

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق

النظام الانتخابي
في
التجربة الدّستورية الجزائرية

مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري

رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

إعداد الطّالب:
عبد المؤمن عبد الوهاب

تحت إشراف الأستاذ الدّكتور:
بن حليلو فيصل

لجنة المناقشة

السنة الجامعية 2006-2007

شكـــــــــــــــر و تقـــــــــدير

من لا يشكر للناس لا يشكر لله...
إن البحث عمل شاق و شيق، و ليس هناك من باحث يمكن له أن يدّعي أنه أنجز عملا دون أن تتضافر جهود أخرى لتعضده سواء بالنصيحة، أو التوجيه، أو المراجع، أو حتى التشجيع.
اعترافا بالجميل، أشكر كل من ساهم في هذا بشكل أو بآخر و على وجه التحديد:
الأستاذ المشرف الدّكتور فيصل بن حليلو على قبوله الإشراف على هذا العمل.
أخي عبد المؤمن نصرالدين الذي بفضله تغلبت على عائق ندرة المراجع التي أخذ على عاتقه جلبها لي من أوروبا .

ملــخــص

يعتبر الانتخاب الوسيلة الوحيدة كقاعدة عامة لإسناد السلطة السياسة عبر جميع الأنظمة السياسة المعاصرة باختلاف أشكالها و تباين الإيديولوجيات التي تستند عليها. بهذا المفهوم أصبح الانتخاب كمؤسسة قائمة بذاتها، حقلا للصراعات السياسية و الاجتماعية، و في آن واحد مخبرا لقياس التغيرات السياسية التي تحدث في المجتمع. فيستخدم الانتخاب إذن كأداة للتحكم في موازين القوى من طرف الفاعلين في اللعبة السياسة، و هذا باستخدام القوانين الانتخابية من طرف الأغلبيات البرلمانية لفرض إستراتيجية سياسية مستقبلية معينة، ضمانا لإعادة الانتخاب أو السيطرة على السلطة السياسية برمّتها. عمليا يضمّن هذا فيما يسمّى بلغة القانون النظام الانتخابي، الذي يعرّف على أنه مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم الانتخاب في مختلف مظاهره، انطلاقا من اكتساب حق الاقتراع و التسجيل في القائمة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية للاستشارة الانتخابية مهما كان نوعها مرورا بمختلف المراحل التي يمرّ المسار الانتخابي.

تتناول هذه الدّراسة النظام الانتخابي الجزائري بالمفهوم الذي بيناه،عن طريق تحليل و نقد جميع القوانين الانتخابية التي عرفها النظام السياسي الجزائري عبر التجربة الدّستورية التي تمتد عبر أربعة عقود من الزّمن عرفت فيها تحولات مختلفة أهمها المرور من الأحادية الحزبية إلى التعدّدية السياسية و التي كان للنظام الانتخابي دورا كبيرا في إرساء قواعدها.

إن الإشكالية الأساسية التي تدور حولها هذه الدّراسة و تحاول الإجابة عن التساؤل الذي تطرحه، هي هل أن النظام الانتخابي الجزائري خلق فعلا فضاءا للمشاركة السياسية محفزا بذلك المنافسة السياسية التي يفترض أن تصطحب أي نوع من الاختيار، خاصّة اختيار النخب الحاكمة التي يرمي الانتخاب إلى استخراجها من بين أفراد الشعب لكي تتولّى إدارة وتسيير الشؤون العامّة.

لقد قسمت هذه الدّراسة إذن، إلى جزئين أساسيين، الأول يتعلق بالمشاركة السياسية و الثاني بالمنافسة السياسية. ففي المشاركة السياسية حاولنا إبراز مختلف جوانب النظام الانتخابي التي تسمح بها، بدءا بالإطار الموضوعي أي الفاعلون في المشاركة وهما الهيئتان الناخبة و المنتخبة، بالإضافة إلى لإطار المادّي لهذه المشاركة و المتمثل في الدّوائر الانتخابية و الجهاز الانتخابي المشرف عليها.

أما الجزء المتعلّق بالمنافسة السياسية، فقد حللت فيه أنماط الاقتراع و الحملة الانتخابية كوسيلتين لتفعيل هذه المنافسة، و كذلك الرّقابة على العمليات الانتخابية بنوعيها السياسية و القضائية كضمان لتقويم المنافسة السياسية بوجه خاص و هو تقويم لمؤسسة الانتخاب بشكل عام.

Résumé

L’élection est considérée -comme règle générale- le seul moyen de dévolution du pouvoir politique à travers tous les régimes politiques quelles que soient leurs formes ou l’idéologie qui les sous-tends. Ainsi l’élection en tant qu’institution est devenue un champs de conflits politiques et sociaux, mais en, même temps un laboratoire où sont mesurés les changements politiques qui s’opèrent dans la société. L’élection est donc utilisée par les acteurs du jeu politique comme moyen pour maîtriser les rapports de forces, en instrumentalisant les lois électorales de la part des majorités parlementaires, dans le but d’imposer une stratégie politique donnée, en vue de garantir la réélection ou de dominer le pouvoir politique dans sa globalité. Concrètement cela est contenu dans ce qui est juridiquement appelé le régime électoral, qui est défini comme étant l’ensemble des dispositions juridiques régissant l’élection dans tous ses aspects, de l’acquisition du droit de vote et l’inscription sur la liste électorale, jusqu'à la proclamation des résultats définitifs quel que soit le type de la consultation électorale concernée, en passant par toutes les étapes par lesquelles passe un processus électoral.

La présente étude traite du régime électoral Algérien au sens explicité ci-avant, en analysant et critiquant toutes les lois électorales qu’a connu le régime politique Algérien à travers l’expérience constitutionnelle qui date de plus de quarante années, et durant lesquelles il a connu de nombreuse mutations, dont la plus importante est le passage du monocratisme partisan au pluralisme politique, à l’instauration duquel le régime électoral a considérablement contribué.

La problématique sur laquelle porte cette étude, et à laquelle tente de répondre, est de savoir si le régime électoral Algérien a réellement crée un

espace pour la participation politique, en stimulant en même temps la compétition politique qui est censée accompagner tous processus de sélection, et plus particulièrement celui qui tend à extraire les élites parmi les couches du peuples, dans le but de leur confier la gestion des affaires publiques.

Pour ce faire, l'étude a été scindée en deux parties, la première traite de la participation politique, la deuxième de la compétition politique. Concernant le participation politique il a été question de mettre en évidence les différents aspects du régimes électoral qui la favorisent, en commençant par le cadre objectif à savoir les acteurs de la participation électorale, en l'occurrence le corps électoral et le corps des élus, ainsi que le cadre matériel qui n'est autre que les circonscriptions électorales et l'appareil administratif chargé de la gestion de l'opération électorale.

L'analyse de la compétition politique, a été faite à travers l'étude et l'examen des modes de scrutin et de la compagne électorale, comme moyen de dynamisation de cette compétition d'une part, et du contrôle à la fois politique te judiciaire des opérations électorales en tant qu'outils de régulation la compétition en particulier et du processus électoral en général.

المقدّمـــــــــــــــــة

لقد أصبح الانتخاب و بصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، سواء كان هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة أو كمبدأ راسخ في البعض الآخر من الأنظمة خاصّة الليبرالية منها. كما أصبح الانتخاب من المؤسسات الرّئيسية في الأنظمة الدّيمقراطية لارتباطه الوثيق بها، إلى درجة أنه صار يكتسي صبغة المعيار الذي تقاس على أساسه أو تكيف مدى ديمقراطية أو درجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها.

يعتبر الانتخاب إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية، هذه الحياة المشتركة التي ترتبت عنها صراعات مريرة و عنيفة، سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد و اختلاف تطلّـعاتهم، و خاصة مراكزهم في المجتمع بين حاكم و محكوم.(**gouvernant et gouverné**)، كان هذا الاختلاف يعالج في السابق بأساليب عنيفة كالثورات و الحروب الدّامية، فكان من الضروري اللجوء إلى أداة لإضفاء الطّابع السلمي و بصورة تدريجية(**La pacification progressive**) لهذا الصّراع. و كان ذلك باللجوء إلى تقسيم السلطة في المجتمع التي تستوجب من ضمن ما تستوجب اختيار الرجال الأكفـــاء و البرامج الأصلح لتسيير الشؤون العامّة للمجموعة، و من ثمّة اهتدي إلى الانتخاب و تقنياته كوسيلـــــة لا غنى عنها لتحقيق ذلك التنظيم الجديد للمجتمع.

لم ينشأ الانتخاب في بداية عهده بالشكل الحالي الذي هو معروف به الآن، بل عرف تطوّرا كبيرا عبر التاريخ سواء في محتوى مفهومه أو في الأشكال التي طبق بها. ففيما يخص المفهوم و خلال القرن السابع عشر، و انطلاقا من الكلمة التي اشتق منها و هي الكلمة الإنكليزية(**To vote**) و المشتقة في حدّ ذاتها من المصطلح اللاتيني(**Votum**)، كانت هذه الكلمة ذات فحوى ديني حيث كانت تعني التعبير عن أمنية أو إعطاء عهد إلى الرّب أو ألإله، و هو ما يحمل معنى الالتزام العلني لصالح شخص ما أو قضية ما، ثم ما لبثت هذه الكلمة أن أخذت معنى المداولة(**La délibération**)، بمعنى المناقشة و إبداء الرّأي، لكي تأخذ شيئا فشيئا خلال القرن الثامن عشر مفهوما متقاربا جدّا مع مفهومه الحالي، بحيث أصبح التصويت يعبّر به عن قرار متخذ في شكل جماعي من قبل مجلس أو جمعية أو حتى مجموعة ما عن طريق التصويت، إلى أصبح مع حلول القرن التاسع عشر تصرفا فرديا يسمح لصاحبه بالقيام باختيار أمر ما.

أما فيما يخصّ الظروف التاريخية التي أدّت إلى الاهتداء إليه كوسيلة وحيدة لوضع حدّ لمعاناة المجتمعات أو على الأقل التقليل منّ حدّتها، حول هذه المسألة الجوهرية التي تتعلّق بكيفية إسناد السلطــة و إضفاء الشرعية على ممارستها، فهي لم تسلم بدورها من التطور و التحوّر قبل أن تكون على الشكل الحالي الذي هي عليه الآن.

تاريخيا كان القائد التقليدي – مهما كانت التسمية التي تطلق عليه- يفرض سلطته عن طريق القوة، الحيلة أو السّحر سعيا وراء تحقيق ما يعرف بسرّ الطاعة المدنية **Le secret de l'obéissance) (civile**، فالإمبراطوريات الرّومانية مثلا ألهت أباطيرها، بنفس الشكل الذي اعتمدته الكنيسة المسيحية لإضفاء الشرعية على الملوك عن طريق طقوس دينية كما يشهد على ذلك تاريخ الملكية في فرنسا التي رسّخت فكرة الإرث الإلهي للملك، الشيء الذي يمنع أي تمرّد أو عصيان.

أدّى عقم هذه التصرفات المنبثقة من تصورات لا تقل عقما، إلى الانتقال من السيادة الإلهية إلى سيادة الأمّة أو الشّعب بحسب النظريات التي خاضت في ذلك فيما بعد، و التي اتخذت من النظام التمثيلي آلية له، باعتبارها آلية دستورية تسمح للشعوب بالتدخل في اللعبة السياسية و في تسيير السلطة عن طريق اختيار أشخاص يختارونهم، و هكذا بدأ الانتخاب يأخذ صورته المعاصرة.

لم تتوقف مسير ة الانتخاب التاريخية في التسليم به كبديل في إسناد السلطة عن أساليب أخرى، بل عرفت مسألة تعيين النخب أو الممثلين الذين يتولّون تسيير الشؤون العامّة حلقات طويلة في تطور أشكال ممارسته، خاصّة من وجهة نظر من له الحق في ممارسته من عدمه. ففي بداية الأمر كان الانتخاب من حق أقلية صغيرة في المجتمع منحصرة في النبلاء و الأغنياء، ثم تطور هذا الحق خلال القرن التاسع عشر و بصورة حقيقية نحو الشكل الدّيمقراطي الذي هو عليه الآن، بحيث وسّع حق التصويت و أزيلت القيود التي كانت مفروضة على شروط ممارسته.

انطلاقا من الوقت الذي أصبح فيه الانتخاب هو التصرف الأوّل و الوحيد الذي يضفي الشرعية في الدّيمقراطية التمثيلية كنظام سياسي، بات من الضروري الاعتناء به و تنظيمه بالشكل الذي يسمح له بالاستمرار و التأقلم مع معطيات الحياة السياسية المعاصرة. بهذا الشكل أصبح الانتخاب من المــواضيع و الميادين التي يتقاسم بل و يتنافس في معالجته الكثير من التخصّصات العلمية، بدءا بعلماء الجــغرافيا و الدّيمغرافيا الانتخابية مرورا بعلماء السياسة(**Les politistes**) ووصولا إلى رجال القانون الذين ما فتؤو أن جعلوا منه فرعا مستقلا من فروع القانون العام يسمّى القـــــــانون

الانتخابي(**Le droit électoral**)، بعد أن كان موضوعا من مواضيع القانون الدّستوري أو القانون السياسي(**Le droit politique**) الذي يهتمّ بدراسة ظاهرة السلطة و ما تعلّق بها من مسائل.

بعد أن ظفر باستقلاله عن باقي فروع القانون الأخرى، أصبح القانون الانتخابي - و هو الفرع الذي يهتمّ بدراسة ظاهرة الانتخاب- أتضح أنه يمثل مخبرا و موقعا ممتازا للملاحظة و التجربة، نظرا لأنه يجسّد و بصورة لا يشوبها لا الشك و لا الغموض التحوّلات السياسية التي يكون المجتمع السياسي مسرحا لها، خاصّة في الدّول التي تعيش تحولا عادة ما ينعت في الأدبيات السياسية بالمرحلة الانتقالية، على اعتبار أنه مؤشّر يدلّ على المرور من نظام سياسي معين إلى نظام سياسي آخر، قد يكون من نظام مغلق إلى نظام مفتوح أو من شكل معين من نظام مفتوح إلى شكل آخر من داخل نفس النظام المفتوح.

يتردّد في الدّراسات المتعلّقة بالحقل الانتخابي الكثير من المصطلحات أو المفاهيم التي تستعمل بشكل غير دقيق من قبل بعض المؤلفين أو في بعض الأحيان بشيء من الخلط، تتمثل هذه المفاهيم في القوانين الانتخابية(**Les lois électorales**)، النظم الانتخابية(**Les systèmes électoraux**) و أخيرا النظام الانتخابي (**Le régime électoral**)، لكن الخلط يشتد أكثر بين النظام الانتخابي و النظم الانتخابية، لأن لفظ القوانين الانتخابية قد يسهل تمييزه عن المفهومين السابقين بكونه مجموعة النصوص التشريعــــية و التنظيمية التي تنظم الانتخاب في دولة معينة في مرحلة معينة، و التي تتضمّن في آن واحـــد نظامـــا انتخابيا و نظما انتخــــابية، و عليه من الضروري جدّا من الناحية المنهجية العلمية تحديد المفاهيم التي نحن بصدد التعرّض إليها في هذا العمل.

إن النظام الانتخابي بمفهومه الضّيق هي تلك التقنيات الرياضية التي تنظم شكل التمثيل في المؤسسات أو الهيئات المنتخبة، و التي لا تخرج عن العائلتين الكبيرتين المعروفتين في هذا المضمــــار، و هما نظام الأغلبية و نظام التمثيل التناسبي أو النظام المختلط الذي هو مزيج من الاثنين، فهي إذن تلك التقنيات التي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد في المجالس المراد تشكيلها.

أما النظام الانتخابي بالمفهوم الواسع، فهو تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظـــــم و تحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه، انطلاقا من أولى مراحله أي حق الاقتراع، الترشيحات، العمليات المادية للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له، أحكام الحملة الانتخابية، أنماط الاقــتراع و أخيرا إعلان النتائج و المنازعة المتعلقة بالعملية الانتخابية برمّتها. فنظام الانتخابات بهذا المفهوم

أعمّ و أشمل و هو الإطار الذي تندرج فيه دراستنا للنظام الانتخابي الجزائري، عند التعرّض بالتحليل للنظام الانتخابي في القوانين الانتخابية الجزائرية.

بعيدا عن أي طموح في الإلمام بالموضوع و لا الإحاطة بكافة جوانبه، فإن دراسة النظام الانتخابي الجزائري في هذا العمل تبتعد بنفس القدر عن الاستقراء الوصفي لمختلف هذه القوانين، بل هي محاولة لمعالجة إشكالية تصورنا أن الانتخاب عامّة و في الجزائر بصفة خاصّة يطرحها، حتـــى و إن اختلف الشكل فإن المضمون لا يعدو أن يتمحور حول المشاركة و المنافسة السياسية.

فالانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامّة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلّي. تؤدّي هذه المشاركة بالضرورة إلى إثارة منافسة بين الفاعلين فيها بصفتهم ناخبين أو منتخبين. انطلاقا من هذه الإشكالية فإن هذا العمل يرمي إلى محاولة فحص مدى توفير النظام الانتخابي الجزائري بمفهومه الواسع لإطار المشاركة و المنافسة السياسيتين و هذا بالإجابة على السؤال التالي:

هل أن النظام الانتخابي الذي عرفته المنظومة القانونية الجزائرية عبر التجربة الدّستورية التي مرّ بها النظام السياسي الجزائري، قد خلق فعلا الإطار الملائم للمشاركة السياسية و المنافسة السياسية الذي يسمح بالقول بوجود مشاركة سياسية للفرد في تسيير شؤونه و منافسة سياسية بين من كانوا يتبارون للظفر بالمناصب و العهد الانتخابية؟ و هل أن هذا الإطار كان هو نفسه بالرّغم من الانقلاب الجذري الكبير الذي عرفه الدّستور الجزائري بتحوله من الأحادية الحزبية و النهج الاشتراكي إلى التعددية الحزبية و الدّستورالية الليبرالية؟ أي هل كان لهذا التحول تأثيرا متبادلا مع النظام الانتخابي أم كانت هناك قطيعة بينهما؟

إن الأمانة العلمية تفرض علينا الإقرار بأن اختيار الموضوع لم يكن إراديا بسبب النظام البيداغوجي الذي طبق في تلك المرحلة التي وزعت خلالها مواضيع البحث، و الذي قضى بتوزيع هذه المواضيع على الطّلبة دون مراعاة لرغباتهم و لا لميولهم، و لكن بمجرّد ما بدأ الغوص في خبايا الموضوع و مكنوناته، خلقت علاقة خاصّة و رابطة متميزة معه، نظرا لما ينطوي عليه من تفاصيل مشوّقة ما تلبث أن تخلق نهما علميا خاصا لدى الباحث، بعد أن كان مصطلح الانتخاب لوحده يثير من النفور ما يكفي للعزوف عنه بشكل فوري و غير رجعي.

يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصّة تسجل على درجتين على الأقل، تعتبر راهنيته أول درجة، سواء على المستوى الدّولي مع انتقال عدوى الدّيمقراطية منذ ما يزيد عن عشرين سنة من دولة إلى دولة و من مملكة إلى إمارة، انطلاقا من أن الانتخاب كوسيلة لتعيين الحكّام قد تعدّى مفهوم المبدأ إلى مفهوم حق من حقوق الإنسان و المواطن. أما الدّرجة الثانية والأهم في هذا العمل المتواضع فهي الأهمية المتميزة لمؤسسة الانتخاب هذه في الجزائر، كديمقراطية فتية تشهد محاولة لإرساء الممارسات و التقاليد الحرّة في تعيين الحكّــام بكثير من الصعوبات و العراقيل التي تترجم صراعات اجتماعية و تجاذب في موازين القــــوى بين مختلف التيارات السياسية الفاعلة في الساحة و اللعبة السياسيتين، و ليس هناك ميدان يترجم مدى ضراوة هذه الصراعات وآلام المخاض أحسن ممّا يفعله النظام الانتخابي.

ليس الهدف من الدّراسة هو محاولة إبراز معالم تحولات المجتمع السياسي الجزائري عبر الحقل الانتخابي، بقدر ما هو مغامرة لرسم مواطن القوّة التي تستحق التدعيم و مواضع الهشاشة التي تتطلّب العلاج في مجالي المشاركة و المنافسة السياسيتين اللتين يعتبر النظام الانتخابي إطارهما الأساسي.

إنّه من الضروري - و بالرّغم من وضوح عنوان البحث- أن نبيّن أنّ النطاق الزّمني لهذه الدّراسة يمتدّ إلى جميع القوانين الانتخابية التي عرفها النظام السياسي التأسيسي الجزائري، انطلاقا من أول مرسوم نظم الانتخابات في الجزائر المستقلة تحت ظل دستور 1963 و هو المرسوم 63-265، مرورا بالقانون 80-08 الذي يعتبر أول قانون انتخابي جزائري بالمفهوم الشكلي، و الذي صدر في ظلّ دستور 1976، ووصولا إلى الأمر 04-01 الذي عدّل الأمر 97-07 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، الذي صدر في ظل دستور 1996، و الذي جاء ليلغي القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات الذي كان قد صدر في سياق الإصلاحات الدستورية التي جاءت بموجب دستور 1989. بالرغم من اتساع النطاق التشريعي الذي تعرّض إليه هذا العمل، فإننا فضّلنا الشقاء الذي قد يكلّل بشيء من التكــامل في التحليل، عن الاقتضـــــــاب و الاختصار بدراسة حقبة تاريخية دون غيرها الذي يفضي لا محالة إلى الجزئية في النتائج.

بالرّغم من أن هذا العمل يتناول موضوع البحث في شكل امتداد تاريخي يزيد عن أربعين سنة، بحسب التطورات الدّستورية التي عرفها النظام الجزائري، إلاّ أن المنهج المتبع في الدّراسة ليس منهجا تاريخيا، نظرا لأنّ استقراء الأحداث التاريخية لم يكن الوسيلة المستعملة في البحث، فالمنهج

المتبع كما يبدو من خلال مختلف الفصول هو المنهج التحليلي الذي ينسجم أكثر مع البحوث في المجال القانوني، لأن الدراسة فيه تنصبّ على النصوص الدّستورية و القانونية. لقد اعتمد و بصورة تلقائية المنهج المقارن في الكثير من المواطن، لتبيان مواضع الضعف و القوّة في التشريع الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي خاصّة، باعتباره إحدى المصادر التاريخية للقانون الجزائري.

لقد عولجت الإشكالية التي يتطلّع هذا العمل إلى معالجتها في فصلين، الأوّل يتعرّض إلى المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب، بينما يعالج الثاني أهم العناصر التي تنطوي عليها المنافسة السياسية، و هذا بعد فصل تمهيدي يتعرض إلى الأسس النظرية و الفقهية لفكرة الانتخاب بشكل عــام و في تصورات المؤسس الجزائري بشكل خاص.

الفصل التمهيدي

الأسس النظرية و الفقهية لفكرة الانتخاب

الفصل التمهيدي.

بالرّغم من التسليم بالديمقراطية كوسيلة وحيدة لا بديل عنها لتعيين الحكام بدلا عن الأساليب السابقة، و بالرّغم من التسليم بالانتخاب كأداة لتكريسها، شكلت هذه الفكرة نقطة خلاف نظري وجدال فقهي كبيران ليس بشأن مدى ضرورة الأخذ بها من عدمه، بل بخصوص الأساس الفكري و النظري الذي ترتكز عليه. فبينما أجمع الفقه الدستوري حول أن السيادة هي أساس فكرة الانتخاب ثار خلاف حول ما إذا كانت هذه السيادة ملك للأمة في صورتها المجملة أو ملك للشعب برمّـته و لكن كلّ بمفرده(المبحث الأوّل).

امتدادا للنظام الاستعماري الذي ألقى بظلاله على المنظومة القانونية الجزائرية في مجملها و بالتالي على التصورات الدّستورية التي تبناها المؤسس الدّستوري الجزائري، فإن الدّساتير الجزائرية المختلفة لم تفلت من التأثيرات التي أفرزها القانون الفرنسي على القانون الجزائري، فلم يكن للفكر الدستوري في الجزائر أن يبتدع نظرية جديدة في هذا المضمار بل تبنى نظرية السيادة و لكن بالشكل الذي يتسق و الإطـــــار الإيديولوجـــي و السياسي الذي وضعت في كنفه كل هذه الدّساتير، مضفيا بذلك صبغة خاصّة على كيفية تطبيق كل من النظريتين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السيادة كأساس لفكرة الانتخاب.

إن من بين المشاكل الكبرى التي تواجه البشرية في عصرنا الحاضر مشاركة الشعوب في تعيين حكامها، و اختيار من يرونه أصلح لتولي الحكم، وتولّي الحكم هو أسلوب من أساليب المشاركة في الحياة السياسية و في تسيير الشؤون العامّة.

نظريا يقابل هذا الأسلوب المعروف و المستعمل في كل الديمقراطيات الليبرالية الأساليب الأخرى كالتزكية و الوراثة أو الطرق العنيفة لتولي الحكم و التي تميز الأنظمـــة المسمـــاة بالأنظمة الشمـولية[1] **(Les régimes totalitaires).**

تطرح فكرة تعيين الحكام هذه مشكلة السيادة كأساس لكل شيء[2]، فيطرح إذن سؤال على المستوى النظري و الذي تترتب عن الإجابة عنه نتائج عملية لها من الآثار ما لها على صعيد الممارسة الفعلية لهذه المشاركة.

---

[1] DUVERGER, MAURICE, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, Paris, P.U.F., 1971, p.100. (Collection Thémis).

[2] PACTET, PIERRE, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, Paris, Les éditions Masson, 1989, pp. 86- 99. (Collection Droit et sciences économiques).

يتمثّل هذا التساؤل في محاولة معرفة من هو صاحب السيادة في المجتمع أو من يمتلكها؟ و بالتالي من له الحق في ممارستها؟ و كيف يمارس مالك السيادة هذا، سيادته في المجتمع. هل أن الشعب هو الذي يملكها (مطلب ثاني)، أم الأمة هي المالكة لها (مطلب أول)، و في كلتا الحالتين يختلف التحليل السياسي والقانوني.

المطلب الأول: نظرية سيادة الأمة و فكرة الانتخاب.

تعرّف السيادة على أنها هي سلطة السلطات أو صلاحية كل الصلاحيات **(La compétence des compétences)**، كما تعرّف بأنها السلطة العليا و غير المشروطة[1] **(Le pouvoir suprême et inconditionné)**[2] ، لكن تعريف السيادة في حدّ ذاتها لا يطرح إشكال بقدر ما تطرحه مسألة هي ملك لمن.

فنظرية سيادة الأمة تذهب إلى أنها ملك لكل الشعب، أو كل السكان في صورتهم المجملة بمعنى المجموعة برمّتها، و المقصود هنا هي الأمة بصفتها ككائن مستقل عن الشعب الذي تتشكل منه[3]، فهي إذن كائن جماعي غير قابل للتقسيم و لا للتجزئة **(Indivisible)** بحسب مجموعة السكان الذين تتشكل منهم[4].

إن لهذا التصور النظري للسيادة جذور تاريخية تعود إلى القرن الثامن عشر و بالضبط إلى عصر النهضة الأوروبية، بحيث نادى بها الملكيون آنذاك و أخذها الكثير من الفقهاء على عاتقهم و على رأسهم **(Siéyès)**، و الدّليل على نجاحها هو تضمينها في المادّة الثالثة لإعلان الحقوق لسنة 1789[5] و كذلك في دستور 1791[6]. لقد سمح هذا التصور بالفصل بين الدّولة و شخص الملك[7] و لهذا نعتت بالنظرية الثورية، بحيث استعملتها البرجوازية كوسيلة لأبعاد الأرستقراطية عن الحكم و في نفس الوقت منع الجماهير الشعبية من الاستيلاء على الحكم بدورها للاستحواذ على السلطة[8].

---

[1] COHENDET, MARIE-ANNE, *Droit constitutionnel*, 2e éd., Paris, Les éditions Montchrestien, 2002, p. 354. (Collection Focus droit).

[2] كما يعرّفها Jean Bodin على أنها القدرة على التصرّف والإكراه دون إمكانية الخضوع إلى أي تصرّف أو إكراه:
(C'est le pouvoir de commander et de contraindre sans être commandé ni contraint).

[3] DUVERGER, MAURICE, *op. cit., p. 102.*

[4] PACTET, PIERRE, *op. cit.,* p. 88.

[5] صيغت هذه المادّة كما يلي: « يكمن أساس كل سيادة في الأمة، فلا يجوز لأي هيئة، و لا أي فرد ممارسة أي سلطة لا تنبثق عنها ».

[6] صيغت هذه النظرية في دستور 1791 كما يلي: «السيادة واحدة، غير قابلة للتجزأة، وغير قابلة للحيازة و التقادم، هي ملك للأمة، لا يمكن لآي فصيلة من الشعب، أو لأي شخص أن يمنح لنفسه ممارستها». و تعني هذه الصياغة بكون السيادة واحدة أي أنها غير قابلة للتجزئة و هي تفوض لممثلي الأمة برمتها، أما بكونها غير قابلة للحيازة فهذا يعني أنها تعطي لمدة محددة في الزمن، و أخيرا كونها غير قابلة للتقادم يعني أنه يمكن للأمة استرجاعها في أي لحظة شاءت.

[7] JACQUE, JEAN-PAUL, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 3e éd., Paris, Les éditions Dalloz, 1998, p. 17. (Collection Mémentos).

[8] DUVERGER, MAURICE, *Institutions politiques et droit constitutionnel, op. cit.,* p. 102 .

فمهما كان من أمر، فإن نظرية سيادة الأمة تجعل ممارسة السلطة وظيفة موكلة لممثل عنها في حـــدود ترسمها الدساتير(الفرع الأول)، ممّا يضفي علـى الانتخاب طبيعة معينة فيمـا يخص ممــارســــته (الفرع الثاني).

الفرع الأول : سيادة الأمة والانتخاب وظيفة...

انطلاقا من مبدأ أن السيادة ملك للأمة في مجملها، و ليس هناك من يقاسمها ذلك، فإن لها و لوحدها القدرة على تفويض وظيفة الانتخاب، أي انتخاب الحكام الذين تراهم أصلح و أكثر كفاءة للقيام بذلك، فالانتخاب إذن وظيفة لا يقوم بها سوى من كلفوا من طرف الأمة للقيام بذلك (الفقرة الأولى)، فباشتراكهم في الانتخاب لا يمارسون سوى وظيفة عمومية.

فالناخبون إذن، بعد تأديتهم لهذه الوظيفة الإجبارية(الفقرة الثانية) يفقدون كل سلطة على منتخبيهم باعتبار أن مهمتهم -أي الناخبين- تنتهي عند اختيارهم للممثلين الذين يصبحون ممثلين للأمة، و ليس للناخبين الذين مكّنوهم من الوصول إلى ذلك.

الفقرة الأولى: الاقتراع المقيد.

لا تكلف الأمة إلا البعض لتأدية هذه الوظيفة، مما يؤدي إلى ما يعرف بالاقتراع المقيد، و معنى ذلك عدم جواز ممارسة الانتخاب إلا بشروط معينة قد تكون ذات طابع مالي أو متعلقة بالكفاءة[1]. قد يكون القيد ماليا إذا اشترط لممارسة الانتخاب الحصول أو امتلاك نصاب مالي معين، و الذي يحدّد بحسب الضرائب التي يدفعها المواطن **(Le suffrage censitaire)**[2]، فظهر هناك تصنيف للمواطنين إلى مواطنين سلبيين وآخرين إيجابيين أو فعالين[3] يسمح لهم بالمشاركة في الانتخاب . أما القيود الأخرى فهي التي تتعلق بالكفاءة، أي قدرة المواطن على القيام بوظيفة اختيار ممثلي الأمة و بالتالي إدارة الشؤون العامة. بهذا التصوّر يمكن للأمة توسيع أو تضييق هيئة الناخبين كما تشاء، و هذا حسب المعايير التي تضعها أو تراها مناسبة[4].

---

[1] السعيد بوالشعير، القانون الدّستوري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص: 103 و ما بعدها.

[2] كان دستور 3 سبتمبر1791 لا يسمح بالتصويت إلا للمواطنين الذين يدفعون ضريبة مساوية أو معادلة لثلاثة أيام من العمل، فبحسب قيمة السنس (Le cens) كان عدد الناخبين يرتفع و ينخفض، و كانت هذه الشروط تمتد حتى إلى الترشيحات و لكن بشكل أكثر تعقيد.

[3] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit des élections politiques*, Paris, P.U.F., 1992, p. 6. (Collection Que sais-je).

[4] ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النشر، 1972، ص: 227.

الفقرة الثانية: الوكالة الجماعية.

إن تكليف الأمة و اختيارها لمواطنين دون آخرين لأداء وظيفة الانتخاب ليس اختياريا، بل إجباريا، فلا يمكن للمكلف بهذه الوظيفة أن يتحلل من أداءها، على أساس أن له الحق ألا يمارس حقا مقرّرا له قانونا، فيمكن له التمتع به أو التنازل عنه، بل إنه يؤدي وظيفة ذات طابع إجباري و هي الانتخاب.

ثمّ إن الطابع الجماعي للموكل أو صاحب الوكالة وهي الأمة، يؤدي بالضرورة إلى الطابع الجماعي للوكيل أي المواطنون، أو السكان المكلفون بهذه الوظيفة، فكل ناخب يصوّت لصالح الأمة جميعها، وكل منتخب يمثل الأمة بأكملها. فهناك إذن قطيعة بين الناخب و دائرته، وكذلك بين المنتخب و دائرته، و عليه فإن المنتخب لا يتلقى أوامر و توجيهات من ناخبه، بما أنه تلقى وكالة من ذلك الكائن الجماعي و هي الأمة[1]. فالوكالة النيابية التي تربط النائب بالناخب هي وكالة ذات طابع جماعي و عام، الشيء الذي يعطي لها طابعا وطنيا. فبتمتعهم بهذه الوكالة يمكن للنواب أن يقرّرون لحساب الأمة في مجملها، مما يفقدها السيطرة عليهم، فيخلق لصالحهم وضعية تحكم كبير و استقلالية في تسيير السلطة[2]، يجعل هذه الأخيرة بين يدي أقلية أو أوليقارشية سياسية **(Une oligarchie politique)** من النواب، و هذا ما يغير من طبيعة الانتخاب من أداة لتعيين النواب الذين يمارسون السيادة نيابة عن الأمة، إلى تقنية لتحويل السلطة و وضعها بين يدي مجموعة من المنتخبين لكي يتصرفون بها كما بدا لهم.

الفرع الثاني: النظام النيابي كتكريس لسيادة الأمة.

كون الأمة كائن مجرّد و تصوّر قانوني، يعني عدم قدرتها على ممارسة تلك السيادة بصورة فعلية، فتقوم إذن بتعيين ممثلين عنها ينوبونها في ذلك و يتصرّفون باسمها[3]. و هو الدّور المعهود به إلى الشعب بتعيين حكّامه أو هؤلاء النواب. هذا ما يعرف بالنظام النيابي، الذي يجد مبرّراته على مستويات متعدّدة عملية، عقلية، وسياسية. فالضرورة البراغماتية تتطلب تسهيل تنظيم السلطات و تسيير شؤون الدّولة، أمّا الضرورة العقلية فتتطلب هي بدورها أن تكون هناك مهارات لتسيير الشؤون السياسية، لأن الشعب لا يحتكم على مثل هذه المهارات، فيوكل بذلك إلى طبقة خاصّة من الشعب عن طريق الانتخاب. و أخيرا على المستوى السياسي فإن دمج إرادة الأمة في إرادة الممثلين أو المنتخبين

[1] WEYL, MONIQUE et ROLAND, *La part du droit dans la réalité et dans l'action*, Paris, Les éditions sociales, 1968, p. 55.
[2] MARTIN, PIERRE, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, 2e éd., Paris, Montchrestien, 1997, pp. 31-32. (Collection Clefs Politique).
[3] JACQUE, JEAN-PAUL, *op. cit., p.18.*

يوفّر استقرارا سياسيا كضرورة حياتية تحققها حرية سياسية، ممّا يوفّر على هذه الأمة صاحبة السيادة التصدّعات و التهلهل[1].

بهذا التصوّر يصبح المجتمع الذي تكون فيه الدّيمقراطية النيابية كوسيلة لترجمة سيادة الأمة، مهيكل سياسيا بشكل يجعل توجهات المجتمع السياسية تتبع تحركات المنتخبين، بحسب الصراعات السياسية الدّائرة في الهيئات المنتخبة على أساس مبدأ الأغلبية، ممّا يؤدي بدوره إلى تقطب[2] الانتخاب أي الناخبين بحسب الإنقسامات الموجودة في مرحلة ما، فيكون إذن **(Polarisation)** للانتخاب حسب هذه النظرية آثار يغلب عليها طابع الثنائية، أي تفرقة الهيئة الناخبة فنكون أمام ظاهرة تسييس تنازلي **(Une politisation descendante)** من فوق إلى تحت، أي انقسام الهيئة الناخبة بحسب الأغلبية و الأقلية المنتخبتين[3]، كما يمكن أن يكون للانتخاب في حالات أخرى آثار يغلب عليها طابع التفرقة و التشتيت، و هذا في الحالات التي يكون فيها مجتمع ما غني بالاختلافات الثقافية و الاجتماعية، وهذا يترجم بمحاولة مختلف المجموعات التي لم تنضمّ إلى الثنائية القائمة حول الأغلبية و الأقلية أن تخلق عن طريق الانتخاب أي عن طريق أصواتها محيط سياسيا جديدا، فتؤثر بالانتخاب على المجالس المنتخبة عند تجديدها، فنكون إذن أمام ظاهرة أخرى و هي ظاهرة تسييس تصاعدي **(Une politisation ascendante)** أي من أسفل إلى أعلى.

المطلب الثاني: السيادة ملك للشعب و الانتخاب حق.

مفاد هذه النظرية أن السيادة هي ملك للشعب في صورته المفردة، أي كل فرد بصفته مواطن في المجتمع، مما يضمن له المساواة مع باقي الأفراد في كل المجالات بما فيها السياسية[4]. لهذا يملك كل فرد جزء من هذه السيادة، لأن السيادة ليست إلا تجميع لمختلف أجزاءها التي يمتلكها كل مواطن بمفرده بالنظر إلى الشعب كمجموعة من السكان[5]. فامتلاكه لجزء من هذه السيادة هو حق (الفرع الأول)، يمارسه بأساليب متباينة منها ما هو مباشر و منها ما هو غير مباشر(الفرع الثاني).

---

[1] BURDEAU, GEORGES, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 14e éd., Paris, L.G.D.J., 1969, p.120.
[2] GAXIE, DANIEL, *La Démocratie représentative*, 3e éd., Paris, Montchrestien, 2000, p. 77. (Collection Clefs Politique).
[3] MARTIN, PIERRE, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin, op. cit.,* p.33.
[4] ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النشر، 1972، ص: 230.
[5] DUVERGER, MAURICE, *Institutions politiques et droit constitutionnel, op. cit.,* p. 112.

الفرع الأول: الانتخاب حق للفرد.

تجد هذه النظرية جذورها في فكر الفيلسوف جان جاك روسو **(Jean-Jacques Rousseau)**، وقد كان لها تأثير على الدستور الفرنسي لسنة 1793. يرى روسو أن السيادة هي الإرادة العامّة التي تتكون من مجموعة الإرادات الفردية، و عليه لا يمكن استخلاص الإرادة العامّة ما لم يشترك فيها كل المواطنون، فالرجال يولدون أحرارا و متساوين، ولهذا فهم يمتلكون جزء من السيادة بنفس القدر، هذا الجزء الذي يضعونه في شكل جماعي و مشترك، فلا يمكن لهؤلاء الرجال الحفاظ على حريتهم إلا إذا كانت كل القرارات متخذة بالإجماع، هذا الإجماع الذي ينظر جان جاك روسو إليه نظرة خاصة، بحيث أن صعوبة الحصول عليه عمليا تفسّر بأن الرّأي المخالف للأغلبية هو رأي خاطئ يتعين عليه الانضمام إلى الأغلبية، باعتبارها الرأي الصائب، فتصبح الأغلبية هي الإجماع، فبإبدائه لرأيه يمارس الشعب حق طبيعي له أي حقه في السيادة أو جزء منها.

يترتب على ذلك - حسب روسو دائما- أن الانتخاب حق يمتلكه كل فرد بصفته مالكا لجزء من السيادة التي لا يمكن لأحد أن ينتزعها منه مهما كانت صفته[1] [2].

انطلاقا إذن من التسليم بأن الانتخاب حق يمارسه أفراد كامتداد لامتلاكهم السيادة، فهذا يعني الاعتراف بهذا الحق لجميع أفراد المجتمع(الفقرة الأولى)، و يتبع ذلك أن الوكالة التي يمنحها المواطن الناخب للمنتخب هي وكالة إجبارية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولــى:الاقتراع العام.

يعني الاقتراع العام أن لكل المواطنين أو كل الأفراد في المجتمع أن يمارسو حقهم هذا، المتمثل في إبداء رأيهم باعتبارهم مالكين لجزء من السيادة، و الحرمان منه غير متصور إلا استثناءا في بعض الحالات كانعدام الأهلية مثلا، دون غيرها من الموانع الأخرى، فليس هناك حدود لممارسة الحقوق سوى ما هو غير متماشي مع المصلحة العامّـة، و عليه لا تقبل أي قيود لممارسة الحق في الانتخاب كما سوف نرى في المطلب الثاني من هذا البحث. فلا الإمكانيات المالية و لا غيرها من القيود مقبول لتحديد قائمة من لــه الحق و من ليس له الحق في ممارسة الانتخاب باعتباره حق من الحقوق الطبيعية والفردية[3].

---

[1] **ROUSSEAU**, **JEAN-JACQUES** cité par JACQUE, JEAN-PAUL, *op. cit.*, p.16.

[2] فهذا الحق السياسي يتمتع به الفرد بنفس الشكل الذي يتمتع به بباقي الحقوق المدنية، فله إذن حق استعماله أو التنازل عنه كما يشاء، تماما كما هو الشأن بالنسبة لباقي الحقوق الأخرى، فلا يمكن إلزامه باستعمال هذا الحق.

[3] CAPITANT, RENE, *Démocratie et participation politique*, Paris, Les éditions Bordas, 1972, p. 44 et suiv.

الفقرة الثانية: الوكالة الإلزامية.

تستمد فكرة الوكالة حسب هذا التصور مفهومها من الوكالة في القانون الخاص، أين يبقى الوكيل ملتزما بتوجيهات موكله، فلا يقوم بأي تصرف دون الرجوع إلى من منحه الوكالة[1] .

تطبيقا لهذه النظرية فإن الشعب صاحب السيادة، و نظرا لعدم إمكانية ممارسته لها مباشرة فهو يوكل عنه أشخاص عن طريق الانتخاب، مع احتفاظه بحق الإشراف و إعطاء توجيهات لهؤلاء المنتخبين[2]، أو بعبارة أدق يحتفظ الناخبون بحق توجيه منتخبيهم. و يترتب عن هذا حق الناخب في إقالة منتخبيه تكريسا لمبدأ عدم قابلية السيادة للحيازة **(Inaliénable)**، فيمكن له إذن استرجاعه لها في أي لحظة شاء، و متى رأى ذلك ضروريا و ذلك بإقالة ممثله أو منتخبه، عمليا كان هذا يمارس عن طريق ما يعرف بالإمضاء أو التوقيع على بياض بالاستقالة، الذي كان معمول به في بعض الدّول في أوروبا و كذلك عن طريق الحزب الذي زكّى نائبا ما أو مرشحا ما، فهذا الحزب يقرّر إقالة ذلك النائب كما كـان ســــائدا في الديمقراطيات الشعبية أو الديكتاتوريات الاشتراكية سابقا.

الفرع الثاني: الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية شبه المباشرة كتكريس للسيادة الشعبية...

إنطلاقا مما سبق من تحليل، فإن الانتخاب هو وسيلة مباشرة و فعّالة لممارسة السيادة، و هذا لأن الناخب يحتفظ حسب هذه النظرية أي نظرية السيادة الشعبية بحق الرقابة على المنتخب، بل أبعد من ذلك يمكن له إقالته، فيترتب على ذلك أن هذه النظرية لا يمكن أن تفرز سوى أساليب مباشرة (الفقرة الأولى) أو شبه مباشرة لممارسة السيادة (الفقرة الثانية)، أو كما يعرفها بالديمقراطية المباشرة و غير المباشرة.

الفقرة الأولى: الديمقراطية المباشرة.

إن الديمقراطية المباشرة في شكلها الكلاسيكي هي تكريس فعلي لسيادة الشعب حسب مفهوم نظرية السيادة الشعبية، بحيث يمكن لكل فرد أن يعبّر عن إرادته تعبيرا مباشرا بالتصويت[3]. فيكون بذلك قد كرّس فكرة أن الإرادة العامّة هي إرادة كل فرد معبر عنها على حده، و المجموع يشكل الإرادة المشتركة أو الإرادة العامّـة طبقا لمضمون نظرية جان جاك روسو.

---

[1] DUVERGER, MAURICE, *op. cit.,* p. 103.

[2] JACQUE, JEAN-PAUL, *op. cit.,* p. 20.

[3] كان يحدث هذا في الدّيمقراطيات اليونانية القديمة، أما حاليا فلا وجود لمثل هذه الممارسة إلا في بعض المقاطعات السويسرية، أين يتجمّع السكان مرّة واحدة كل سنة للتصويت على قوانين أو تعيين موظفين أو نواب في المجالس أو الجمعيات الفدرالية.

و لكن يستحيل تطبيق هذه الديمقراطية في عصرنا الحاضر استحالة عملية، نظرا لشساعة أقاليم الدّول و كثرة عدد سكانها، الشيء الذي يجعل تعبير كل واحد عن إرادته شيء غير معقول، بل محاولة تطبيق ذلك يؤدي لا محالة إلى فوضى عارمة و مهزلة لا يأتي من وراءها سوى نية اشتراك الجميع في قرارات لا يمكن أن تؤخذ بهذا الشكل. الشيء الذي يفرغ الانتخاب في هذا التصور من محتواه، فلا يؤدي الدّور المنوط به، و لا النتيجة المتوخاة منه، و هو ما دفع إلى تصور أشكال غير مباشرة لممارسة السيادة.

الفقرة الثانية: الديمقراطية شبه المباشرة.

يعني هذا الشكل من ممارسة الانتخاب التوفيق بين وجود هيئات تمثيلية إلى جانب وسائل أو أدوات للتدخل المباشر من طرف الشعب[1].

تاريخيا لم يعرف هذا الشكل من تدخل الشعب عن طريق الانتخاب سوى تطبيقا محدودا، و لكن ما فتئ أن أخذ في الرّواج إلى درجة أن كل الدّساتير المعاصرة تتضمنه كمبدأ من المبادئ المعمّمة الاستعمال[2]، بحيث لم يعد محصورا في مراجعة الدّستور بل امتد حتى إلى مجال التشريع العادي، كما لم يبق في مجال المراجعة الدستورية نفسها مجرد أداة تعديل لإحدى أحكام الدستور، بل وسيلة لإرساء نظام ديمقراطي جديد و إحداث قطيعة مع نظام سياسي و دستوري ما[3]. و هذا هو السبيل الأكثر تكريسا للسيادة الشعبية بحيث ترجع الكلمة الأخيرة للشعب للتعبير عن إرادته و تسيير شؤونه عن طريق صوته في الاستفتاء، كشكل من أشكال الانتخاب و الاستشارة الشعبية في الديمقراطية شبه المباشرة.

تتعدد أشكال التدخّل الشعبي في الدّيمقراطية شبه المباشرة بحيث تتراوح بين أربعة أنواع هي: الاعتراض الشعبي[4]**(Le véto populaire)**، الإقالة الشعبية[5]**(La révocation populaire)**، الاقتراح الشعبي[6]**(L'initiative populaire)** و أخيرا الاستفتاء الشعبي[7] **(Le référendum populaire)**.

---

[1] CHAGNOLLAUD, DOMINIQUE, *Droit Constitutionnel contemporain, tome 1. Théorie générale, les régimes étrangers*, 3e éd., Paris, Les éditions Armand Collin, 2003, p. 210. (Collection Compact).

[2] PACTET, PIERRE, *op. cit*., p. 91.

[3] حدث هذا مثلا في بعض الدّول كاسبانيا في استفتاء 15 ديسمبر 1976، و كذلك الاستفتاء الذي حدث في اليونان في 08 ديسمبر 1974.

[4] مضمون هذا الأسلوب هو تمكن الشعب من إلغاء قانون ما تمت المصادقة عليه، و هذا بعد إيداع شكوى ممهورة بعدد معين من التوقيعات.

[5] يعني هذا الإجراء و الذي يعبر عنه كذلك بـ (Recall) إمكانية إقالة الناخبين لمنتخب أو أي ممارس آخر لعهدة انتخابية، فبعد تجميع عدد من التوقيعات في شكوى شعبية يقرّر إقالة النائب المعني بها إذا ما تحصّل على أقلية الأصوات أما إذا تحصّل على الأغلبية فيعتبر و كأنه أعيد انتخابه.

[6] يعتبر هذا الأسلوب من أعقد و أثقل تقنيات الدّيمقراطية غير المباشرة، بحيث أن مضمونه هو إعداد نص قانوني من طرف مجموعة من المواطنين و التصويت عليه، لذا يطلق عليه كذلك تسمية المبادرة التشريعية الشعبية.

[7] يكتسي الاستفتاء الشعبي كوسيلة لاستشارة الهيئة الناخبة حول مسألة ما، أشكال عديدة و متنوعة و هذا بحسب الموضوع الذي تنصب عليه، و الطبيعة التي يكتسيها، فقد يكون الاستفتاء تقريريا (Décisionnel) أو استشاريا (Consultatif)، أو بمعيار آخر اختياريا (Facultatif)أو إجباريا (Obligatoire) بالنسبة للسلطة المخولة لاستعماله.

تشترك كل هذه التقنيات في كونها وسيلة مباشرة في يد الشعب للتعبير عن سيادته بدون وسيط، مع اختلاف طفيف بالنسبة للإجراءات التطبيقية لكل واحدة منها، و لا يتسع المجال للتطرق إليها بالتفصيل، لأنها ليست الهدف من البحث، بل الغاية من ذكرها هي مجرد توضيح لكيفيات تطبيق نظرية السيادة الشعبية للانتخاب على نقيض ما جاءت به نظرية سيادة الأمة. هاتان النظريتان اللتان لم يفلت المؤسس الدّستوري من تأثيرهما في تصوّراته لمسألتي السيادة والانتخاب.

المبحث الثاني: تصورات المؤسس الدّستوري الجزائري لفكرتي السيادة و الانتخاب.

يستدعي تحليل هذه المسألة التطرّق إلى جميع المراحل التاريخية التي مرّ بها النظام السياسي التأسيسي للجزائر المستقلة، و هذا للأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات التاريخية و السياسية التي سادت في كل هذه المراحل، و خاصة الأفكار والإيديولوجيات التي شكلت أسس التصورات الدستورية التي بدورها كانت وراء وضع كل من الدّساتير الأربعة التي عرفها النظام الجزائري منذ الاستقلال.

إنّ الأفكار التي أعدّ في كنفها كل من دستور 1963 و دستور 1976 لم تكن أبدا هي نفسها التي شكلت الأساس الفكري لدستوري 1989 و1996. فشكّلا الدستوران الأوليان مرحلة تاريخية خاصّة ميزها ما سمّاه المحللون بمرحلة نظام الحكومة عن طريق الحزب (المطلب الأول)، بينما اندرج آخر دستورين تتابعا بعد أحداث 1988 الشهيرة في سياق فكر الدّستورالية الليبرالية (المطلب الثاني)، و لكل كان له أثره البالغ في التعامل مع فكرتي الانتخاب و السيادة.

المطلب الأول: نظام الحكومة عن طريق الحزب و أثره على ممارسة السيادة و الانتخاب.

تعتبر الأحادية الحزبية مبدءا سياسيا ثم تمت بلورته دستوريا تميز به النظام السياسي الجزائري، بحيث تم التلويح باعتناقه في برنامج طرابلس ثم مارسته الحكومة المؤقتة من سبتمبر1962 إلى أكتوبر 1963[1] ، إلى أن كرّسه أول دستور جزائري [2] لنفس السنة ثمّ دستور1976[3] مرورا بأمر 10 جويلية 1965 [1]. هذه الأحادية الحزبية التي لا تحتمل إلا تصورا أحاديا للنظام السياسي برمّته، أي عدم إمكانية تصور أي سلطة مضادة. كان لهذا المبدأ آثاره على

[1] أنظر المادّة 23 من دستور 1963.
[2] الأمين شريط، خصائص التطوّر الدّستوري في الجزائر، رسالة دكتوراة الدولة، جامعة قسنطينة، سنة 1992، ص: 323.
[3] أنظر المادّة 94 من دستور 1976.

ممارسة الحكم أو نظام الحكم برمته بحيث أفرز ما يعرف بنظام الحكومة عـــن طـــريق الحزب (الفرع الأول)، و هو النظام الذي تمخضت عنه نتائج و تصورات فيما يخص ممارسة السيادة في البلاد، هذه السيادة التي تعتبر حجر الزاوية أو المنطلق الأساسي الذي يبنى عليه أي تصور لفكرة الانتخاب (الفرع ثاني).

الفرع الأول: مضمون فكرة الحكومة عن طريق الحزب.

يستمد هذا الأسلوب أساسه من الأحادية الحزبية **(Le monocratisme partisan)** كمبدأ، لكن يكرس في أرض الواقع و في الممارسة الفعلية للسلطة عن طريق خلق علاقة خاصة بين الحزب و الدّولة (الفقرة الأولى)، ثم دمج أو خلط السلطة بالحزب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الدّولة ليست إلاّ وسيلة في يد الحزب.

ترتبط الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام بالتصور القانوني للدّولة. ففي هذا النظام لا يمكن أن تكون الدّولة خارجة عن المجتمع و تعلوه، لأن هذا يوفر لها استقلالية عن الحزب الذي يحتكر لوحده تمثيل المجتمع[2]. فالدّولة ليست إلا كيان من إبداع الحزب و وسيلة لتحقيق أهدافه المختلفة، فهو حزب حكومة، ممثل للشعب بحكم ظروف تاريخية معروفة، تتمثل في كونه صانع الثورة التي انتهت باستعادة الاستقلال للبلاد.

فنظام الحكومة عن طريق الحزب، يقوم على مبادئ معينة تجعل للحزب أسبقية و ريادة فيما يخص توجيه النظام السياسي، فالمبدأ الأساسي هو مبدأ علوية الحزب على الدولة، ممّا يخول له الأولوية في قيادة المجتمع و تحديد الخطوط العريضة لسياسته، باعتباره القوة المبدعة للشعب، و ليست الدولة إلا أداة تقنية فعالة لتحقيق و تنفيذ ما يراه الحزب، باعتبـاره مصـدرا للسلطة[3]. وهو ما يبرّر إسناده كـل المـهام الحسّـاسة و المسؤوليات الكبرى إلى أعضاءه و خاصة القياديين منهم، لتمكينهم من السيطرة على كل المجالس المنتخبة التي يتم اقتراحهم إلى شغل المناصب فيها عن طريق تزكية الحزب أو باقتراح منه[4]، فتخلق إذن علاقة خاصّة بين الحزب و الدّولة.

---

[1] BRAHIMI, MOHAMED, *Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle*, Alger, Office des Publications Universitaires (O.P.U.), 1995, p. 18.
[2] BRAHIMI, MOHAMED, *Le pouvoir…, op. cit.,* 18.
[3] الأمين شريط، نفس المرجع، ص:325.
[4] BRAHIMI, MOHAMED, *op. cit.*, p. 19.

الفقرة الثانية: دمج الحزب و السلطة.

إضافة إلى هذا المبدأ هناك مبدأ آخر، وهو وحدة قيادة الحزب و الدولة الذي جاء نتيجة لظروف تاريخية معينة تمثلت في استقالة الأمين العام للمكتب السياسي (محمد خيضر) آنذاك و تم تولي الرئاسة رئيس الحكومة المؤقتة و هو السّيد أحمد بن بلّة، فتم بذلك توحيد القيادة بين الحزب و الدولة و استمر العمل بهذا الأسلوب حتى في نظام 19 جوان 1965 الذي كان رئيس مجلس الثورة فيه يرأس كل من الحزب و الـدولة و حتى في نظام دستور 1976.

و تمّ تكريس هذه الفكرة حتى على المستوى القاعدي للتنظيم المحلّـي للدولة، أي على مستوى المجالس التنسيق البلدية و الولائية[1]، مما جعل من الحزب الكيان الـوحيد الـذي يمارس السلطة باسم الأمـــة، و يحتكر كل مؤسسات الدولة باعتباره منشئا للدولة نفسها، و بالتالي تم نقل ممارسة السيادة من الشعب إلى الحزب بنقل الكيان السياسي إلى الحزب، و بممارسة الحزب للسيادة ينشأ تصور جديد لتمثيل الشعب كمصدر حقيقي و فعلي للسيادة[2]. و هو ما كان له آثار على فكرتي التمثيل و الانتخاب كوسيلة لتكريسه.

الفرع الثاني: آثار النظام على التمثيل و الانتخاب.

لم تبق نظريتا السيادة الشعبية و سيادة الأمة متميزتان إلى درجة كبيرة كما كان عليه الحال في بداية ظهورهما، بحيث كانتا تبديان و كأن إحداهما نقيضة للأخرى من حيث تصور الممارس الحقيقي لهذه السيادة، وأنجرّ على كل نموذج من هذين النموذجين ما انجرّ من آثار على طبيعة الانتخاب مـن حيث أنه وكالة آمره مـن ممارس السيادة نحو ممثله، أو أنه وكالة تمثيلية بين الأول و الثاني.

بقدر ما حدث من تداخل بين النظريتين في التطبيق العملي، بقدر ما أصبح من الصّعب الجزم بأخذ المؤسس الجزائري بإحدى النظريتين (الفقرة الأولى)، لكنه في نفس الوقت اعتمد نموذجا خاصا للتمثيل (الفقرة الثانية).

---

[1] الأمين شريط، نفس المرجع، ص: 332.
[2] نفس المرجع، ص: 336.

الفقرة الأولى: استبعاد نظرية السيادة الشعبية.

لقد استعار المؤسس أو المشرع الدستوري الجزائري من دستوري 1946 و 1958 الفرنسيين في كل من دستوري 1963 و 1976 [1] عبارة أن "السيادة الوطنية ملك للشعب..." هذه العبارة التي كما سوف نرى فيما يلي من التحاليل أنها نقطة الالتقاء بين النظريتين، بحيث أصبحت معالم الفروق بينهما غير واضحة بنفس الدرجة التي كانت عليها في بداية ظهورهما.

إن الاعتناق الرسمي للنهج الاشتراكي لم يكن مبررا كافيا ودافعا لاعتناق المؤسس الجزائري لفكرة السيادة الشعبية، نظرا لعدم تناسق فكرة الانتخاب حق أو التمثيل المجزأ **(La représentation fractionnée)** و النتائج المترتبة عنه مع النظام القائم[2]، بحيث أن هذه النظرية تفترض الوكالة الإجبارية أو الإلزامية التي تفترض بدورها علاقات مستمرة و غير منقطعة بين الناخب و المنتخب، الشيء الذي لا توفره الممارسة السياسية في ظل دستور 1963[3]، غير أن دستور 1976 حاول الحدّ من هذه القطيعة بين النائب و ناخبيه في الدائرة الانتخابية في المواد 15 إلى 22 من قانون النائب، بحيث خوّل له ممارسة بعض النشاطات على المستوى المحلي، لكن هذا ليس كافيا للقول بمحاولة الاقتراب من نظرية السيادة الشعبية، و كذلك الوكالة الآمرة الموجودة بين الحزب و النائب، و التي تسمح للحزب عزل النائب باسم الأمة[4]، فالمؤسس الجزائري رفض اعتناق نظرية السيادة الشعبية أسوة بنظرائه الغربيين، محاولا تفادي النتائج المترتبة عن الأخذ بهذه النظرية، و ذهب إلى استعمال العبارة التي تمزج و توفق بين الشعب كمصدر للسيادة و السلطة والأسلوب النيابي لممارسة هذه السلطة[5]، محققا في ذلك نموذجا خاصا و منفردا.

الفقرة الثانية : نموذج خاص لسيادة الأمة... التمثيل تقمص.-La représentation Incarnation.

إن رفض المؤسس الجزائري لفكرة السيادة الشعبية لا يعني اعتناقه لنظرية سيادة الأمة بصفة كلية في شكلها النظري الأولي، إذ حاول انتهاج نهج المؤسس الفرنسي الذي أخذ بالنظريتين معا، مع تفوق كبير لنظرية سيادة الأمة و هذا بغية الاستفادة من ميزات كل واحدة من النظريتين.

---

[1] أنظر المادتان 27 من دستور 1963، و 5 من دستور 1976.
[2] BRAHIMI, MOHAMED, *Le pouvoir…*, *op. cit*., p. 22 et suiv.
[3] BRAHIMI, MOHAMED, « Les filiations de la Constitution algérienne de 1976 » in *Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques (R.A.S.J.E.P.)*, vol. XXVI, n°03, 1988, p. 654.
[4] لقد ورد عن مقرّر المجلس الوطني التأسيسي بمناسبة المناقشات التي دارت حول دستور 1963، أن النائب يخضع إلى شكلين من النيابة، نيابة آمرة و إلزامية تربطه بالحزب و التي عليه أن يقبل بكل نتائجها بما في ذلك العزل، الذي يتم النطق به باسم الشعب، و نيابة تمثيلية تربطه بالشعب على المستوى الوطني و ليس الجهوي و لا الولائي. أنظر في هذا الشأن الأمين شريط، المرجع السابق، ص: 404.
[5] GHOZALI, NASSER-EDDINE, « Réflexion sur le processus de légitimation du pouvoir en Algérie : enseignements pour l'avenir » in *R.A.S.J.E.P.,* vol. XXVIII, n°01, 1990, p. 19.

و لكن ما يميز النموذج الجزائري هو الجرعة الخاصة التي يضفيها نظام الحكومة عن طريق الحزب له، فأولوية الحزب و علويته جعلته يتقمص الأمة [1] و يستحوذ بل و يحتكـــر تمثيل الشعب بصفته الحزب-الأمة[2]**(Le parti-Nation)**، كما نص على ذلك في مختلف النصوص الدستورية[3] ، إذن فالحزب هو الذي يتقمص الأمة و يمثلها و بالتالي يصبح النواب ممثلون للحزب و ليس للأمة، باعتبارأن الحزب هو الذي يمثل الأمة بل هو الأمة ذاتها. أبعد من هذا، فإن المجلس أو الهيئة التشريعية لا تضطلع بمهمة التشريع بالمعنى الشكلي عن طريق أعضائها المنتخبين و هم النواب، لأنها مجرد وسيلة للتعبير بطريقة وضعية عن إرادة الحزب، فبمجرد انتخابه لا يبقى النائب مرتبط بالناخب أو بالهيئة الناخبة، بل يمثل الحزب الذي كان يستفيد من مزايا الانتخاب في نظرية سيادة الأمة، فالنائب يتحرر من ناخبه و يبقى مرتبطا بالحزب الذي يحتكر التمثيل باعتباره حزب يتقمّص الأمة.

و مهما كـان مـن أمـر، فإن الطابع الرئيسي الـذي اتسـم به الانتخـاب فـي مرحلـتـي دستـوري 1963 و 1976، و رغم اقتراب صورته من نظرية سيادة الأمة و ابتعادها كل البعد عن السيادة الشعبية، فإن الدور المنوط به لم يكن ما هو مفترض أن يكون، وهذا بالسماح للشعب بممارسة السيادة والمشاركة في تسيير شؤونه عن طريق ممثليه، و كذلك تعيين الحكام و ممارسة السلطة الفعلية، بل كان مجرد وسيلة للدمج الاجتماعي أو الوعد بالطاعة المدنية للمترشحين، فهو إجراء روتيني يضفي صفة الشرعية على قرارات الحزب في شكل تزكية.

فالتمثيل و الانتخاب كفكرتين مرتبطتين ببعضهما و بالديمقراطية وجودا و عدما، ليسا إلا وسيلتان للممارسة الأيديولوجية للسلطة، فهما مسخّرتان و محولتان لصالح أوليغارشية ســياسية **(Une oligarchie politique)** لأغراض خاصة بها[4] مفرغة من محتواها الديمقراطي، بحيث أصبح الاقتراع العام كأسلوب انتخابي وسيلة لتكريس التمثيل الثنائي على درجتين، تمثيل الشعب على مستوى الحزب ثم تمثيل الحزب على مستوى الهيئات المنتخبة وطنيا أو محليا، فليس أمام الهيئة الناخبة سوى المصادقة على ما يسطره الحزب. و هو أقرب مـــا يكون ممّــا يسمّـــى بالتمثيل الخــــاضع **(La représentation subordonnée)**أو التــمثيل التنفيـذي **(La représentation d'exécution)**[5]، و هي الأفكار التي تم هجرها بمجرّد التحول إلى الدّستورالية الليبرالية عقب إقرار دستور سنة 1989، الشيء الذي أعطى مفهوما جديدا للسيادة و الانتخاب في الممارسة الدّستورية الجزائرية.

---

[1] BRAHIMI, MOHAMED, *Le pouvoir…*, *op. cit*., p. 22.
[2] BEDJAOUI, MOHAMED, cité par Ghozali, NASSER-EDDINE, *op. cit*, P. 12.
[3] تنصّ المادّة 24 من دستور 1963على أن:« جبهة التحرير تشخّص المطامح العميقة للجماهير....»، أمّا دستور 1976 فقد نص في المادّة 97 على أن: « حزب جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشّعب...»
[4] GHOZALI, NASSER-EDDINE, *op. cit*., p.22.
[5] GOURDON, HENRI, cité par GHOZALI, NASSER-EDDINE, *op. cit*., p. 22.

المطلب الثاني: مفهوم سيادة الأمة و الانتخاب في دستور 1989.

لم يجدّد المشرع الدستوري من الناحية الشكلية على مستوى صياغة النص فيما يخص فكـرة السيادة،- بالرّغم من التغيير الجذري الذي أحدثه في السير المؤسساتي برمّته[1]- فهو يأخذ على عاتقه نفس العبارة و يعيدها تقريبا كما هي، على الشكل الذي استعارها به مـــن دستوري 1946 و 1958 الفرنسيين[2]، و التي كما سبق القول تعتبر مزيج من نظريتي السيادة الشعبية و السيادة الوطنية.

غير أنه، و خلافا لما كان عليه الأمر في ظل دستوري 1963 و 1976 فإن نتائج الأخذ بهذه الفكرة مختلفة في تأثيرها على السير المؤسساتي، و خاصة على الممارسة السياسية عن طريق الانتخاب، و هذا راجع لاختلاف النظام الحزبي الذي كان سائدا من قبل عن النظام الحزبي الذي أفرزته التغيرات الاجتماعية التي حدثت. فالانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية أدّى إلى تغيّر في معالم النظام و إن لم يمس طبيعته، أي على الأقل على مستوى الشكل. فالأخذ بفكرة سيادة الأمـــة في ظـــــل دستـــــــور 1989(الفرع الأول) الذي يطغى عليه طابع الدستورالية الليبرالـية أدّى إلى تحـوّل في جـوهـر الانتخـاب و طريقة ممارسته، وإن كان من الصّعب القــول باستعادته لوظيفته الحـــقيقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس ممارسة الشعب للسيادة.

لقد كرّس الدستور الجزائري لسنة 1989 ممارسة الشعب للسيادة بصياغة جريئة جدّا، حيث نص في المادة 6 منه على ما يلي : "الشعب مصدر كل سلطة" ثمّ يضيف في الفقرة الثانية من نفس المادّة مؤكدا أن السيادة الوطنية هي ملك للشعب وحده[3]، و هو حسب الظاهر تأكيد على استبعاد أي مشارك للشعب في ممارسته للسيادة، كنتيجة حتمية من نتائج الدستورالية الليبرالية، ألا و هي التعددية الحزبية عوضا و خلافا عن الأحادية الحزبية التي رأينا فيها أن الحزب الواحد كان ممارسا للسيادة عوضا عن الشعب متقمصا في ذلك الأمة، فتأكيد المشرع الدستوري هو استبعاد لاقتسام ممارسة السيادة مع أي جهاز أو مؤسسة مهما كان نوعها، و هو استبعاد للحزب الواحد الذي كان مرتبطا عضويا بالدولة.

[1] SAI, FATIMA ZOHRA, « L'élection présidentielle anticipée en Algérie : Le droit à l'épreuve de la politique», *In IDARA,* Volume 09, Numéro, 2, 1999, p. 69.
[2] BRAHIMI, MOHAMED, *Le pouvoir…*, *op. cit.*, p. 50.
[3] أضيفت هذه العبارة بموجب المادة 05 التي عدّل صياغتها التعديل الدّستور الذي جرى في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

فالأمر إذن مختلف، بحيث نرى أن المشرع الدستوري أكد تأكيدا كبيرا على أن الشّعب هو مصدر لكل السلطات بما فيها السلطة التأسيسية و بالتالي الممارس الوحيد للسيادة [1].

يذهب المشرع الدستوري إلى أبعد من ذلك في تكريس ممارسة الشعب للسيادة و بشكل غير معهود حتى في الدساتير الليبرالية[2]، بحيث يؤكد على ذلك بتبيان الوسائل و الأدوات التي يمارس الشعب بها هذه السيادة، و هي الاستفتاء و الانتخاب[3] . إذن فهذا تثمين للانتخاب كقاعدة لممارسة السيادة الوطنية و بالتالي تأكيد على الطابع التمثيلي للنظام.

الفرع الثاني: الانتخاب و النظام التمثيلي.

كان لاعتناق فكرة السيادة الوطنية ملك للشعب التي تجد جذورها في نظرية سيادة الأمة، نتائج من أهمها الوكالة النيابية أو الوكالة التمثيلية، و هذا ما لا يعني استبعاد كل أدوات السيادة الشعبية، بحيث وكماهو معروف أن الأمة كيان مجرد ومستقل يوكل ممارسة السيادة للشعب عن طريق منتخبيه أو ممثليه[4](الفقرة الأولى)، و هو ما يثمّن الانتخاب بشكل مغاير لما كان عليه الأمر في النظام الذي ساد تحت ظل الدساتير السابقة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: النظام التمثيلي كمبدأ...

لقد أفصح المشرّع الدّستوري صراحة في كل من دستوري 1989 و 1996 عن اعتناقه لنظرية سيادة الأمة، و ما يدلل على ذلك هو نصّه على أن الشعب صاحب السيادة يمارسها عن طريق ممثليه[5]، و هو ما يفيد تبني النظام التمثيلي كإحدى نتائج هذه النظرية كما وضعها الفقه، و التي تحمل مخاطر قد لا تقلّ عمّا سبق من الممارسة السياسية للسيادة في ظل الحزب الواحد، إذ أنه معروف أن الديمقراطية التمثيلية تكسب المنتخبين وكالة نيابية من نتائجها استقلالية النواب عن الناخبين مما يؤدي إلى ما يعرف سيادة النواب أو الهيئة التشريعية أي البرلمان **(La souveraineté des députés)** [6] ، وهو ما يعتبر من مساوئ هذه النظرية، و التي تجعل النواب مستقلون تماما عن ناخبيهم و بالتالي تجرّد الشعب من كل سلطة و خاصة بين كل انتخاب و انتخاب، فلا يصبح النائب مسؤولا إلا أمام ضميره في انتظار الموعد الانتخابي القادم، أين يمكن لهم التعبير عن إرادتهم ثانية و ممارسة

---

[1] BRAHIMI, MOHAMED, « Nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques » in *R.A.S.J.E.P.*, vol. XXIX, n° 04, 1991, p. 746 et suiv.

[2] الأمين شريط، نفس المرجع، ص:407.

[3] أنظر المادّة 7 الفقرة 3 من دستور 1996.

[4] LALUMIERE, PIERRE, *Les régimes parlementaires européens*, Paris, Presses Universitaires de France (P.U.F.), 1966, p. 9.

[5] أنظر المادّة 7 الفقرة 3 من دستور 1989 و كذلك المادّة 7 الفقرة 3 من دستور 1996.

[6] VANDEVELDE, HELENE, « La signification des réformes politiques et constitutionnelles du point de vue de la science politique » in *R.A.S.J.E.P.,* vol. XXVIII, n° 03, 1990, p. 503.

سيادتهم[1]. هذا ما يمكن استخلاصه من تحليل عناصر نموذج النظام التمثيلي الذي أرساه دستور1989 و هذا بمنحـــــه للنائب وكالة تميزها حرية واسعة مـــن خصائصها الأساسية العمــوم **(Un mandat général)**، و الحـــرية **(Un mandat libre)** و عدم قابلية الإقالة **(Un mandat irrévocable)**وأخيرا هي وكالة نهـــائية[2] [3] **(Un mandat définitif)**.

الفقرة الثانية: تثمين الانتخاب نظريا.

بالإضافة إلى هذا فإن المشرع الدستوري في دستور 1989 باعتماده النظام التمثيلي و التأكيد عليه يكون قد ثمّن الانتخاب و لو نظريا كوسيلة لممارسة السلطة و تعيين الحكام أي الممثلين الذين ينتخبهم.

فيما يخص المنتخبين فإن الأمر مفهوم فهو من نتائج النظرية سيادة الأمة كما سبق القول، في حين أن الاستفتاء كما هو معروف من أساليب الديمقراطية المباشرة أي نظرية السيادة الشعبية، هذا المزيج يؤكد على أن المشرع الدستوري الجزائري لم يجئ بجديد في الأخذ بالعبارة المستعارة من الدستور الفرنسي لـ 1946، 1958، فقط الاختلاف يكمن في الإطار و الظرف السياسي والاجتماعي الذي جاء فيه و المتمثل أساسا في التعددية الحزبية، أين يصبح للانتخاب مدلولا جدّ مختلف ليصبح وسيلة للمنافسة السياسية الحرّة، باعتبار أن الأحزاب حرّة من الناحية النظرية في ترشيح واختيار من تراه مناسبا من بين المرشحين المتعددين لتحقيق أهدافها السياسية عن طريق برنامج، و بهذا يمكن للناخب أن يراقب ممثليه فيما يتخذونه من القرارات ويطبقونه من سياسات.

---

[1] YOUSFI, MOHAMED, « Les réformes constitutionnelles en Algérie conduiront-elles à une démocratisation de la vie politique» in *R.A.S.J.E.P.*, vol. XXVIII, n° 01, 1990, p. 118.

[2] أنظر المادّة 2 من القانون 89-14 المؤرّخ في 8 أوت 1989 المتضمّن قانون النائب.

[3] BRAHIMI, MOHAMED, *Le pouvoir…*, *op. cit.*, p. 54.

خلاصة الفصل التمهيدي

في الواقع، لا يوجد هناك نظام في العالم المعاصر يأخذ الانتخاب فيه بإحدى النظريتين دون الأخرى، لأنهما أصبحتا متداخلتين، فالممارسة الحالية في الديمقراطيات الحديثة يأخذ فيها ببعض ما تضمنته نظرية السيادة الشعبية، و بعض ما تضمنته نظرية سيادة الأمة، مع غلبة محسوسة لهذه الأخيرة[1]، باعتبار أنها نظرية واسعة الرّواج في الديمقراطيات الليبرالية، على النقيض من الديمقراطيات الشعبية التي أخذت في الزّوال أو حتى الانقراض و الدّليل على ذلك انتشار النظام النيابي حسب النموذج الليبرالي بشكل واسع.

إن هذا التداخل الذي يعتبر التقاءا فعليا للنظريتين، بدأ في الظهور على مستوى الصياغة في الدستور الفرنسي لسنة 1793، الذي رغم أخذه صراحة بنظرية السيادة الشعبية تضمن حضر صريح للوكالة الإلزامية في المادة 29 التي تعتبر من أسس هذه النظرية، ثم كُرِّس هذا الخلط أو التداخل بين النظريتين في دستوري فرنسا لسنتي 1946 و 1958، حيث استعملت لأول مرة عبارة: «السيادة الوطنية ملك للشعب"[2]. الشيء الذي ترتب عنه من الناحية العملية نتائج تؤكد هذا التدّاخل، فتفوق نظرية سيادة الأمة انجرّ عنه منع الوكالة الإلزامية كقاعدة، بحيث أن النائب يمثل كل الأمة و ليس ناخبوه في دائرة انتخابه فقط، و لكن هذا لم يمنع من إبقاء العمل ببعض التقنيات المعمول بها في نظرية السيادة الشعبية، و في مقدمتها الاستفتاء الشعبي الذي هو من وسائل الديمقراطية غير المباشرة و كذلك الاعتراف بالاقتراع العام الذي هو إحدى نتائج هذه النظرية.

---

[1] PACTET, PIERRE, *op. cit.*, p. 89.

[2] لقد استعمل دستور 1948 هذه العبارة في المادّة الثالثة منه، أمّا في دستور 1958 فنجدها في المادّة الثانية.

و مهما كان من أمر، فإن التمييز بين النظريتين لم يبق له سوى أهمية تاريخية و رمزية من حيث تقرير أساس للسلطة بصفة عامّة و سلطة النواب أو المنتخبون بصفة خاصّة[1]، دون أن يمتد هذا التمييز في نتائجه إلى الانتخاب في حدّ ذاته.

فالخلاف بين النظريتين و بالتالي التمييز بينهما ليس له نتائج على ممارسة الانتخاب من الناحية القانونية، بقدر ما هو مشكلة سياسية. فالقول إذن بأن الانتخاب حق كما تقضي به نظرية السيادة الشعبية، يؤدي بالضرورة إلى الاعتراف بالاقتراع العام كمبدأ، لكن هذا لا يمنع المشرع الدستوري أو حتى المشرع العادي من تحديد ممارسة هذا الحق بوضع شروط معينة لذلك، الشيء الذي قد يوحي بالأخذ بالاقتراع المقيد كإحدى نتائج نظرية سيادة الأمة. فالجدال إذن ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني، بمعنى أن تغليب نظرية على أخرى يكون بحسب الاتجاه الغالب أي اتجاه أنصار الاقتراع العام أو الاقتراع المقيد، و ليس بحسب الاقتناع بنظرية الانتخاب حق أم اعتناق نظرية الانتخاب وظيفة.

فالفقه الدستوري في حدّ ذاته يأخذ بالنظريتين معا، فالفقيه موريس هوريو(**Maurice Hauriou**) يذهب إلى أن الانتخاب هو حق فردي و وظيفة اجتماعية[2]، و قد نحى فقيه آخر و هو كاري دي ملبرج (**Carré de Malberg**) نفس المنحى، مميزا بين صبغتين متتاليتين يمكن أن يكتسيهما الانتخاب، فهو في مرحلة أولى حق شخصي عند التسجيل في القوائم الانتخابية، و سرعان ما يتحول إلى وظيفة عند تعبير الناخب عن صوته في مرحلة ثانية[3].

امتدادا للفكر الدّستوري و القانون الفرنسي الذي ساد طيلة الفترة الاستعمارية، لا شك أنه كان للتصورات النظرية التي طبعت النصوص الفرنسية آثار على تصورات المؤسس الدستوري الجزائري غداة الاستقلال، و هذا في وضعه للمعالم الأساسية للنظام السياسي الجزائري الناشئ، فلم يكن هناك بدّ من اللّجوء إلى اعتناق تصوّر ما لفكرة السيادة، سواء بنقل ما أفرزته الممارسة الفرنسية بحذافيره، أو إضفاء صبغة خاصة على تصور قديم تحت تأثير معطيات اجتماعية و سياسية معينة، كما حاولنا تحليله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1] MAUS, DIDIER, *Aborder le droit constitutionnel*, Paris, Seuil, 1998, p. 32. (Collection Mémo).
[2] HAURIOU, MAURICE, *Précis de droit constitutionnel*, Paris, Les éditions Sirey, 1923, p. 629.
[3] DE MALBERG, CARRE, *Contribution à la théorie générale de l'Etat*, Paris, Sirey, 1922, p. 443.

إن تأثر المؤسس الدّستوري الجزائري بروح الدستور الفرنسي في تصوّره لفكرة السيادة و الصياغة التي ضمّنها في مختلف الدّساتير الجزائرية، لم يمنعه من ممارسة خاصّة لهذه السيادة. فبالرّغم من ثبوته على نفس الموقف الذي يستشف من الصياغة المستعارة من الدّستور الفرنسي «السيادة ملك للشعب» فإن التطبيق الميداني على أرض الواقع و على مستوى الممارسة السياسية كان مختلف للغاية، بحيث أن نفس التصور للسيادة أدّى إلى نمطين مختلفين جذريا لمعالم النظام السياسي. ففي ظل الأحادية الحزبية كان الدستور منطويا على نفس الأحكام بخصوص مالك السيادة وهو الشعب، إلا أن هذا لم يمنع من إرساء النظام الذي عرّفه الفقهاء بنظام الحكومة عن طريق الحزب، و هو ما انجرّ عنه جعل الانتخاب مجرّد وسيلة للتعبئة الشعبية و تزكية قرارات الحزب الواحد. الإبقاء على نفس الصياغة في ظل التعددية الحزبية، لم يمنع كذلك من محاولة إرساء نظام نيابي عوضا عن النظام السابق الذي كان يعتمد على حزب واحد، والذي لم يصبح بعد إباحة التعدّدية الحزبية سوى حزب كباقي الأحزاب السياسية. ممّا أعطى للانتخاب – على الأقل في مستواه النظري – مدلولا مغايرا عن ذي قبل، أي وسيلة للمشاركة السياسية و كذلك المنافسة.

فعلى مستوى النصوص – انطلاقا من الدّستور إلى القوانين التي تكرس الانتخاب-، فإن الاختلاف لا بد من أن يبرز، سواء فيما يخص تنظيم كيفيات المشاركة أو وسائل المنافسة، لأن الأولى مثل الثانية كانتا محكومتين بنظرة معينة يغلب عليها الطابع الأحادي و الذي ليس من الممكن أن ينسجم مع المعطيات الإجتماعية و السياسية التي جاء بهما دستور 1989. هذا ما نحاول تبيانه بتحليل مختلف جوانب المشاركة و المنافسة السياسيتن عبر التطوّر التاريخي للنصّوص القانونية التي حكمت الانتخاب في النظام الجزائري.

الفصل الأول

النظام الانتخابى إطـــار للمشاركة السياسية.

الفصل الأول: النظام الانتخابي إطــار للمشاركة السياسية.

تعرّف المشاركة السياسية تعاريف كثيرة و متعددة بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، إلا أن أقربها إلى موضوعنا هو ذلك التعريف الذي مفاده أن المشاركة السياسية هي حرص الفرد على أن يكون له دورا إيجابيا في الحياة السياسية، من خلال مزاولة إرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئـــات المنتخبة[1] ، و هو في آن واحد حق تقرّه الدساتير الدّاخلية للدول[2] و كذلك المواثيق الدّولية[3].

بما أن الديمقراطية هي فكرة مبنية على أساس أن السلطة السياسية هي ملك للشعب صاحب السّيادة[4]، فإنها تستلزم شكل من أشكال التنظيم هدفه الأساسي هو إشراك المواطن و بصورة متزايدة في اتخاذ القرارات[5]، عن طريق تعيين النخب التي تتولى إدارة الشؤون العامة[6]. فالمشاركة السياسية إذن بهذا المفهوم هي إقحام المواطن في تصرف قانوني جماعي[7]، يعتبر الانتخاب أنجع وسيلة لتحقيقه، على أساس أن أغلب السلطات إن لم نقل كلها تتشكل بواسطته[8].

إن المواطن هو العنصر المركزي في هذه المشاركة السياسية، سواء بإبداء رأيه بمناسبة كل انتخاب بصفته جزءا من المجموعة الوطنية صاحبة السيادة، أو بتوليه مهام تسيير الشؤون العمومية كممثل لهذه المجموعة. فالممارسة العملية للمشاركة السياسية هي التي تعطي شكلا متميزا وصبغة خاصة لصاحبها، فبينما يكون في أحد شكلي المشاركة السياسية ناخبا، يصبح في الشكـل الثاني منتخبا أو مـمـثلا، و في كلا الشكلين هو فاعل في الانتخاب (المبحث الأول).

كأي تصرّف قانوني أو سلوك سياسي تستوجب المشاركة السياسية محيطا معينا يحضنها، فبالإضافة إلى المحيط الجغرافي لذلك، لابد من هياكل تأخذ شكل أجهزة تتولى الإشراف و التنظيم قصد حمايتها من الفوضى التي قد تأتي عليها عوض أن تدعّـمها (المبحث الثاني).

---

[1] د. كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، القاهرة، مركز الدّراسات السياسية و الإستراتجية، الأهرام، 1979، ص: 78.

[2] نصت كل الدساتير الجزائرية على حق المشاركة السياسية بإقرار حق المواطن في أن ينتخب و ينتخب. أنظر المادّة من دستور 1963، والمادّة من دستور 1976, أخيرا المادّة من دستور 1989.

[3] يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادّة 21 منه حق كل فرد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم اختيارا حرّا.

[4] HASTING, MICHEL, *Aborder la science politique*, Paris, Seuil, 1996, p. 57. (Collection Mémo).

[5] LAGACE, MELANIE, PREVOT, PAUL, « Démocratie participative, e-démocratie et gouvernance locale : réflexion sur les nouvelles avenues et enjeux actuels du développement collectif » in LE DUFF, ROBERT, RIGAL, JEAN-JACQUES (sous la direction de), *Démocratie et management local. 1eres rencontres internationales*, Paris, Dalloz, 2004, p. 396. (Collection Etudes).

[6] MABILEAU, ALBERT, *Le système local en France*, 2e éd., Paris, Montchrestien, 1994, p. 121. (Collection Clefs Politique).

[7] CAPITANT, RENE, *Démocratie et participation politique dans les institutions françaises de 1875 à nos jours*, Paris, Bordas, 1972, p. 31. (Collection Etudes Politiques).

[8] *Ibid.*, p. 141.

المبحث الأول: الفاعلون في المشاركة السياسية.

تكتسي المشاركة في الحياة السّياسية شكلين أساسيين، الأوّل هو تعيين الحكّام اللذين ينوبون عن باقي أفراد المجتمع في إدارة شؤونهم في مختلف الهيئات التّمثيلية . هذا التعيين الذّي يقوم به أغلبية أفراد المجتمع، باختيارهم عبر الأصوات التي يدلون بها في كل استحقاق انتخابي، في صورتهم المجمـــــلة و ككتلة متجانسة تصدر قرارها في شكل هيئة صاحبة السّيادة و مصدر لكلّ السّلطات، هذه الهيئة هي أول فاعل في المشاركة السياسية عبر الانتخاب (المطلب الأول).

أمّــا الشّكل الثّاني للمشاركة السّياسية فهو الطّموح إلى تولّـي وظائف و مهام انتخابية، ضمن هيئات تشكّل مع هيئات أخرى حلقات آلية الحكم و تسيير الشّؤون العامّة. مثلها كمثل الهيئة الناخـــــبة(**Le corps électoral**) تشكّل الهيئة المنتخبة (**Le corps des élus**) جسما متجانسا و فعّالا في المشاركة السّياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئة النّاخبة أولى الأجهزة في الدّولة.

لا شكّ في أن تشكيل الهيئة النّاخبة كوسيلة للمشاركة السياسية[1] ـ من حيث اتساعها و ضيقها ـ كان و لا يزال ساحة للصّراعات السّياسية بين القوى الفاعلة و الإيديولوجيات السّائدة في المجتمع[2]، باعتبار أنّها هي لسان التّعبير عن السّيادة الوطنية و بالتالي هي التي تتمخّض عنها الإرادة العامّة، و لهذا اعتبرت أولى الأجهزة في الدّولة، لأنّ كل الأجهزة تتولّد منها، بمعنى أنّها هي التي تتمخض عنها كل الهيئات التّمثيلية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و كذلك الهيئة التنفيذية بانتخاب رئيس الجمهورية أو أجهزة تنفيذية أخرى. وعليه يكتسي تشكيلها أهمية قصوى من حيث إضفاء صفة الناخب، أي من له حق الاقتراع بنوعيه المباشر و غير المباشر، (الفرع الأول)، و كذلك شروط ممارسته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار الاقتراع العام... المواطنة كمعيار.

مبدئيا يمكن اعتبار حق الاقتراع أو حق الإدلاء بصوت في الانتخابات من السّمات الأساسية للمواطنة[3] (**Un attribut principal de la citoyenneté**)، كما جاء ذلك في الخطاب الثوري الذي ساد منذ 1793، إلى درجة أن أصبح الانتخاب هو معيار لها أي المواطنة. و لكن التّحليل العميق لهذا يفضي

[1] د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص: 13.
[2] MARTIN, PIERRE, *Les systèmes électoraux…, op. cit.,* p. 15.
[3] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *Les systèmes électoraux, op. cit.,* p. 9.

إلى نتيجة مغايرة لذلك، بحيث نرى أن المواطنة المقرّرة بحكم الدستور لكل أفراد المجتمع هي أوسع من حق الاقتراع لأنّها تسبقه في الوجود.

فالمواطنة إذن، بكونها همزة الوصل بين السّيادة كأساس للمؤسّسات الدّيمقراطية وبين الانتخاب[1]، تعتبر هويّة لا تقبل التّمييز بين مختلف أفراد المجتمع، و هذا بإعطاء حق الاقتراع للبعض و رفضه للبعض الآخر. فهذا التّمييز في الهيئة النّاخبة هو تفتيت للهيئة السياسية في المجتمع (**Le corps politique**) على مستوى تشكيلاتها الفردية، والمواطنة هي الوسيلة لمحو هذه الفوارق إن وجدت.

تتجسّد المواطنة كحق المشاركة مباشرة أو بصورة غير مباشرة في ممارسة السّلطة[2] ، و كذلك كمعيار لممارسة حق الاقتراع، في شرط الجنسية الذي يعتبر الرّابط بين المواطنة وحق الاقتراع، فالمواطنة مكرسّة باكتساب الجنسية التي هي المعيار الأول للاقتراع العام في الدّستور (الفقرة الأولى)، ثم تأتي القوانين الانتخابية لتكرّس ذلك بشكل أوضح فيما يخص شروط التمتّع بهذا الحق أو بصفة النّاخب (الفقرة الثانية). فهذا الحق مرهون هنا إلى حدّ بعيد بمدى مرونة أو جمود قانون الجنسية فيما يتعلق باكتسابها سواء بصورة أصلية أو بالتجنّس[3].

ومهما كان من أمر، فالمسألة لا تطرح إشكالا كبيرا في القانون الجزائري، بقدر ما تطرحه في البلدان التي تعرف وجودا مكثّفا للمهاجرين بها، و الذين ترتبط مسألة مشاركتهم في الحيـــاة الاقتصادية و الاجتماعية بمسألة المشاركة في الحياة السياسية، على الأقل في مستواها المحلّي أي الانتخابات المحلّية، كما تكتسي الجنسية أهمية خاصة في قانون الانتخابات بالنسبة للدّول العضوة في التجمّعات الإقليمية و الجهوية على شاكلة الإتحاد الأوروبي.

الفقرة الأولى: الأساس الدّستوري للاقتراع العام.

يستمّد الاقتراع العام أساسه من الدّستور الدّي يكرّسه، بحيث يعترف به دون تمييز قائم على أساس مالي أي أساس الثّروة أو الانتماء الاجتماعي، كما كانت عليه الحـال في أوروبّا و أمريكا سابقا.

لقد أقرّت الدّساتير الجزائرية منذ 1963 هذا المبدأ، فجعلته مبدأ دستوريا، قائما على أساس المساواة بين جميع المواطنين في التمتّع بهذا الحق، بصفة عامّة و مجرّدة دون الإشارة إلى أي شرط آخر ماعدا شرط المواطنة، باعتباره ـ و كما سبق وأن قلناـ هو سابق في الوجود لحق الاقتراع، بل هو شرط للتمتّع به. فعلى خلاف دساتير 1976، 1989، 1996 التي أقرت هذا الحق لكل جزائري تتوفّر فيه

---

[1] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Le droit électoral, op. cit*., p. 13.
[2] DE JOUVENEL BERTRAND cité par BRAHIMI, MOHAMED in *Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle*, Alger, O.P.U., 1995, p. 126.
[3] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Le droit des élections politiques, op. cit*., p. 20.

المواطنة[1] نرى أن دستور 1963 في مادّته 13 يضيف إلى شرط المواطنة شرط السّن التي لم تتطرّق إليها الدّساتير الأخرى، و تركت للقوانين العادية بالنسبة لدستور 1976 و 1989 والقانون العضوي بالنسبة لدستور 1996 أمر تنظيمها.

إن حق الاقتراع أو الطّابع العام للاقتراع في النّظام السياسي الجزائري لم يعرف تطوّرا أو تحوّرا نتيجة لصرا عات سياسية أو إيديولوجية، كما هو الأمر في الدّيمقراطيات اللّيبرالية الأخرى التي قطعت شوطا كبيرا إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن فيما يخص إقرار الاقتراع العام، أين كان حق الاقتراع ساحة كبرى لهذه الصّراعات بتوسيعه إلى كافـّة أفراد الشّعب أو تضييقه إلى فئة دون أخرى، كما حدث ذلك في فرنسا و بريطانيا و الولايات المتـّحدة الأمريكية، أين كانت هناك معايير كثيرة سائدة للتمتـّع بهذا الحق، فكان مقدار الضّريبة التي يدفعها الفرد هو المعيار تارة، و كانت الملكية العقّارية هي المعيار تارة أخرى، إلى غير ذلك من القيود التي كانت تحيط بحق الاقتراع بحسب علاقات القوى السّائدة[2]، أي بحسب ما إذا كانت البرجوازية هي الحاكمة أم الطبقة الأرستقراطية هي المهيمنة.

يمكن القول أن الدّساتير الجزائرية في هذا المضمار بدأت من حيث انتهت الدّساتير العالمية الأخرى، أي أنها جنت ثمار الصّراعات السّياسية التي سبقت و كانت السّبب في إقرار حق الاقتراع العام على مستوى أغلبية الدّساتير المعاصرة.

يمكن إرجاع هذا الاعتراف بالاقتراع العام في الدساتير الجزائرية منذ الوهلة الأولى، إلى تأثّر المشرّع الدّستوري بالدّساتير الفرنسية من حيث صياغتها، على اعتبار أن القانون الفرنسي من المصادر التاريخية للقانون الجزائري، بحيث نصّت الدّساتير الفرنسية على حق الاقتراع العام في كل من دستور 1948 و دستور 1958 في مادته الثالثة، هذا من جهة، و من جهة أخرى يمكن إرجاع ذلك إلى التوجّه السّياسي و الاجتماعي الذي انتهجته الجزائر منذ الاستقلال و الذي كان نهجا اشتراكيا، يجعل من الانتخاب وسيلة للتـّعبئة و الدّمج الاجتماعي، فكان من الضّروري كسر كل أنواع القيود على هذا الحق، أما تحت ظل دستور 1989 فإن النتيجة واحدة أما الدّواعي فمختلفة لأن الانتخاب أصبح من مميّزات النّظم الآخذة بالدّستورالية اللّيبرالية أو بما يعرف بدولة القانون، و عليه كان من الضّروري أيضا توسيع حق الاقتراع بأكبر صورة ممكنة وتماشيا مع الدستورالية الليبرالية التي اعتنقت بموجب هذا الدّستور و ترجم ذلك في مختلف القوانين التي صدرت.

---

[1] نص على ذلك دستور 1976 في المادة 38 كمايلي: « كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا و قابلا للإنتخاب »، أمـا دستور 1989 و كذا تعديل 1996 فقد نصا على ذلك في المادة 50 كالآتي: « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و يُنتخب».

[2] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *op. cit.,* p. 11.

الفقرة الثانية: القانون أداة لتنظيم حق الا قتراع.

إذا كانت الدّساتير تقرّ بالاقتراع العام كمبدأ، فإنها تجعل من القوانين العادية أو العضوية أو حتى التنظيم وسيلة لترسيخ هذا الحق و تكريسه على مستوى الممارسة، فتجعل له شروطا للتمتّع و أخرى للممارسة. فإقرار الاقتراع العام لا يعني فتح الباب على مصراعيه لممارسة هذا حق، بقدر ما يعني عدم التّمييز في ذلك على أساس الثّروة أو الجنس أو الملكية أو غيرها من القيود، فالقوانين إذن هي وسيلة لتنظيم هذا الحق و ليست معولا لهدمه، وهي أداة لتحديد كيفية تشكيل الهيئة النّاخبة، و هذا عن طريق وضع المواطن في مركز موضوعي خاص يسمح له بممارسة حقه في الاقتراع، لأن الاقتراع العام المطلق هو ضرب من الخيال يحمل في طيّاته تناقضات يمكن أن تقود إلى إقرار حق الاقتراع إلى كل من ولد في دولة ما، حتى الرّضيع أو المجنون أو غير ذلك من الفئات الاجتماعية. فتدخّل المشرّع بالقوانين لتنظيم الاقتراع العام هو حماية لهذا الاقتراع العام نفسه[1] وتدعيما لمركزه، لكي يحافظ على وزنه السياسي كمؤسسة في المجتمع الدّيمقراطي.

أحالت الدّساتير الجزائرية المختلفة على القوانين العادية فيما يخص الشّروط القانونية الواجب توافرها في الفرد، بعد أن تتوفّر فيه المواطنة لكي يمارس حق الاقتراع كما هي عليه الممارسة العالمية في هذا الشأن.

كان أول قانون نظّم الانتخابات في الجزائر المستقلّة هو القانون 63-305[2] الصّادر بتاريخ 20أوت1963، ثم صدر القانون 80-08[3] المؤرخ في 28أكتوبر1980، ليليه القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989[4]، و أخيرا القانون العضوي الذي صدر بموجب الأمر 97-07[5] المؤرخ في 06مارس1997 المعدّل و المتمّم بموجب القانون 04-01 الصّادر في 07 فيفري 2004.

يسجل هنا تطورا إيجابيا في مسألة الانتخاب، بحيث انتقل تنظيم شروط ممارسة حق الانتخاب من مجرّد مرسوم في 1963، إلى قانون عضوي سنة 1997 مرورا بالقوانين العادية. يكمن الطّابع الإيجابي هنا في انتقال تنظيم حق الانتخاب من مجال التنظيم في ظلّ دستور 1963 إلى مجال القانون في ظلّ دستوري 1976 و1989[6]، مكسبة إيّاه حصانة أكثر ضدّ ما يمكن أن يتعرّض إليه من تعديلات في مختلف جوانبه من طرف السّلطة التّنفيذية، غير أن هذا لا يكسبه قدرا كافيا من الحصانة لما نعرفه عن

---

[1] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *op. cit.*, p. 15.

[2] جاء هذا القانون الصادر في 20 أوت 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 58 الصادر في 20 أوت 1963 في الحقيقة ليحدد سن الانتخابات و ينظم الاستشارات الانتخابية القادمة، أمّا قانون الانتخابات بالمعنى الشكلي له فجاء في شكل مرسوم يحمل رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، و الذي أحال عليه القانون السابق الذكر في المادة الثالثة منه.

[3] القانون 80-08 الصادر في 28 أكتوبر 1980، ج.ر.ج.ج، العدد 44 الصادر في 28 أكتوبر 1980.

[4] القانون 89-13 الصادر في 07 أوت 1989 المتضمن نظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 32 الصادر في في07 أوت 1989 .

[5] الأمر 97-07 الصادر في 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الإنتخابي، ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.

[6] نص على ذلك دستور 1976 في مادته151 فقرة 10 و كذلك دستور 1989 في نفس المادة.

طبيعة النظـــام السياسي الجزا ئـري و هيمنة السّلطة التنفيذية عليه، خاصة في ظل الأحــادية الحــزبية و حتى في ظل التّعددية السياسية بعد صدور دستور 1989.

غير أن ما يجب تسجيله هو التحوّل النّوعي الذي جاء به تعديل الدّستور في استفتاء 28 نوفمبر 1996، بخلقه نوعا جديدا من القوانين في هرم القيم القانونية الجزائرية، ألا و هـي القوانين العـضــوية[1]، و أدراج نظام الانتخابات من ضمن المواد التي يشرّع فيها البرلمان بقوانين عضوية.

يعتبر هذا تطوّرا نوعيا نظرا للمكانة التي تحتلها القوانين العضوية في تدرج القواعد القانونية، فهي تأتي حسب الفقه الدّستوري في المكانة الثانية وراء القوانين ذات الطابع الدّستوري **(Les lois constitutionnelles)**، فتكون لها علوية على القانون العادي كما تتميّز فيما يتعلّق بإجراءات إعدادها، وكذلك ضرورة خضوعها لرقابة المجلس الدّستوري حسب المادة 123 الفقرة3 من الدّستور، قصد التحقّق من مطابقتها له. فلجوء المشرّع الدّستوري إلى هذا الأسلوب يمكن أن يفسّر على أنّه تقليد للمشرّع الدّستوري الفرنسي الذي لجأ إلى هذا الأسلوب منذ دستور 1948 في مادّته 115[2] التي أحال فيها على قوانين عضوية أغلبها ذات طابع انتخابي، كما يمكن تفسير ذلك على أنه تدعيم لهذه السّلطة أي الانتخاب، و جعله في مركز أكثر حماية بمنئى عن اعتداءات السّلطة التّنفيذية على المبادئ الدّستورية. فلا يمكن للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات أن يرسي قواعد منافية لما أقرّه الدّستور فيما يخص الاقتراع العام، بل يهتم فقط بتنظيم الهيئة النّاخبة من حيث الشّروط الواجب توافرها في النّاخب بمـا لا يتنافــى و الدّستور و إلا أصبح غير دستوري[3].

الفرع الثاني : تكريس الاقتراع العام.

لا يكفي أن يقرّ الدّستور بمبدأ الاقتراع العام و لا القوانين التي تنظمه، مهما كانت طبيعتها قوانين عادية أو عضوية لكي يكون مكرّسا بصورة فعلية، و لا يمكن القول بذلك إلا بعد فحص الشّروط و القيود التي حدّدها المشرّع للتمتع بهذا الحق بصورة حقيقية (الفقرة الأولى)، فلا يكون الاقتراع عامّا إلا إذا كانت شروط ممارسته مرنة و معقولة (الفقرة الثانية)، بحيث لا تعرقل أفراد الشّعب و تحول بينهم و بين التّعبير الحرّ عن رأيهم[4].

---

[1] أنظر المادّة 123 من دستور 28 نوفمبر 1996.

[2] BURDEAU, GEORGES, *Droit constitutionnel, op. cit*., pp. 61-62.

[3] أبدى المجلس الدستوري رأيه بخصوص مطابقة هذا القانون العضوي للدستور من خلال رأيه رقم 02 ر.أ.ق، عضـ/م د المؤرخ في 06 مارس 1997. و أبدى تحفظات حول أحكام المادة 157 في بندها الـ 14، ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.

[4] PACTET, PIERRE, *Institutions politiques, op. cit.,* p. 94.

الفقرة الأولى : توسيع التمتع بحق الاقتراع.

يجب التّمييز بين مجرّد التمتع بحق الاقتراع و بين ممارسته، فالتمتع به هي تلك الشّروط الموضوعية المرتبطة بشخص الفرد، و التي تشكل الأداة الفعلية لتوسيعه، و بالتالي توسيع الهيئة الناخبة، هذه الشروط التي يمكن وصفها بالكلاسيكية و الليبرالية نظرا لدأب العديد من الدّول اللّيبرالية على دمجها ضمن قوانينها الانتخابية، و هو المنحى الذي سلكته القوانين الجزائرية، فتستعمل هذه الوسائل القانونية في ظاهرهـا، و التي تنطوي في حقيقة الأمر على نوايا تخدم اتّجاه معين، لإقصاء بعض الفئات غير المرغوب[1] في إعطاءها حق التصويت، وهذا برفع سنّ التّصويت أو خفضه (أولا) أو بالتّحكم في مفهوم الأهلية الانتخابية (ثانيا).

أولا: السّن.

حدّدت مختلف القوانين الانتخابية الجزائرية سنّ الانتخاب كحدّ أدنى للتمتع بحق الاقتراع بثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، ما عدا دستور 1963 الذي حدّد بنفسه هذه السّن بتسعة عشرة (19) سنة في مادته الثالثة، فتخفيض سنّ التصويت إلى ثمانية عشرة (18) سنة كان و لا زال من مؤشرات ديمقراطية نظام ما، لأن رفع سنّ التّصويت بشكل كبير يقصى كثير من أفراد المجتمع من التّعبير عن أصواتهم، و هو ما تفادته القوانين الجزائرية، مقتدية في ذلك بما هو سائد في أغلب الدّيمقراطيات التمثيلية عبر العالم[2].

إن تحديد سنّ الرّشد الانتخابية من قبل المشرّع الجزائري في ظل دستور 1963 بـ بتسعة عشرة (19) سنة كان يصادف سنّ الرّشد المدنية (الأهلية المدنية) حسب القانون المدني[3]، و هو أمر معقول باعتبار أن أهلية الفرد في تسيير شؤونه الخاصّة تعني أهليته في تسيير الشّؤون العامّة بإبداء رأيه، أما تخفيضها إلى بثمانية عشرة(18) سنة فقد يفهم منه أن المواطن الجزائري يفترض فيه نضجه سياسيا قبل نضجه مدنيا، لأن نضجه المدني الذي يسمح له بمباشرة حقوقه المدنية يكون ببلوغ تسعة عشرة سنة(19)، أما نضجه السياسي فهو سابق لذلك. هل أن المشرّع الجزائري اقتدى بنظيره الفرنسي في هذه المسألة[4]؟ إن كان الأمر كذلك فإن التقليد غيرصائب البتة، نظرا لأن المشرّع الفرنسي وحدّ بين سنّ الأهلية الانتخابية و بين سنّ الأهلية المدنية[1]، و هذا بمقتضى قانون 5 جويلية 1974 لاعتبارات سياسية

---

[1] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *Les systèmes électoraux, op. cit.,* pp.16-17.

[2] MARTIN, PIERRE, *Les systèmes électoraux…, op. cit.,* p.17.

[3] حدد القانون المدني الجزائري ذلك في المادة 40 منه.

[4] حددت القوانين الانتخابية الجزائرية المختلفة السن الانتخابية بـ 18 سنة وفق:

القانون 80-08 المؤرخ في 25أكتوبر1980 في المادة 4 منه؛ القانون 89-13 المؤرخ في07أوت1989 في المادة 3 منه؛الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 16 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في المادة 5 منه.

واقتصادية خاصة بالمجتمع الفرنسي لا تجد لها تطابقا في المجتمع الجزائري، أم أن نيته كانت توسيع أكبر للهيئة النّاخبة في المجتمع؟ لا نظنّ هذا كــذلك، نظرا لأن تخفيض سنّ الانتخاب بسنة واحدة لا يكون له الأثر البالغ على حجم الهيئة النّاخبة في المجتمع، كما حدث في فرنسا حينما خفّضت هذه السنّ منواحد و عشرون(21) سنة إلى ثمانية عشرة(18) سنة و هو ما أثر و بشكل كبير على الجانب العددي للنّاخبين و بالتالي على مجريات المسار الانتخابي و كذلك على الحياة السياسية، نظرا للأهمية الخاصّة التي تكتسيها السن في مجال الانتخابات إلى جانب الأهلية و الكفاءة.

ثانيا : فقدان الأهلية و الكفاءة الأدبية يقصيان من الاقتراع.

يطرح اختلاف سنّ الرّشد المدني و سنّ الرّشد الانتخابي، إشكالا على مستوى تمتّع الفرد بحق الانتخاب و بالتالي دمجه أو إقصاءه من الهيئة النّاخبة، ففقدان الأهلية المدنية لا يكون إلا بعد اكتسابها في سنّ التاسعة عشر(19) سنة كاملة، قبل ذلك لا يمكن الكلام عن فقدان الأهلية، و بالتالي لا يمكن معرفة تمتع فرد ما أو فقدانه لأهلية في الثامنة عشر (18) سنة من عمره، فمن الممكن أن يمارس حقّه في تسيير الشؤون العامّة و المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب، ثم يتبيّن أنه فاقد لأهليته المدنية التي تعني عدم كفاءته في تسيير شؤونه الخاصّة و وضعه تحت نظام الوصاية[2].

إن التمتع بالحقوق المدنية و الحقوق السياسية وارد على نفس الدرجة من الأهمية من حيث المبدأ، أما من ناحية النظام القانوني الذي يحكم الانتخاب باعتباره حق من الحقوق السياسية فهو مختلف عن النظام القانوني الذي ينظم الحقوق المدنية، و هي النقطة التي و إن لم يكن لها بالغ الأثر على تشكيل الهيئة الناخبة إلا أنها تشكّل تناقضا في القانون الانتخابي الجزائري، وهو ما من شأنه أن يكون وراء ظهور منازعات كثيرة في هذا المجال.

من دواعي الإقصاء المعاصرة كذلك - والتي تبنّاها المشرّع الجزائري - من الهيئة النّاخبة و من حق الاقتراع، عدم الصّلاحية الأدبية أو الأخلاقية لبعض الأصناف من المواطنين بسبب ارتكابهم أفعال تخترق القانون باعتباره تعبيرا عن الإرادة العامّة في المجتمع، و عليه لا يعتبرون أهلا لممارسة حق الاقتراع.

عالج المشرّع الجزائري هذه المسألة، بإرساء نظام ذو شقيّن أحدهما قانوني و الآخر ذو محتوى سياسي، الأول ذو صبغة مؤقتة و الثاني ذو صبغة دائمة. فأما الشّق ذو المدلول القانوني فيتعلق

---

[1] ثروت بدوي ، النظم السياسية، المرجع السابق، ص: 250.

[2] MASCLET, JEAN-MARIE, *Le droit des élections politiques, op. cit.*, p. 19.

بالعقوبات الجزائية سواء كان ذلك عن جناية أو جنحة، وكذلك الإفلاس، الحجز القضائي و الحجر، و أما الشّق السّياسي فهو المتعلّق بفئة معينة نصّ عليها القانون الجزائري بوصفها أنه كان لها سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التّحريرية.

إذا كان إقصاء الفئة الأولى لا يطرح مشكلة لتأسيسه على فكرة معمول بها عالميا، و كذلك لكونه مؤقتا بحيث يمكن إعادة الأهلية الانتخابية لهؤلاء المقصون بالطرق القانونية المنصوص عليها[1]، فإن الفئة الثانية تصنّف ضمن المحرومين بصفة مؤبّدة، نظرا لأن القانون لا يحتوي على طريقة لإعادة دمجها في الهيئة النّاخبة، و نظرا لمدلولها السياسي[2] الذي يصعب تحديده قانونيا فهل أن إضفاء هذه الصفة مشروط بصدور حكم قضائي أم لا؟

و مهما كان من الأمر، فإنه يمكن القول أن القانون الانتخابي الجزائري يعتبر أكثر ديمقراطية في هذا السياق المتعلق بإقصاء أفراد المجتمع من الهيئة الناخبة بعدم تضمنه لمعايير أخرى تمييزية أوعنصرية، كالجنس أو المستوى التعليمي أو الثروة، مما يجعل من الهيئة الناخبة متّسعة لأكبر عدد من أفراد المجتمع، و لكن هذا وحده لا يكفي لأن مجرد التمتع بحق الانتخاب لا يعني سهولة ممارسته، و التي أحاطها المشرع بشروط شكلية كما سوف نرى ذلك في المباحث اللاحقة.

ما يمكن قوله هنا هو أن القوانين الانتخابية الجزائرية في هذا الشأن كانت ذو جوهر ليبرالي كلاسيكي، بحيث لم تتضمّن الشّروط التي وضعتها للتمتع بحق الانتخاب أحكاما تكرّس بها ما نصّ عليه دستورا 1963 و 1976 اللذان يحدّدان القوى الطلائعية للمجتمع، وهم العمال و الفلاّحون والمثقّفون و الثوريون[3]، هذا التّحديد القائم على أساس تصنيف اجتماعي فئوي يسمح بتبلور الفكر الاشتراكي على مستوى المشاركة السياسية، كما هو الحال في الدّول الاشتراكية الأخرى التي تجعل من حق الاقتراع حكرا على فئات معينة دون الأخرى، بحيث تصنّف بعض الفئات ضمن الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية الأخلاقية[4]، و هذا تماشيا مع طبيعة النظام الاشتراكي. فالقوانين الانتخابية الجزائرية في ظل النّظام الاشتراكي و الأحادية الحزبية كانت متناقضة مع الدّستور إلى حدّ بعيد من حيث عدم انسجامها مع النّظام السياسي الذي كان يرمي إلى إرساءه، و هو ما يتجلى من طبيعة الشّروط التي ميزت التمتع بحق الاقتراع التي كانت و ما زالت ذات طابع ليبرالي كلاسيكي و هذا حتى على مستوى ممارسة هذا الحق.

[1] يكون إعادة دمج هذه الفئة باسترجاع الأهلية الانتخابية سواء برد الاعتبار القضائي أو العفو بالنسبة للمحكوم عليهم أو رفع الحجز بالنسبة للمحجوز عليهم، أما بالنسبة للمحجوزين و المفلسين فإن المشرع لم يتطرق إليهم كما فعل بالنسبة للفئة الأولى في المـادة 12 من القانون 80-08 و المادة 11 من القانون 89-13 و المادة 13 من الأمر97-07.

[2] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *Les systèmes électoraux*, *op. cit.*, p.19.

[3] الأمين شريط، المرجع السابق، ص: 278.

[4] نصت الدساتير السوفيتية الأولى على الحرمان من حق التصويت و الإبعاد من الهيئة الناخبة لكل من كبار الملاك العقاريين والأشخاص الذين يعيشون من عمل الغير وفئات أخرى تفترض فيها عدم الصلاحية لتولي الأعباء العامة أو حتى التصويت.

الفقرة الثانية: تنظيم ممارسة الانتخاب أو القائمة الانتخابية.

ليس إقرار حق الاقتراع دستوريا، ولا توسيع التمتّع به كافيان لوحدهما للتمكّن من ممارسته، فالتمتع بهذا الحق ليس إلا عنصرا من العناصر المكونة للمسار الانتخابي **(Processus électoral)**، لأنه توجد هناك وسائل عديدة للحيلولة دون ممارسته بالرغم من إقرار التمتع به[1]، عن طريق إحاطة الإطار الشكلي لممارسته ممارسة فعلية بجملة من القيود، أو ترتيبه بشكل يضعّف ذلك، بل من الضروري توافر شرط أساسي لتكريس هذا الحق.

يتمثل هذا الشّرط في التّسجيل في القائمة الانتخابية (أولا) كشرط أساسي[2] وضعه المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات العالمية للتمكّن من التصويت.

تشكّل القائمة الانتخابية أهم مكونات العملية الانتخابية، التي تتوقف عليها فعاليتها بالسّماح لكل من يتمتع بحق التصويت موضوعيا أن يمارسه فعليا، كما تلعب دورا هامّا في تحديد حجم الهيئة الناخبة، مما ينعكس على النتائج الانتخابية بصورة مباشرة[3]. فدقّة هذه الأخيرة متوقفة إلى حدّ بعيد على دقّة القائمة(ثانيا).

أولا : نظام التسجيل في القائمة الانتخابية .

انطلاقا من أن القائمة الانتخابية هي وسيلة للدّمج الاجتماعي[4] فإنّ الوظيفة الأساسية لها هي التأكّد من توافر الشّروط الموضوعية[5] التي اشترطها المشرّع للتمتع بحق الاقتراع، و عدم وجود إحدى الموانع لهذا، فـهي إذن وسيلة من وسائل منع الـتزوير، و ذلك بالتحكّم في التسجيل فيها، تفاديا لظاهرة عدم التسجيل (أ) أو عدم دقته (ب)

أـ ظاهرة عدم التسجيل.

من العيوب الكبيرة التي يمكن أن تشوب عملية الانتخاب من حيث فعاليتها، عدم تسجيل عدد من الذين تجتمع فيهم شروط التصويت في القائمة الانتخابية، و هو ما قد يكون وراءه نظام التسجيل الإرادي الذي أخذ به المشرّع الجزائري في مجمل القوانين الانتخابية، بحيث يجعل من التسجيل إراديا بمعنى أنّه يتعيّن على المواطن الذي تتوفّر فيه الشّروط الموضوعية أن يطلب تسجيله، هذا و رغم أن القانون يجعل

---

[1] GOODWIN-GILL, GUY S., *op. cit.,* p. 50.

[2] يقرن المشرع الجزائري ممارسة حق الانتخاب بالتسجيل في القائمة الانتخابية، المادة 2 من المرسوم 63-306، و المادة 5 من القانون 80-08، و المادة 4 من القانون 89-13، و المادة 6 من الأمر 97-07.

[3] BURDEAU, GEORGES, *Droit constitutionnel*, *op. cit.,* p. 448.

[4] *Ibid.,* p. 61.

[5] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Le droit électoral, Op. cit.,* p. 49.

منها واجبا إجباريا غير أن هذا الطابع الإجباري ليس له سوى محتوى أخلاقي و مدني **(Moral et civique)**، لأن مخالفته غير مصحوبة بعقوبة، و لهذا لا يمكن تصوّر إجبار المواطنين على التسجيل إذا كان الانتخاب في حدّ ذاته غير إجباري.

لعلّ أن وسيلة تفادي ظاهرة عدم التسجيل هذه، هو اللّجوء إلى أسلوب التسجيل التلقائي **(L'inscription d'office)**[1] الذي كان جاري العمل به في فرنسا قبل سنة 1975 و لازال معمول به في بريطانيا بالاعتماد على كافة الوسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بالسّكان.

من شأن هذا الأسلوب أن يسهّل التّحكم فـــي الهيئة الناخبة مـن حيث تسجيلها و معـرفة تـطوّرهــا، و الإطّلاع عن السّلوك الانتخابي فيهــا بشكل عـــام، و كذا ظاهرة الامتناع عـــن التصويت بشكـــل خـــــاص (**le comportement électoral et l'abstentionnisme**)، خاصة في مجتمع تبلغ نسبة الأميّة و عدم الوعي فيه درجة كبيرة كالمجتمع الجزائري، لأن الامتناع في الجزائر قلّما يكون إراديا، بل في الكثير من الأحيان يكون عن جهل أو عدم علم بالإجراءات الواجب إتباعها بهذا الشأن.

ب- ظاهرة عدم دقة التسجيلات .

تشمل هذه الظّاهرة التّسجيلات الخاطئة، و التّسجيلات المتعدّدة، و كذلك النّاخبون الذين يغيّرون مكان إقامتهم. أرسى المشرّع الجزائري في هذا الشأن مجموعة من القواعد أهمّها منع التسجيل في أكثر من قائمة، غير أن هذا ليس كافيا لوحده نظرا لأن المعيار الأساسي للتّسجيل في القانون الجزائري هو الموطن بمفهوم القانون المدني[2]، الشّيء الذي لا يأخذ بعين الاعتبار الكثير من الحالات كتعدد أماكن الإقامة (ظاهرة الإقامة الثانوية) **(La résidence secondaire)** و كذلك الموظفون الذين بحكم طبيعة عملهم يقومون بتغيير مكان الإقامة بصورة مستمرة.

نرى أن المشّرع الجزائري لم يكن جدّ واسعا في معالجة هذه المسألة في القوانين الانتخابية المختلفة، باستثناء مرسوم 63-306 الذي قلّد المشرّع الفرنسي في تحديد معيار التسجيل بحيث تعدّى مفهوم الموطن في القانون المدني إلى معايير أخرى، وهي معيار القيد في جـــداول الضرائب المبــاشـرة و كذلك مكان إقامة الموظفين الإجبارية[3].

[1] CADART, JACQUES (sous la direction de), *Les modes de scrutin des dix huit pays libres de l'Europe occidentale. Leurs résultats et leurs effets comparés, élections nationales et européennes*, Paris, P.U.F., 1983, p. 33.

[2] المادة 36 من القانون المدني الجزائري.

[3] أنظر المادة 7 من المرسوم 63-306 المتضمن قانون الانتخابات.

ثانيا : التحكّم في القوائم الانتخابية.

إن إعلام المواطنين بعملية مراجعة القوائم الانتخابية (أ)، سواء كانت المراجعة سنوية أي عادية أم استثنائية، و تمكينهم من الإطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالقائمة (ب)، هما وسيلتان لضبط القائمة الانتخابية.

أ - إعلام المواطنين.

نصّ المشرّع الجزائري على ضرورة إعلام الهيئة النّاخبة عن طريق الإشعار بفتح فترة المراجعة، سواء كانت مراجعة عادية أو مراجعة استثنائية، الشيء الذي يمكّن المواطنين من طلب إجراء كل التّعديلات اللاّزمة للقائمة الانتخابية، إلى درجة إمكانية طلب شطب شخص مسجّل بغير حق أو لفت انتباه الإدارة إلى إغفال تسجيل شخص آخر.

ب- الإطلاّع على القائمة.

سجّل المشرّع الجزائري قفزة نوعية تنطوي على كثير من الشفافية كمؤشر من المؤشّرات الدّيمقراطية، و هذا بنصّه في الأمر 97-07 المتضمّن القانون العضوي للانتخابات[1] عن إمكانية إطلاّع ليس فقط النّاخبين - الذي تكرسّه كل القوانين السابقة[2]- بل أبعد من هذا فتح المجال للأحزاب السّياسية و المترشّحين الأحرار للإطلاّع على القوائم الانتخابية عن طريق ممثليهم المعتمدين قانونا، و حتىّ الحصول على نسخة من هذه القوائم لفحص مدى صحّتها تفاديا للفوضى، بل و الطعن في صحتها[3] أمام اللجنة الإدارية وكذلك القاضي.

إن هذه الإمكانية التي يتيحها القانون للأحزاب و المرشّحين الأحرار، هي بمثابة رقابة على أعمال اللّجنة الإدارية المكلّفة بإعداد و ضبط القوائم التي تلعب دورا كبيرا جدّا في نجاعة العملية الانتخابية، و ذلك بالتحكّم في الهيئة الناخبة من حيث تشكيلها، بهدف سدّ الطّريق أمام السلطة التنفيذية لاستعمال القائمة الانتخابية كوسيلة للتّلاعب بالانتخابات و التزوير في نتائجها بل حتى في رسم و بصورة مسبقة تشكيل المجالس المراد انتخابها، التي تلعب الهيئات المنتخبة الدّور الأساسي فيها.

---

[1] أنظر المادة 21 الفقرة 2 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] أنظر المادة 17 من القانون 89-13.

[3] لقد أصبح ذلك ممكننا بموجب نص المادة 04 من القانون العضوي 04-01 الصادر في 07 فيفري 2004 ج.ر.ج.ج، العدد 09 الصادر في 11 فيفري 2004، و التي عدلت نص المادة 21 من الأمر 97-07، و قد طبقت هذه المادة الجديدة مباشرة وبصورة فورية بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 08 أفريل 2004، حيث سلمت الحكومة القوائم الانتخابية للمترشحين في شكل أقراص مضغوطة (CD-ROM) قصد تسهيل عملية رقابة صحتها إثر الجدال الذي أثير بشأن تضخيم الهيئة الناخبة و بالتالي الطعن في صحة التسجيلات في القائمة.

المطلب الثاني : الهيئة المنتخبة أو المنتخبون Les élus.

لا تقتصر المشاركة السياسية على اختيار الممثلين في الهيئات التمثيلية فقط للتعبير عن الإرادة العامة، بل تمتدّ إلى حق كلّ مواطن في تقلّد مهام و مسؤوليات في تسيير الشؤون العامّة للبلاد[1]، على أساس المساواة و عدم التّمييز ، وهو ما يعدّ أحد المؤشّرات الدّيمقراطية في نظام سياسي ما.

من الضروري أن ينظّم هذا الحق في المشاركة في تقلّد المسؤوليات و المهام في الهيئات التمثيلية، كما هو الشأن بالنسبة لحق الاقتراع، غير أن هذا التنظيم يخضع لقواعد و قيود، قد تجعل منه مكرّسا و بصورة فعلية، أو بالعكس مقصيا لفئات واسعة من الشّعب، و هو ما يمكّن من فحص مدى ديمقراطية نظام انتخابي ما من عدمها.

إنّ فحص هذه المسألة في النظام الانتخابي الجزائري يقودنا بالضرورة إلى تحليل المرحلتين اللتين تمرّ بهما ممارسة هذا الحق، وهما مرحلة الترشيحات و الشروط العامّة التي حدّدها المشرّع لتولّي أي عهدة انتخابية (الفرع الأوّل)، و ما تتضمّنه من شروط و حالات المنع من ذلك، ثمّ مرحلة الانتخاب أو النظام القانوني للعـهدة و ما يتعـارض مـع تولّيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الترشيحات الشروط العامّة للترشيح..

تعدّ حرّية الترشيحات هي الأصل في النظم التي تأخذ بالدّيمقراطية التمثيلية، وتحديدها بشروط معقولة لا يعتبر عائقا لتولّي مهمّة انتخابية **(Un mandat électif)**، و بالعكس من ذلك تقييدها إلى حدود بعيدة يعتبر من سمات النّظم الاستبدادية **(Les régimes totalitaires)**.

نعني بالشروط العامّة للترشيح، تلك المقاييس الموضوعية التي يشترط المشرّع توافرها في كلّ راغب في المشاركة في خوض غمار معركة انتخابية، وهي شروط عامّة و مجرّدة لأنها لا تخصّ مركزا قانونيا محدّدا بذاته، فقد تكون هذه الشروط قانونية (الفقرة الأولى)، أو سياسية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشروط القانونية.

ترمي هذه الشروط إلى التأكد من قدرة المترشح على أداء المهام التي يريد تحمّلها، و بالتالي كفاءته على المشاركة السياسية في تولّي عهدة وطنية أو محلية. و تتعلق هذه الشروط بالسّن (أولا)، بالكفاءة (ثانيا)، و بالجنسية (ثالثا).

---

[1] GOODWIN-GILL, GUY S., *op. cit.*, p. 14.

أولا- السن.

تضمّنت كل القوانين الانتخابية الجزائرية ـ ما عدا قانون و مرسوم 1963 ـ شرط السّن كأول عقبة يجب تخطّيها للتمكّن من الترشيح، غير أنه اختلف التعامل مع هذه السّن من انتخاب إلى آخر، فحدّد لانتخاب المجالس سنّا معيّنة (1)، في حين اختلفت سنّ الترشيح إلى منصب رئيس الجمهورية (2) من نص إلى آخر.

1- انتخاب المجالس.

يكتسي الطّابع الوطني لعهدة المجلس الشعبي الوطني خصوصية معينة، تلتمس في السّن المرتفعة مقارنة بغيرها، بحيث حدّدت في كل من القانون 80-08[1] و القانون 89-13 [2] بثلاثين (30) سنة، لكي تخفّض في ظل الأمر 97-07 [3] إلى ثماني و عشرون (28) سنة، الشيء الذي يصعب فهمه على أنه تشجيع لترشح عنصر الشباب و بالتالي تشبيب **(Rajeunissement)** هذه المؤسسة، و هذا بالنظر إلى السّن التي حدّدها القانون نفسه بالنسبة للترشّح لمجلس الأمة بأربعين سنة 40 سنة[4]، و التي يمكن أن تفسر بالرغبة في تغليب عامل الاعتدال و التجربة في هذه الغرفة الثانية[5].

أما بالنسبة لانتخاب المجالس المحلية (بلدية و ولائية) فإن سنّ الترشّح قد خفّضت إلى خمس و عشرون سنة(25) سنة في كل القوانين الانتخابية[6]، و يعتبر هذا التخفيض ترجمة لقلّة أهمية هذه الانتخابات مقارنة بالانتخابات الوطنية (البرلمانية) هذا من جهة، و من جهة أخرى رغبة المشرّع في إقحام عنصر الشباب في الحياة السياسية، عن طريق تشجيعه للمشاركة في إدارة شؤونه السياسية على المستوى المحلي قبل التطلّع إلى ما هو أعلى درجة كالانتخابات الرّئاسية .

2- انتخاب رئيس الجمهورية.

أولت الدّساتير عناية خاصّة لعهدة رئيس الجمهورية، بتولّيها تحديد شرط السّن صراحة و عدم تركها للقانون العادي، وهذا بسبب أهميتها، فتناول دستور1963 ذلك وحدّد هذه السن بخمس و ثلاثون (35) سنة، لكي يرفعها كل من دساتير 1976 و1989 و1996 إلى أربعين (40) سنة[7]، و هي سن يفترض في صاحبها التجربة و الكفاءة العقلية الكافيتين لتولي مهمة سياسية بهــذه الدرجة من

---

[1] المادّة 68، الفقرة 2.
[2] المادّة 86.
[3] المادّة 107.
[4] المادّة 128 من الأمر 97-07.
[5] بوليفة، محمد عمران، مجلس الأمّة، الإطار العضوي و الوظيفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2001، ص: 49.
[6] أنظر المادّة 68 من القانون 80-08، والمادّة 77 من القانون 89-13، و المادّة 93 من الأمر 97-07.
[7] أنظر المادّة 40 من دستور 1963، المادّة 107 من دستور 1976، المادّة 70 من دستور 1989، و المادّة 73 من دستور 1996.

السّمـــــو و الجدّية، و هو ما قد لا تعكسه بنفس الدرجة سن خمس و ثلاثون(35) سنة التي تضمنها دستور 1963.

ثانيا- للكفاءة مدلول وطني كذلك.

يقصد بالكفاءة قدرة المترشّح على ممارسة حقوقه المدنية و السياسية، و أوّل ترجمة لذلك هي التمتع بحق الانتخاب أو صفة الناخب، و هو ما لا ينطبق على من حرموا من التسجيل في القائمة الانتخابية بسبب الإدانة لجـريمة بعقوبة الحبس أو حالات أخرى للحرمان من ممارسة الحـقوق السياسية و المدنية، و التي سبق التطرق إليها عند الكلام عن القائمة الانتخابية، و التي يحيل صراحة على المادة المتناولة لها نص المادة 107 من الأمر 97-07، بينما لم يتطرق كل من القانون 80-08 و القـــانون 89-13 لشرط الكفاءة هذا.

قد يكون للكفاءة مدلول آخر إذا اعتبرنا شرط أداء الخدمة الوطنية من قبيل الكفاءة للترشّح إلى المهام الانتخابية، و هي كفاءة وطنية باعتبار أنه من لم يؤد واجبه الوطني لا يعد كفئا لأن يتولىّ تسيير الشؤون العامّة، إلا إذا أعفي منها طبقا للقانون كما ذهبت إليه المادة 93 من الأمر 97-07، و هي صيغة خلى منها القانونان الانتخابيان الآخران. أما المدلول الثالث للكفاءة فقد تضمن الحديث عنه نص المـادة 09 من دستور 1976 كمعيار للترشح، وهي كلمة فضفاضة و مطاطة و تخلو من أي مدلـول قـانوني، و لهذا لم يأخذها قانون الانتخابات على عاتقه كشرط من شروط الترشّح.

ثالثا- الجنسية.

تشكّل الجنسية كشرط للترشح، من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك، انطلاقا من الدستور فيما يخص الانتخابات الرئاسية أو القوانين الانتخابية فيما يخص الاستشارات الانتخابية الأخرى، أما من حيث الصيغة فقد تضمن كل نص خصوصية في معالجة هذه المسألة، فبينما اكتفى دستور 1976 و دستور 1989 باشتراط أن تكون جنسية المترشح لرئاسة الجمهورية أصلية، شدّد دستور 1996 على أن تكون الجنسية الجزائرية هي الجنسية الوحيدة التي يحملها المترشح، بالإضافة إلى ضرورة كونها أصلية، مقصيا بذلك المتجنّسين مهما طالت المدة الزّمنية للتمتع بها بهذا الشكل، إلى جانب اشتراط الجنسية الجزائرية للزّوجة. اعتمدت هذه الصياغة بالنسبة للانتخابات التشريعية و هذا في المادة 86 مـن القــانون 89-13، مع تشديد أكثر فيما يخص الزوجة التي اشترط فيها الجنسية الأصلية، و هو ما لم يذهب إليه القانون 80-08 في المادة 69 منه، الذي لم يشترط سوى الجنسية الأصلية للمترشح دون زوجته، ثم يأتـي الأمـر 97-07 ليضفي مرونة كبيرة على هذا الشرط تمثلت في عدم الاهتمام بجنسية

الزوجة تماما و التخلي خاصة عن شرط الجنسية الأصلية كشرط وحيد، بحيث سمح للمتجنسين بالجنسية الجزائرية منذ مدّة لا تقل عن خمس (5) سنوات بالترشح للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمّة، بعد أن كانت هذه المدّة عشر سنوات (10) في القانون 80-08 . في حين أغفل فئة المتجنسين فيما يخص الانتخابات المحلية بحيث أحال نص المادة 93 على المادة 5 من الأمر والتي لا تشرط سوى الجنسية الجزائرية أصلية كانت أم مكتسبة.

الفقرة الثانية: الشروط السياسية.

تعتبر هذه الشّروط سياسية نظرا لارتباطها بالإطار السياسي الذي يندرج فيه الترشح للعهدة الانتخابية، سواء من ناحية معايير الانتقاء أو السيرة الشخصية للمترشح (أولا) أو من ناحية الإطار الهيكلي الذي يتم الترشح فيه (ثانيا).

أولا- معايير الانتقاء.

وضع دستور سنة 1976 لأول مرة معايير سياسية أساسية يجب أن تتوافر في المترشح أو في ممثلي الشعب على مستوى الهيئات التمثيلية، و هي تندرج في إطار نفس الخيار السياسي الذي أرسى قواعده دستور1963، و كرّسه دستور1976 و هو الخيار الاشتراكي، هذه المعايير هي الكفاءة والنزاهة و الالتزام، ثم جاء قانون 80-08 لكي يحاول أن يعطي لها مدلولا، بحيث اشترط أن تكون أغلبية المجالس الشعبية مكوّنة من العمّال و الفلاّحين باعتبارهم القوّة الطلائعية للأمّة والتي تتولى تحقيق المشروع الاشتراكي. ما يلاحظ هو أن القانون الانتخابي لم ينجح بل و لم يعمل على تكريس هذه المعايير الفضفاضة و المطّاطة، و لم يتضمن شروط تتماشى و هذه المعايير السياسية، فلم يتضمن سوى شروط ليبرالية بحتة لا تمتّ إلى التصور الاشتراكي بصلة، فلم ينجح في إبعاد من كانت ترمي إلى إبعادهم عن تولي المهام الانتخابية، وهم الذين لم يكونوا مقتنعين بهذا الخيار السياسي و الاقتصادي كما يعكسه تشكيل أول مجلس وطني منتخب سنة 1976[1]، وكذلك الأمر بالنسبة للانتخابات الولائية لسنة 1968[2]، فكانت النتيجة أن طغى البيروقراطيون و التقنوقراطيون على هذه المجالس و هذا بسبب الهوّة التي كانت تفصل بين مبادئ الدستور و قانون الانتخابات.

---

[1] تبين تشكيلة هذا المجلس ما يلي :5 % فلاحون، 0.38 % عمال يدويون، 85% إطارات الحزب و الدولة، 9.62 % تجار و أصحاب المهن الحرة، الأمين شريط، المرجع السابق، ص 281.

[2] كانت نسبة الفلاحين 8 %، العمال 5%، تجار وملاكين 12 % و الباقي موزع على البيروقراطيين و إطارات الحزب و الدولة، الأمين شريط، نفس المرجع، ص 280.

بالانتقال إلى التعددية الحزبية و باعتناق الدوسترالية الليبرالية هجرت هذه المعايير السياسية للانتقاء، وحلت محلها معايير أخرى ذات جوهر سياسي كذلك، وهي السلوك غير المعادي للثورة التحريرية أو عدم التورط في أعمال منافية لها.

تضمّن هذا الشرط كل من دستور 1996 في مادته 73 و كرّسه قانون الانتخابات لسنة 1997 في المادة 157 منه بصورة صريحة بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية، و عن طريق الاستنتاج بالنسبة للانتخابات الأخرى التي يحال فيها على المادة 05 من القانون و التي تتعلق بالناخب. أما القانون89-13[1] فقد وسّع تطبيق هذا الشرط إلى زوجة المترشح المكتسبة للجنسية الجزائرية، كما مسّ هذا التوسيع أبوي المترشح للانتخابات الرئاسية حسب دستور 1996[2] و الأمر 97-07 [3].

يتميز القانون الجزائري بهذه الشروط السياسية عن غيره على أساس أنها غير معهودة في التشريعات العالمية الأخرى، و التي تبررها خصوصية بناء الدولة الجزائرية الذي لم يكن ممكننا لو لا التضحيات الكبيرة التي ميزت الثورة التحريرية، فمن غير السائغ أن يسمح بالترشح لتولي مناصب و مهام انتخابية لمن كان يعارض بناء هذه الدولة بإتباع سلوك يتنافى مع فلسفة التحرير و الاستقلال الوطني، ولذا يمكن اعتبار تجديد المشرع الجزائري في هذا الباب تجديدا صائبا.

ثانيا- الإطار الهيكلي للترشيح.

اختلف مفهوم الإطار الهيكلي للترشيح خلال فترة الأحادية الحزبية عنه في ظل التعددية السياسية، فكان قانون الانتخابات 80-08 لا يسمح بالترشح إلا في إطار حزب جبهة التحرير الوطني، بصفته الإطار الحزبي الوحيد الموجود على أساس أن ممثلي الشعب يعينهم الحزب قبل أن تنتخبهم الهيئة الناخبة[4]، و هذا ما يعرف بالتزكية (**La cooptation**) بمفهومها الواسع، و ليس بمعنى أن النائب الذي انتهت عهدته يعين خلفه[5]، بل بمعنى أن قيادة الحزب هي التي تعين المترشحين و تراقب إعداد القائمة[6]، كما هو الشأن في كل النظم الاستبدادية التي يعتبر أهم مرحلة في العملية الانتخابية فيها هو تعيين المترشح، و ليس الانتخاب في حدّ ذاته إفراغا له من محتواه[7].

[1] المادة 86 فقرة 5.
[2] انظر المادة 73 فقرة 8 من دستور1996.
[3] انظر المادة 57 فقرة 13 من الأمر 97-07.

[4] SANSON, HENRI, *Le peuple de la révolution, op. cit*., p. 92.
[5] DUVERGER, MAURICE, *Institutions politiques*, *op. cit*., p. 393
[6] *Ibidem.*
[7] *Ibid.,* p. 392.

لم يخلو النظام الانتخابي الجزائري في ظل التعددية من هذا الشرط ولكن بصورة معتدلة بحيث لم يجعله السبيل الوحيد الذي يجب أن يسلك للمشاركة في الانتخاب.

فاشترط القانون 89-13 في مادته 66، ثم الأمر 97-07 بعده في مادته 82 اعتماد الترشيحات من قبل جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي[1]، وهذا نظرا للجانب الايجابي للأحزاب السياسية التي تلعب دورا تكوينيا و مدنيا بتأطير الناخبين و المنتخبين على حدّ سواء[2]، لكنه لم يغلق إمكانية تقديم ترشيح خارج هذا الإطار و هو ما يميز النظم الحرّة و الذي يسمى بالترشيحات الحرة[3] التي لم يكن يسمح بها في ظل الحزب الواحد، بل نظمها في إطار ما يعرف بنظام الرعاية **(Le parrainage)** و المتمثلة في جمع توقيعات تختلف كيفيتها من انتخاب إلى آخر و من قانون إلى آخر، كما يوضح الجدول التالي:

جدول خاص بشرط اعتماد الترشيح من قبل الأحزاب السياسية و التوقيعات الواجب جمعها:

	انتخاب المجالس الشعبية و الولائية		الانتخابات التشريعية		الانتخابات الرئاسية	
	عدد التوقيعات	الحد الأدنى للتوقيعات	عدد التوقيعات	الحد الأدنى	عدد التوقيعات	الحد الأدنى
القانون 13-89 الصادر في 89/08/ 07	**10 % من ناخبي الدائرة (المادة 66)**	**أكثر من 50 و أقل من 500**	**10 % من منتخبي أو 500 توقيع ناخبين (المادة 91)**	//	**600 من المنتخبين المحليين موزعين على نصف عدد ولايات الوطن (المادة 110)**	**توزيع على نصف عدد ولايات الوطن على الأقل**
الأمر 97-07 الصادر في 97/03/06	**5 % من ناخبي الدائرة (المادة 82)**	**أكثر من 150 و أقل أو يساوي 1000**	**400 توقيع من الناخبين لكل مقعد من مقاعد الدائرة (المادة 109)**	//	**600 توقيع من ناخبي الدائرة أو 75000 توقيع للناخبين في الدائرة (المادة159)**	**توزيع على 25 ولاية على الأقل، و 1500 توقيع على الأقل في كل ولاية**

[1] اختلفت الصياغة من القانون 89-13 الذي كان يستعمل لفظ جمعية ذات طابع سياسي طبقا للقانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي إلى الأمر97-07 الذي يستعمل لفظ الحزب السياسي تكريسا للقانون 97-08 الذي يستخدم نفس اللفظ.

[2] MARTIN, PIERRE, *Comprendre les évolutions électorales. La théorie des réalignements revisitée*, Paris, Presses de sciences po , 2000, p. 87.

[3] DUVERGER, MAURICE, *op. cit.,* p. 120.

ما نلاحظه من خلال هذا الجدول هو عدم تشدّد المشرع في اشتراط توقيعات ناخبي الدّائرة بالنسبة للانتخابات المحلية، بحيث خفضها إلى 5 % في الأمر 97-07 بعدما كانت 10 %.

كما تساهل من جهة أخرى فيما يخص الانتخابات التشريعية مقارنة بالقانون السابق، إذ أنه خفضها من 500 توقيع إلى 400 توقيع فقط بالنسبة لكل ناخب، في حين تشدد في ذلك بحذفه لإمكانية جمع توقيعات المنتخبين (10 % منهم).

أما فيما يخص الانتخابات الرئاسية فإن المشرع كان أكثر صرامة نظرا للطابع الوطني للعهدة الرئاسية، فبالإضافة إلى العدد المرتفع للتوقيعات (سواء بالنسبة للناخبين أو المنتخبين) فقد اشترط توزيعها على 25 ولاية على الأقل، و هو ما يمثل أكثر من 52 % من عددها الإجمالي، مع إضافة شرط أكثر تشددا في المادة 109 من الأمر 97-07 بتحديد أدنى عدد للتوقيعات في كل ولاية و هو حدّ يجب تجاوزه.

لا يعتبر هذا النظام أداة لهدم الترشيح الحرّ بقدر ما هو وسيلة لتفادي الترشيحات الواهية و الفلكلورية **(Fantaisistes)**[1] حفاظا على هيبة الانتخاب **(La dignité du scrutin)**[2]، و تطهيرا للمشاركة السياسية التي تأخذ مسارا معقدا قد يقلل من جدية العملية الانتخابية.

و لكن بقدر ما تساهم هذه التوقيعات في تقويم الترشيحات بقدر ما قد تشكل وسيلة في يد السلطة لمنح إمتيازات لمترشحها على حساب باقي المشاركين، و هو ما حاول الوصول إليه نص المادة 91 الفقرة3 من القانون 89-13 بإعفاء النواب الممارسين من هذا الشرط و التي عدّلها المجلس الدستوري لتنافيها مع مبدأ المساواة[3]. كما أن هذه الطريقة في تنظيم الترشيحات الحرّة قد لا تعيقها بصورة صريحة، و لكن تجعل منها أمر شاق للغاية مما يؤدي في نهاية المطاف إلى احتكار الأحزاب للمشاركة السياسة، كيف لا و قد حاول القانون 89-13 صراحة بموجب المادة 110 التي تقصي من المشاركة في الانتخابات الرئاسية المترشحين الأحرار، و تجعلها مقصورة على الأحزاب و هو نص عدّله المجلس الدستوري بالقرار رقم 01 الآنف الذكر لتعارضه مع نص المادة 47 من الدستور[4].

الفرع الثاني: النظام القانوني للعهدة أو الشروط الخاصّة.

تكمن خصوصية هذه الشّروط في تعلقها بمراكز خاصّة لا يشترك فيها جميع المترشحون بل البعض منهم فقط بسبب تقلدهم لبعض المهام أو المسؤوليات، و هي كلها إمّا موانع من الترشيح أو موانع من تقلّد العهدة، وهي شروط معمول بها في كل التشريعات العالمية و خاصة النظم الليبرالية منها،

[1] JACQUÉ, J.- P., *Droit constitutionnel, op. cit.,* p. 150.
[2] *Ibid.,* p. 149.
[3] القرار رقم 1 ق. ق- م. د الصادر بتاريخ 20 أوت 1989.
[4] المادة 47 من دستور 1989 و التي تعطي الحق لكل مواطن الحق في أن ينتخب و ينتخب إذا توفرت فيه الشروط القانونية لذلك و التي تقابلها المادة 50 من دستور 1996.

و ترمي إما إلى المحافظة على حرية الناخب، كشروط عدم قابلية الترشيح (الفقرة الأولى)، أو ترمي إلى حماية العهدة التي يصبو المترشح إلى توليها لتنافيها معها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عدم قابلية الترشح (Les inéligibilités) أو حماية الناخب...

خلافا للشروط العامّة التي ترمي إلى ضمان قدرة المترشح على أداء مهامه الانتخابية إن تمّ انتخابه، فإن هذه الشروط التي يترتب عنها عدم قابلية الانتخاب **(L'inéligibilité)** هدفها هو إبعاد عن الترشّح أشخاص يمارسون مهام من شأنها أن تسمح لهم بممارسة ضغوطات على الناخبين[1] (أولا)، التي عالجها المشرّع الجزائري لكنه أغفل في نفس الوقت فئات أخرى من أصحاب النفوذ معرّضا بذلك نزاهة عملية التصويت و حرية التنافس إلى النيل منها[2] (ثانيا).

أولا- حالات المنع من الترشيح.

تميزت حالات المنع التي تضمنها القانون الانتخابي الجزائري منذ أول نص، بخلوّها من شحنة إيديولوجية حتى في ظل نظام الحزب الواحد، بل كانت ليبرالية من حيث خصائصها. فتضمنت هذه الحالات الأشخاص الذين يمارسون سلطة على مستوى الدائرة الانتخابية تماما مثلما ذهبت إليه نصوص القانون الانتخابي في ظل التعددية السياسية.

فحالات المنع هذه، و إن اختلفت و بشكل طفيف - كما سوف نرى- فإنها لم تكن لتكرس أي اتجاه إيديولوجي بسد الطريق أمام فئة معينة لتسهيل تولي المناصب الانتخابية لفئات أخرى، بل كانت ترمي على غرار النظم الليبرالية إلى منع التأثير على صيرورة الانتخاب بحماية الناخب من الضغط بحكم الهيبة التي يمتلكها أولئك المعنيون بالمنع، أو بحكم تدخلهم في الإشراف على العملية الانتخابية[3].

اختلف القانون 80-08 عن القانونين 89-13 و 97-07 في هذه المسألة، بحيث تضمن القانون الذي كان ساري المفعول في ظل الحزب الواحد لبعض الوظائف[4] التي لم يستبق عليها في ظل التعددية الحزبية، و لكنه تميز- بالرغم من انحصاره في سياق فكري و إيديولوجي ضيق- بالتشابه بل و كان أوسع في بعض الأحيان في عدد الحالات المتسببة في المنع من الترشيح مقـــارنة بالقــانونين 89-13 و 97-07 كما يبدو من خلال الجدول التالي :

---

[1] MASCLET, JEAN – CLAUDE, *Droit électoral, op. cit.,* p. 99.
[2] BURDEAU, GEORGES, *Droit constitutionnel*, *op. cit.,* p. 503 et ss.
[3] شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية و الولاية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 39.
[4] و هي حسب نص المادتين71 و 76 بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، أمناء قسمات الحزب، أعضاء القسمات و أمناء المحافظات و أعضاء مكاتب هذه المحافظات.

جدول خاص بحالات المنع من الترشيح في مختلف الانتخابية الجزائرية.

	انتخاب المجالس الشعبية البلدية	انتخاب المجالس الشعبية الولائية	الانتخابات الرئاسية
	الوظائف المانعة من الترشح	الوظائف المانعة من الترشح	الوظائف المانعة من الترشح
القانون 08-80 الصادر في 25 /80/10	ـ أمناء القسمات ـ أعضاء مكاتب قسمات الحزب ـ مهندسو البلدية ـ محاسبو أموال البلدية ـ مسؤلو المؤسسات البلدية ـ مسؤلو الوحدات الاقتصادية البلدية ـ مسئولو النقابات ما بين البلديات ـ أعوان الشرطة البلدية	ـ رؤساء مصالح الولاية ـ أمناء خزينة الولاية ـ مسئولو المؤسسات الولائية ـ مهندسو الأسلاك التقنية المشتغلين لصالح الولاية	ـ أعضاء مكاتب محافظات الحزب ـ الولاة ـ رؤساء الدوائر ـ الأمناء العامّون للولاية ـ مديرو المجالس التنفيذية للولاية ـ قضاة المجالس و المحاكم ـ ضباط، صف ضباط و جنود ج. و. ش ـمحافظو و أعوان الشرطة
القانون 13-89 الصادر في 89/08/07	ـ الولاة ـ رؤساء الدوائر ـ الأمناء العامّون للولاية ـ أعضاء المجالس التنفيذية للولاية ـ القضاة ـ أعضاء الج. و. ش ـ موظفو أسلاك الأمن ـ محاسبو أموال البلدية ـ مسئولو المصالح البلدية	ـ الولاة ـ رؤساء الدوائر ـ الأمناء العامّون للولاية ـ أعضاء المجالس التنفيذية للولاية ـ القضاة ـ أعضاء الج. و. ش ـ موظفو أسلاك الأمن ـ محاسبو أموال الولاية ـ مسئولو مصالح الولاية	ـ موظفو الولاية و أعضاءها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة ـ القضاة ـ أعضاء الج. و. ش ـ موظفو أسلاك الأمن ـ محاسبو أموال الولاية
الأمر 07-97 الصادر في 97/03/06	ـ الولاة ـ رؤساء الدوائر ـ الأمناء العامون للولاية ـ أعضاء المجالس التنفيذية	ـ الولاة ـ رؤساء الدوائر ـ الأمناء العامون للولاية ـ أعضاء المجالس التنفيذية	ـ موظفو الولاية و أعضاءها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة ـ القضاة

	للولاية	**للولاية**	**ـ أعضاء الج. و. ش**
	ـ القضاة	**ـ القضاة**	**ـ موظفو أسلاك الأمن**
	ـ أعضاء الج. و. ش	**ـ أعضاء الج. و. ش**	**ـ محاسبو أموال الولاية**
	ـ موظفو أسلاك الأمن	**ـ موظفو أسلاك الأمن**	
	ـ محاسبو أموال البلدية	**ـ محاسبو أموال الولاية**	
	ـ مسئولو المصالح البلدية	**ـ مسئولو مصالح الولاية**	

ما يستخلص من هذه الحالات هو طابعها الليبرالي البحت و كذلك تعلقها بحـــالات موضـــوعية[1] **(Des Situations Objectives)** تنتهي بمجرد مضي سنة على زوالها في آخر دائرة مورست فيها[2] ، و إلا كانت حالات المنع من الترشح تمييزية و غير مستندة لأي أساس قانوني.

جدّد المشرع في مسألة حالات المنع هذه، بعدم ربطه فيها بين أعضاء نفس القائمة الانتخابية، بحيث جعلها حالات خاصة و شخصية بكل مترشح، خلافا لما ذهب إليه القانون الفرنسي الذي يعمل بمبدأ التضامن بين أصحاب نفس القائمة، أي إذا مست حالات المنع هذه المترشح الأصلي مست بالضرورة مستخلفه، و هو اجتهاد تميز به التشريع الجزائري في هذا الصدد يحول دون إقصاء مترشح بسبب مستخلفه غلقا لأبواب المناورة السياسية في هذا المجال، غير أن ذلك لا يوفّر حماية كافية للناخب.

ثانيا- حماية هشة.

تعتبر الحماية التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من خلال حالات المنع الواردة في القانون 89-13 و الأمر 97-07 غير كافية لتوفير حصانة تامة للناخب من الضغوطات التي قد يتعرض إليها في اختياره، و هذا بسبب إغفاله لبعض الوظائف من جهة (أ)، و عدم دقتها من جهة أخرى (ب).

أ- عدم الكفاية.

فمن حيث عدم الكفاية، نجد أن المشرّع قد حدّدها في جملة من الوظائف التي من شأنها أن تفتح المجال أمام من يشغلونها للتأثير على الناخب بالضغط عليه، بحكم سلطتهم الإدارية على مستوى الدائرة الانتخابية، في حين أن هناك وظائف أخرى من شأنها أن تنطوي على نفس المخاطر لكن المشرع الجزائري لم ير ضرورة لدمجها ضمن موانع الترشيح، فالمشرع الفرنســـي مثلا أورد أكثر مـــن سبـــع

[1] Masclet, Jean – Claude, *Droit des élections politiques, op. cit.*, p. 25.

[2] لقد ورد نص المادتين 82 و 83 من القانون 89-13 غامضا بخصوص ما إذا كان المنع من الترشح يخص كل الدوائر التي مارس فيها المترشح مهامه أو آخر دائرة مارس فيها فقط، ففصل المجلس الدستوري في ذلك بالإبقاء على الصيغة الأخيرة أي آخر دائرة و هذا تفاديا للتمييز بين المترشحسن كما ورد في القرار رقم 1- ق ق – م د المؤرخ في 20 أوت 1989 و المتعلق بقانون الانتخابات السالف الذكر.

و ثلاثون(37) حالة منع، تسعة عشر(19) منها بالنسبة للانتخابات البرلمانية وثمانية عشر (18) للانتخابات المحلية و الجهوية.

ب- عدم الدّقة.

أما من حيث عدم الدّقة، فنجد أن بعض الوظائف المانعة للترشح جاءت غامضة في النص، ممّا قد يخلق التباس قد يفضي إلى الحرمان من الترشيح لبعض المهام الانتخابية، فبالنسبة لمن سماهم القانون بمحاسبي أموال البلدية، فهل يقصد بهم المشرع قابضي القابضات البلدية[1] **(Les receveurs communaux)** دون قابضي الضرائب على مستوى البلدية**(Les receveurs des impôts)**، الذين تنطبق عليهم كذلك صفة المحاسب العمومي**(Le comptable public)** بمفهوم القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، أم أنّ هذه العبارة تمتد إلى كل من لديهم هذه الصفة أي صفة المحاسب العمومي على مستوى البلدية، و هو التفسير الأقوم، نظرا لتعذر تبرير إقصاء باقي من تنطبق عليهم صفة المحاسب العمومي، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أدخل كل هذه الأصناف في حالات المنع باستعمال عبارة «الذين يقومون بتحصيل الأموال أو تسديد النفقات العمومية »[2]. بالإضافة إلى عدم تضمن التشريع الجزائري إلى العديد من الوظائف التي من شأنها أن تؤثر سلبا على مسار العملية الانتخابية بسبب طابعها الحسّاس أو وزنها في النظام الإداري و بالتالي السياسي. من هذه المناصب مثلا تلك المتعلقة بالحقل العلمي و التعليمي، مهندسو القطاعات على مستوى المصالح التقنية للبلدية و الولاية، و هي التي تضمـــنها قانون 80-08 و أغفلتها القوانين الأخرى، و غيرها من الوظائف التي يصعب حصرها، وهو الشيء الذي يسمح لنا بالقول بعدم توفير هذه الشروط الخاصة للحماية التي وضعت من أجلها فماذا عن حماية العهدة بالنوع الثاني من موانع الترشيح و هي حالات التنافي.

الفقرة الثانية: حالات التنافي Les incompatibilités أو حماية العهدة...

تختلف حالات التنافي عن حالات المنع من الترشيح في أن كون هذه الأخيرة تمس بالمشاركة السياسية بإسقاط الحق في الترشيح، بينما تحد حالات التنافي من حق المنتخب في ممارسة عهدة سياسية بتخييره بين مواصلة التمسك بها، أو ببعض الوظائف التي تتنافى معـــها **(Les fonctions incompatibles)**، و هذا حفاظا على حرية ممارسة العهدة[3]، و التي حدّدها المشرّع في عدد من الوظائف

[1] المرسوم 91-313 الصادر في7 سبتمبر 1991 ج ر ج ج عدد 43 الصادر في 18 سبتمبر 1991.
[2] نص المشرع الفرنسي على ذلك في المادتين 195 و 196 من قانون الانتخابات الفرنسي.
[3] MASCLET, JEAN – CLAUDE, *Droit électoral, op. cit,* p. 126.

(أولا)، التي قد تسيء إلى فكرة استقلالية المنتخب **(L'indépendance de l'élu)** لكنه لم يتعرض لها بشكل شامل ودقيق (ثانيا) .

أولا- الوظائف المتنافية.

انطلاقا مـن أن حـالات التنـافي تحـدّ من حـق الفرد فـي تولـي أعباء انتخـابية **(Des charges électives)**، و بالتالي حرمانه من المشاركة السياسية في أحد مظاهرها، فإنها تعتبر استثناءا من الأصل، و لذا يتعامل معها بصرامة كبيرة تلتمس في جعلها من المساءل التي يعالجها الدستور نفسه بالنص عليها، أو إسنادها إلى القانون العضوي تشديدا على طابعها الاستثنائي و الخطير[1]. وهو الأمر الذي لا نجده في النظام الانتخابي الجزائري بحيث أن نظام التنافي لا ينظمه سوى قانون عادي[2]، وهو أمر يعتبر طبيعيا في ظل دستور1976 و 1989 حيث لم تكن القوانين العضوية معروفة بعد، أما في ظل التعددية وخاصة في ظل القانون الانتخابي الجديد الذي سنّ على أساس دستور1996 الذي أدخل لأول مرة القوانين العضوية، فلاشيء يبرر الإبقاء على حالات التنافي ضمن قانون عادي بحثا عن الحماية اللازمة للعهدة، التي قد تمتد إليها يد التغيير سواء من جانب الحكومة أو من جانب البرلمان ، لكي تضيف أو تحذف من حالات التنافي ما قد يفضي إلى هدر العهدة الانتخابية وتعريضها إلى ما قد ينال من استقلالية النائب في ممارسته لها. ثم أن عدم تضمين قانون الانتخابات نفسه هذه الحالات أمر من الصعب تبريره، خاصة و أن الدستور نفسه ينص على أن حالات التنافي تحدّد بموجب قانون عضوي[3]. و لم يستدرك الأمر بقوانين عضوية أخرى، هذه القوانين التي بالرغم من أهميتها لم تعرف النور حتى الآن[4] ، حتى بعد مرور ما يقارب العشرية من الزمن على صدور الدستور و القانون العضوي للانتخابات الذي نظم تحت ظله انتخابات عهدتين برلمانيتين بالإضافة إلى الانتخابات المحلية، و هو سكوت ينجر عنه فراغ قانوني خطير في آثاره على ممارسة العهدة البرلمانية[5].

---

[1] وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 23 من دستور 1958، حيث نص على حالات تنافي العهدة البرلمانية مع المهام الحكومية (تقلد حقائب وزارية)، بينما يحيل نص المادة 25 من الدستور نفسه على قانون عضوي لتحديد باقي حالات التنافي.

[2] يتعلق الأمر بالقانون 89-14 الصادر في 8 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب ج ر ج ج عدد 33 الصادر في 9 أوت 1989 و الذي ألغى بموجب المادّة 58 منه أحكام القانون 79-01 الصّادر في 09 جانفي 1979 المتضمن القانون الأساسي للنائب ج ر ج ج عدد 03 الصادر في16 جانفي1979.

[3] أنظر المادة 103 من دستور 1996

[4] كانت هناك مبادرة من أحد النواب و هو السيد نور الدين فكاير نائب عن حزب جبهة التحرير الوطني و المتمثلة في اقتراح قانون يعالج هذه المسألة خلال العهدة المنقضية سنة 2002، و تم قبوله من طرف مكتب المجلس و لكنه لم يحظ برد الحكومة إطلاقا، نور الدين فكاير، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، العدد الأول، ص: 30.

[5] لم يتضمّن القانون01-01 المؤرّخ في 31 جانفي 2001 و المتعلق بعضو البرلمان ج.ر.ج.ج العدد 09 الصادر في 4 فيفري 2001 ، أي تنظيم لمسألة التنافي هذه بل اكتفى بمعالجة مساءل أخرى تتعلق أساسا بمهام ،حقوق وواجبات عضو البرلمان.

يبقى القانون الوحيد الذي يعالج هذه المسألة هو القانون 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب[1] ، الذي يميز في حالات التنافي في النظام الجزائري بين وظائف عامة (أ) و مهام ذات طابع خاص(ب).

أ – الوظائف العامة.

في الوظائف العامّة من الضّروري التمييز بين النشاطات العامّة **(les activités publiques)**و المسؤوليات العامّـة**(les responsabilités publiques).**

1- النشاطات العامّة.

يستنتج من النص، أن النشاطات الممارسة في إطار هيئات عمومية و المحكومة بقانون الوظيفة العامة هي المعنية بحالات التنافي مع تولي مهمة النيابة البرلمانية. إن الصياغة التي تضمنها نص المادة 6 من القانون 89 -14 جاءت عامة و شاملة لكل الإدارات و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها، سواء تعلق الأمر بالمصالح المركزية للدولة أو المصالح غير المركزة**(Les services déconcentrés de l'Etat)،** الجماعات المحلية[2] و كذلك المؤسسات العـــــامّة**(Les établissements publics)** ، بالإضافة للمؤسسات العمومية الاقتصادية **(Les entreprises publiques économiques)**. يبرّر نص المادّة 6 هذا التنافي بالعرقلة التي قد تصيب إما العهدة التشريعية أو السير العادي للمرافق العامّة للدّولة .هناك بعض الأصناف الخاصة من الوظائف العامّة التي خصّها المشرّع بأحكام مستقلة في هذا المضمار، وهي مهام الآمر بالصّرف **(L'ordonnateur)** و المحاسب العمومي **(Le comptable public)**[3]و كذلك أفراد الجيش الوطني الشّعبي والمستخدمين شبه العسكريين، والقضاة[4].

إذا كان أساتذة التعليم العالي مستثنون من مجال التنافي هذا، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لأساتذة الأطوار الأخرى من التعليم الثانوي، التقني، الأساسي و المهني، و كذلك الأطبـــاء المـــــوظفون **(Les médecins fonctionnaires)** أي المشتغلون في المؤسسات الإستشفـائية العمومـــية **(Les praticiens du secteur public).**

---

[1] إن هذا القانون لم يلغ صراحة بموجب نص قانوني لكنه يعتبر كذلك حسب روح نص المادة 103 من الدستور توجب ضرورة معالجة نظام عدم القابلية و حالات التنافي بموجب قانون عضوي، و هو ما يعني أن القانون 89-14 لم يعد ساري المفعول لأنه مجرد قانون عادي و ليس عضوي ، فلا يمكن له معالجة ما هو من مجال القانون العضوي و إلا كنا أمام حالة من حالات عدم الدستورية (L'inconstitutionnalité)

[2] أنظر المادة 6 من القانون 89-14.

[3] يقصد بالآمر بالصرف حسب القانون 90-21 الصادر في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ذلك العون المكلف بتنفيذ العمليات المالية للدولة، المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية في مرحلتها الإدارية، أما المحاسب العمومي فهو العون المكلف بتنفيذ نفس العمليات المالية و لكن في مرحلتها المحاسبية ج ر ج ج عدد 35 الصادر في 15 أوت 1990

[4] أنظر المادة 7 من القانون 89-14

2 - المسؤوليات العامّة.

يقصد بالمسؤوليات العامة الوظائف الحكــومية[1] و كـــذلك العضوية في المجلس الدستوري[2]، و التي يرمي المشرع من خلالها إلى خلق استقلالية عضو الحكومة عن الهيئات المنتخبة[3]، أما بالنسبة للعضوية في المجلس الدستوري فإن المشرع في إقتداءه بالمشرع الفرنسي كان غامضا بل و متناقضا مع روح الدستور، إذ أن المادة 5 من القانون 89-14 السالفة الذكر لا تخص بهذا التنافي سوى عضوي البرلمان اللذان ينتخبان كعضوين في المجلس الدستوري ، في حين أن المادة 154 من دستور 1989 و164 من دستور 1996 تعمّمان حالة التنافي هذه إلى كل أعضاء المجلس الدستوري، و هو ما قد يفضي إلى تناقض مع روح أسمى قاعدة في المنظومة القانونية أو حتى خرقها إذا ما طبق نص هذه المادة 5 حرفيا ، فلا تثار مسألة التنافي إذا تعلق الأمر بالأعضاء الآخرين للمجلس الدستوري لأن القانون يستثنيهم منها، في حين أن الدستور ينص عليها بصريح العبارة.

بالإضافة إلى هذه المسؤوليات العامة ورد في القانون الجزائري حالات أخرى للتنافي تتميز بطابعها الاستثنائي بسبب ندرة حدوثها، وهي ممارسة النائب لوظائف مسندة إليه من طرف دولة أجنبية أو منظمة دولية[4]، و لكن استثناءا لا تقع تحت طائلة التنافي ممارسة مهام بصورة مؤقتة بتكليف من السلطات السياسية العليا للبلاد[5].

ب-النشاطات الخاصة.

يقصد بالنشاطات الخاصة تلك المهن و الوظائف الحـرة التي يمارسها النائب بصـــورة أصيلة و دائمة قبل أن ينتخب، وتشمل أساسا المهن ذات الطابع الفكري كالمحاماة و الطب و مكاتب الدراسات و غيرها من المهن، بالإضافة إلى الوظائف الممارسة ضمن شركات أو مؤسسات **(Etablissements ou entreprises)**أو مجمعات تجارية، صناعية، فلاحية، أو حرفية خاصة أو ذات رأس مال مختلط[6]. تأخذ هذه النشاطات نفس حكم الوظائف العامة بالتالي فهي متنافية مع ممارسة العهدة البرلمانية.

---

[1] أنظر المادة 4 من القانون 89-14.
[2] أنظر المادة 5 من نفس القانون و التي تكرس نفس الحكم الوارد في المادة 154 من دستور 1989 و التي تقابلها المادة 164 من دستور 1996.
[3] من مبررات هذا النوع من التنافي هو التطبيق الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات، لأن احتفاظ النواب بحقائب وزارية يعتبر تعاونا بين السلطات (collaboration des pouvoirs) ، وهو الشيء الذي من شأنه أن يضعف من مركز الحكومة بسبب تغلب الحسابات السياسية على المصلحة العامة بمناسبة التغيير المستمر للحكومات.
[4] أنظر المادة 12 من القانون 89-14و نفس المادة من الأمر 79-01.
[5] أنظر المادة13 من القانون 89-14و المادة 7 من الأمر 79-01.

[6] أنظر المادة 11 من القانون 89-14و نفس المادة من الأمر 79-01.

ثانيا- فراغ من الواجب استدراكه.

إن الإطار القانوني الوحيد مشوب بالكثير من النقائص و انعدام الدقة في معالجة مختلف حالات التعارض أو التنافي، الشئ الذي من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات في حالة تطبيقها. فالمهن الحرة مثلا جاء النص حول تنافيها مع العهدة البرلمانية عاما وغير دقيق، بحيث يشمل كل المهن الحرة بدون استثناء حتى التي لا يمكن لها أن تؤثر ممارسة العهدة التشريعية بأي شكل من الأشكال[1]، فلا تفهم إذن عمومية النصوص القانونية التي عالجت هذه المسألة. كما أن إغفال النص لبعض الحالات والتي تطرق لها القانون السابق غير مبرّر، كوظيفة محلف أو مستشار لدى المحاكم[2].

بالإضافة إلى هذا أغفل القانون الجزائري بعض الحالات كثيرة الوقوع، تاركا إياها بدون معالجة أو ضبط، و يتعلق الأمر مثلا بمسألة الجمع بين المهام أو العـهدات الانتخابيــة (**Le cumul des mandats**)، بشكليه الأفقي و العمودي(**Le cumul horizontal et le cumul vertical**)، و التي سميت في فرنسا بظاهرة المنتخبين البرمائيين (**Les élus-amphibies**)، فبالنسبة للجمع الأفقي أي بين عهدتين من نفس الدرجة كنائب و عضو في مجلس الأمة، فإن قاعدة منع تعدد الترشيح تحسم هذه المسألة ولكن ليس بصورة نهائية، إذ أنها تحول دون ذلك عن طريق منع المترشح تقديم عدّة ترشيحات بصورة متزامنة[3](**simultanée**) و في نفس الاقتراع، إلا أن هذا لا يمنعه من أن يترشح في دائرة أخرى غير دائرته بمناسبة انتخابات جزئية و هو أمر محتمل الوقوع.

أما بخصوص الجمع العمودي – وهو حيازة عدّة مهام انتخابية بالإضافة إلى العهدة النيابية كعضو في مجلس من المجالس المنتخبة بلدية أو ولائية-، فإن النص الملغى بموجب القانون 89-14 كان قد عالجه[4] و يشكل صريح و دقيق، في حين أغفله بشكل غريب القانون الجديد الذي من المفروض أنه يستدرك ما قد أغفل و لا يغفل ما كان قد عولج، و عليه من الضروري جدّا أن يلتفت إلى هذا الأمر بالمعالجة و التنظيم.

---

[1] فحسب ما هو معمول به في فرنسا مثلا، حدد التنافي مع مهنة المحاماة فقط في الحالات التي يتأسس فيها المحامون النواب في قضايا مرفوعة ضد الدولة أو تمس بالصالح العام ، أما ما دون هذه الحالة فهو غير معني بالتنافي في ممارسة هذه المهنة.

[2] أنظر المادة 8 الأمر 79-01.

[3] تضمن مبدأ منع تعدد الترشيحات المادة 94 من القانون 89-13 والمادة 112 من الأمر 97-07.

[4] أنظر المادة 4 من القانون من الأمر 79-01 الصادر بتاريخ 9 جانفي 1979 و المتضمن قانون النائب، ج. ر. ج. ج العدد 3 الصادر في 16 جانفي 1979، الذي يمنع صراحة الجمع بين النيابة البرلمانية و أي عضوية في أي مجلس منتخب آخر.

المبحث الثاني: بيئة المشاركة السياسية.

لا تتوقف فعالية المشاركة السياسية على الإطار الموضوعي لها فقط، أي بتحديد الفاعلين فيهـــا و تبيان الشروط القانونية و السياسية الواجب توافرها فيهم، بل لا بد لهذه المشاركة السياسية من إطـــار أو ميدان تدور فيه، وفق هياكل و إجراءات إدارية و سياسية من شأنها أن تشكل دفعا نوعيا للمشاركة السياسية، كما يمكن أن تكون عائقا في وجه الممارسة الديمقراطية لهذه المشاركة.

و لأن هذه المشاركة السياسية في حاجة إلى تنظيم و تأطير، كان من الضروري وضع فضاء إقليمي بمفهومه الجيوسياسي[1] تدور العملية الانتخابية فيه وهي الدوائر الانتخابية (المطلب الأول)، و هو في آن واحد إطار سياسي من حيث توجيهه. كما أن تسيير العملية الانتخابية كوسيلة عملية لممارسة الحق في المشاركة السياسية، لا بد أن يجري في إطار هياكل إدارية تتولى وضع آليات و إجراءات ليست أقل شأنا من الدوائر الانتخابية في إضفاء الطّابع الديمقراطي على المشاركة، و تسمى بالجهاز الانتخابي **(L'appareil électoral)** (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بيئة الانتخابات أو الدوائر الانتخابية.

تستلزم المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب إذن وجود محيط جغرافي معين، يأخذ شكل وحدات إقليمية محدّدة **(Une unité territoriale)**، يجري في إطارها التعبير عن الأصوات و كذلك ترجمة الأصوات إلى مقاعد[2]. والأمر مختلف بحسب اختلاف نوع الاستشارة الانتخابية المعنية، بحسب ما إذا كانت ذات طابع وطني أو محلي[3].

إن لهذا الإطار الجغرافي أهمية قصوى في مجال الانتخاب، حيث تقسم الهيئة الناخبة أو الناخبون إلى وحدات تسمى الدوائر الانتخابية، كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب في إطار هذه الدوائر و كعنصر أساسي في الديمقراطية التمثيلية[4].

لكن تمثيل الشعب على مستوى دولة أو الإقليم الإداري لولاية ما أو لبلدية ما، لا يمكن أن يحقق عدالة مطلقة و لا توازن تام بين الأصوات، و هذا نظرا للاختلاف الطبيعي لحجم هذه الدّوائر سواء من الناحية الإدارية أو الدّيمغرافية، مما قد يخلّ بالمبدأ الدستوري المعترف به في مختلف الدساتير العـــالمية و المكرّس ضمنيا في القوانين الجزائرية باعتناق الاقتراع العام، و هو مبدأ المساواة ذو الأساس

---

[1] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *Le marché électoral*, Paris, Edition Michalon, 2004, p. 105.
[2] DIAMANTOPOULOS, THANASSIS, *Les systèmes électoraux, op. cit.*, p. 85.
[3] MASCLET, JEAN-CLAUDE , *Le droit des élections politiques*. p. 61
[4] GOODWIN-GILL, GUY S., *op. cit.*, p. 35.

الدستوري، و الذي يعني من ضمن مـــا يعنيه تساوي الأصوات **(L'égalité des suffrages)**، وهذا بإعطاء صورة شبه مدققة عن الممثلين [1].

تفاديا للإخلال بمبدأ تناسب التمثيل و كذلك تساوي الأصوات، الذي قد يؤدّي إلى حالة يكون فيها صوت مساوي لأكثر من عشرة(10) أصوات بحسب حجم الدائرة الانتخابية وعدد السكـان فيهـا، و كذلك حرصا على احترام هذا التناسب سكان/ ممثلون أو نواب، ظهرت ضوابط أخذت فيما بعد صورة مبادئ دستورية تمثلت في الأساس الدّيمغرافي الذي اعتنقه المشرّع الجزائري (الفرع الأول) كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية، وكذلك قاعدة التواصل الجغرافي في رسم الخارطة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : قاعدة الأساس الديمغرافي كمبدأ.

محتوى هذه القاعدة هو التناسب بين عدد السكان و ممثليهم أو النواب، لكن هذا التناسب قد يكون نسبيا أو مطلقا[2] [3]، كما هو الحال في بعض الدّول كالولايات المتحدة الأمريكية أين يعتبر فارق صغير بقدر 0,6984 بين دائرة و أخرى مخالف للدستور مما يجعل التقسيم الانتخابي غير دستوري، أما التناسب النسبي فهي تلك الفوارق الضئيلة بين الدوائر[4] و التي تكون مبررة بأسباب موضوعية.

لقد عرفت هذه القاعدة تطبيقا متباينا في النظام الانتخابي الجزائري بحيث نصّت عليها كل من القوانين الانتخابية و القوانين المتعلقة بالتقسيم الانتخابي **(le découpage électoral)**، - ما عدا القـــــانون 91-07 الذي هجر هذا المبدأ صراحة- وقد اكتسى تطبيق هذه القاعدة طابعا متذبذبا أو حتى إغفالا لاعتماد معيارا آخر (الفقرة الأولى)، كما تميز تطبيق هذا المعيار بانعدام ضبط نسب أو معدلات متوسطة للتمثيل (الفقرة الثانية)، وكذلك انعدام دورية في مراجعة هذا التقسيم (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تذبذب في التطبيق.

يكمن هذا التذبذب في عدم رسو المشرع الجزائري في مختلف القوانين الانتخابية على قاعدة واحدة، فبينما طبق أول قانون انتخابي جزائري القاعدة الديمغرافية بشكل شبه سليم (أولا)، عدل عنها أول قانون انتخابي في عهد التعددية (ثانيا)، ليرجع إليها آخر قانون استدراكا لهذه المسألة (ثالثا).

---

[1] DENQUIN, JEAN-MARIE, *Les droits politiques, libertés et droits fondamentaux*, Paris, Montchrestien, 1996, p. 111.

[2] أرسيت هذه القاعدة في فرنسا بموجب قرار صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 08 أوت 1985 المتعلقة بقانون تطور كـاليد ونيا الـجديـدة و المتعلق بالتقسيم الانتخابي في هذا الإقليم الفرنسي.

[3] MASCLET , JEAN-CLAUDE , *Droit électoral, op. cit.,* p. 185.

[4] DENQUIN, JEAN-MARIE, *op. cit*., p. 111.

أولا: تكريس المبدأ.

أوّل ما اعتمد المعيار الديمغرافي في النظام الانتخابي الجزائري كان بموجب المادة 98 من قانون 80-08، أين تضمنّت هذه المادة في فقرتها الثانية وبصراحة قاعدة الأساس الديمغرافي هذه، بحيث جعلت لكل شطر متكوّن من ثمانين ألف(80.000) ساكن مقعد واحد، ثم لكل شطر متكوّن من عشرين ألف(20.000) ساكن مقعد إضافي، ثم جاء المرسوم الذي يحدّد الدوائر الانتخابية و المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني[1] ليبين بوضوح اعتماد هذا المعيار. و ضمانا لتمثيل كل الدوائر الانتخابية على مستوى الوطن مهما كان حجمها وعدد سكانها حتى الدوائر التي تتشكل من أقل من ثمانين ألف (80.000) ساكن، منح المشرّع لهذه الأخيرة الحق في مقعد واحد، شأنها في ذلك شأن الدّوائر الكبرى التي يتجاوز سكّانها هذا العدد، و هو الشئ الذي يؤدي بالرّغم من جانبه الإيجابي إلى المبالغة التمثيل **(Sur-représentation)** للمناطق غير الآهلة بالسكان على حساب المناطق أو الدّوائر ذات الكثافة السكانية العالية[2]، وهو ما يعرف بالتصويت الريفي[3] **(le vote rural)**، و هو إخلال بنسبية تمثيل السكان **(La représentativité)**، و الدّليل على ذلك استحواذ الولايات التي لا يبلغ عدد سكانها خمسون ألف نسمة(50.000) على نسبة 21.73 % من العدد الإجمالي للمقاعد، و التي يبلغ عدد دوائرها أربع و أربعون (44) دائرة، مقابل 78.26% من العدد الإجمالي للمقاعد بالنسبة للولايات العشرون (20) التي يزيد عدد سكانها عن خمسين (50.000) ألف نسمة و التي تحتوي على مئة وخمسة عشر115 دائرة ، كما يبيّنه الجدول رقم 01 المتضمّن في الملحق رقم 1.

إن هذا التفاوت لا يضّر كثيرا بفكرة التمثيل باعتبار أنه يضمن أدنى حق في ذلك للمناطق الريفية، ثم أن هذا الامتياز الطبيعي لصالح المناطق الريفية في التمثيل نسبي جدًّا من حيث تأثيره العام على ظاهرة التمثيل، و يبقى موضوعي باعتبار أنه يعتمد على العنصر الديمغرافي كمعيار و أساس لتمثيل الشعب و الذي ما لبث أن عدل عن تطبيقه فيما بعد.

---

[1] أنظر المرسوم 82-03 المؤرخ في 02 جانفي 1982، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب النواب للمجلس الشعبي الوطني ح.ر.ج.ج.ع العدد 01 لسنة 1982.

[2] CHARLOT, JEAN, « Rapport sur les modes de scrutin en France depuis 1945 » in CADART, JACQUES (sous la direction de), *Les modes de scrutin dans 18 pays libres de l'Europe occidentale. Leurs résultats et effets comparés*, élections nationales et européennes, Presses Universitaires de France, Paris, 1983, p. 46

[3] GOODWIN-GILL, GUY S., *op. cit.,* p. 35.

ثانيا: العدول عن المبدأ.

أغفل قانون 89-13 النّص على المعيار الديمغرافي في تحديد الدوائر الانتخابية و أحال على قانون آخر في المادة 24 الفقرة الثانية و هو القانون 91-107[1] الذي تميز بنفس الإغفال، و هو في الحقيقة ليس إغفالا بقدر ما هو هجر لهذا المعيار لاعتماد معيار آخر، و هو المعيار الذي يعتمد على شساعة الإقليم أي إقليم الولاية أو المعيار الجغرافي المجحف على حساب الكثافة السكانية كما هو معتاد.

لقد صادف هذا التغيير المفاجئ في المعيار التغيير الجذري للخارطة السياسية المنبثقة عن الانتخابات المحلية التي جرت في 12 جوان 1990، التي أثبتت نتائجها ولاء مناطق الجنوب ذات الإقليم الشاسع و الكثافة السكانية الضئيلة للنظام الحاكم، على خلاف المناطق الشمالية التي تحولت في وجهتها السياسية عنه[2].

و خير دليل على هذا هو ارتفاع و بشكل مذهل لعدد مقاعد ولايات الجنوب تماشيا مع التعديل الذي جاء به القانون 91-06 الصادر في 27مارس 1990 و الذي عـدّل نص المـــادة 84 من القانون 89-13 [3] فيما يخصّ نمط الاقتراع، باستبدال نمط الاقتراع النسبي على القائمة بالاقتراع على الاسم الواحد فـــي دورين، و هو ما يستلزم تمثيل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد، فولاية أدرار مثلا انتقل عدد المقاعــد فيها مــن ثلاثـة(3)قاعد إلى تسعة (9)، و كذلك ولاية بشار التي تزايد عدد المقاعد فيها بالضّعف أي من خمسة(5) إلى عشرة (10) مقاعد، أما تمنراست فقد عرفت تزايدا في المقاعد بلغ أربع (04) مرّات، أي من مقعدين(02) إلى ثمانية (08) مقاعد، في حين تناقص و بصورة غريبة عدد مقاعد بعض الولايات الكبرى كالجزائر العاصمة أين أصبح عدد الدوائر و المقاعد أثنى عشرة (21) عوضا عن ثمان و عشرون(28). و لقد أشارت بعض الأحزاب السياسية في رفضها للتقسيم الانتخابي آنذاك، إلى أن هناك بعض دّوائر تضّم أقل من (5.000) نسمة لها مقعد واحد في حين أن دوائر أخرى يزيد عدد سكانها عن خمس و ثمانين (85.000) نسمة لها نفس العدد من المقاعد[4] [5] (أنظــر الجدول رقم 03 ملحـــق رقــم 01).

---

[1] القانون 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج. عدد 15الصّادر في 6 أفريل 1991.

[2] YELLES CHAOUCHE, BACHIR, *Le conseil constitutionnel en Algérie du contrôle de constitutionalité à la création normative*, Alger, O.P.U., 1999. p. 172.

[3] أنظر القانون 91-06 الصادر في 02 أفريل 1991 المعدل و المتمم للقانون 89-13 الصادر في 07 أوت 1989 ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادرة في 03 أفريل 1991.

[4] د.الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص: 227.

[5] إن هذه المقارنة مجراة بين عدد المقاعد المتضمّن في المرسوم 82-03 المؤرخ في 02 جانفي 1982 و المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة وبين القانون 91-07 الذي هجر المعيار الدّيمغرافي كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

محاولة لاستدراك هذا الاختلال الكبير للتمثيل و بعد الاستنكار والرفض الذي تسبب فيه القانون السابق، جاء القانون 91-18[1] ليلغي صراحة هذا القانون، ولكنه بدوره لم يأت بجديد سوى الرجوع إلى القاعدة الديمغرافية و لكن بشكل خاص و غريب، بحيث قسمت فيه الدوائر إلى مناطق بحسب عدد السكان فيها و هذا على النحو التالي:

- مقعد لكل شطر يشكل 80.000 ساكــن بالنسبة للمـــدن التي يتعدى عدد السكان فيها 200.000 نسمة.
- مقعد لكل 60.000 ساكن في ولايات الشمال.
- مقعد لكل 55.000 ساكن بالنسبة لولايات الهضاب العليا.
- مقعد لكل 45.000 نسمة بالنسبة لولايات أقصى الجنوب[2].

إن هذا الأسلوب في العمل بالمعيار الدّيمغرافي أقل ما يقال عنه أنه منفرد، باعتبار أنه يخلق نوع من التمييز بين مختلف الولايات فيصنّف بعض الولايات بأنها شمالية، و بعضها منتمية إلى الهضـــاب العليـــا، و أخرى جنوبية و أخيرا ولايات أقصى الجنوب، بحيث يحدّد لكل نوع منها شطر معين للحصول على مقعد، الشيء الذي يخلّ بمبدأ المساواة في التمثيل و كذلك مبدأ تساوي الأصوات أو حتى تكافؤها، بل ويخلق أفضلية للولايات الصغرى على التجمعات السكانية الكبرى.

بالإضافة إلى ذلك يمكن الجزم بأن هذا القانون لم يجئ ليقوّم اعوجاجا إلا بصورة جزئية باعتبار أن الحال بقيت على ما كانت عليه بالنسبة لبعض الولايات، كأدرار و الجلفة و المسيلة مثلا، مع العلم أن ما أثار رفض القانون السابق هو التمثيل المبالغ (**Une sur–représentation**) لـبعض الـولايات الشاسعة الـمساحة و الضئيلة الكثافة السكانية على حساب أخرى، و هو الشيء الذي كان من الضروري التراجع عنه و الرّجوع إلى الأصل.

ثالثا: الرجوع إلى الأصل.

كان من الضروري تقويم هذا الخلل و العدول عن هذا التذبذب في تطبيق المعيار الديمغرافي، الشيء الذي نجح إلى حدّ ما في تحقيقه الأمر 97- 08[3] الذي صدر تطبيقا للأمر 97-07، هذا الأخير الذي أقرّ صراحة إعمال المعيار الديمغرافي في المادة 101 فقرة 5 وكذلك المادة 3 من الأمر 97-08.

---

[1] أنظر القانون 91-18 المؤرخ في 15أكتوبر1991 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادرة في 19 أكتوبر 1991.

[2] أنظر المادة الثانية من القانون 91-18 السالف الذكر.

[3] الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدّد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج عدد 12 الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.

ما ميّز هذا القانون عن سابقه هو إلغاء التمييز بين مختلف الولايات مهما كان موقعها، بل و رجع إلى الأسلوب الذي كان معتمد في أول الأمر من طرف قانون 80-08، بحيث وحّد الحصص بمقعد واحد لكل ثمانين ألف (80.000) نسمة، غير أنه جدّد فيما يخص المقعد الإضافي الذي كان يمنح لكل حصّة تتضمن عشرون ألف (20.000) نسمة في ظل القانون 80-08 فأصبحت الحصّة مقدّرة بأربعين ألف (40.000)، ممّا قد يقلل من تضخيم المناطق غير الآهلة بالسكان على حساب التجمعات السكانية الكبرى.

إن الإطلاع على محتوى الأمر97-08 يتبين لنا مدى نجاحه في إرساء قاعدة الأسس الديمغرافية في التمثيل، بحيث أعطى لكل ولاية حجمها الذي يتناسب و لو جزئيا مع كثافتها السكانية، وخير مثال هنا هو ولاية أدرار التي أصبحت تمتلك أربعة مقاعد عوضا عن تسعة(09) و هو ما يتناسب نوعا ما مع عدد سكانها الذي يبلغ 216.913[1] نسمة لأن الأمر حدد بـأربعة (04) كحد أدنى للمقاعد للولايات التي بلغ عدد سكانها ثلاث مئة و خمسون ألف (350.000) نسمة أو أقل من ذلك، و هو الشيء الذي ربما قد يؤخذ على هذا القانون بحيث يجعل الحدّ الأدنى للتمثيل أربعة (04) مقاعد ممّا قد يقلل من الفارق بين أصغر دائـرة و الدّوائر الأخرى، الشيء الذي يثير مسألة معدّل التفاوت.

الفقرة الثانية : انعدام المعدل المتوسط للتفاوت.

إن اعتماد المعيار الدّيمغرافي أو عدم اعتماده يطرح مسألة بالغة الأهمية و ذات مظهرين أساسين، الأوّل هو المظهر المتعلق بتناسب التمثيل أي تقارب بين عدد النواب الممثلين لمختلف الدوائر الانتخابية، أما الثاني فهو المظهر المتعلق بتساوي الأصوات **(L'égalité des suffrages)** أو تكافؤها على الأقل، الشيء الذي يجب أن يراعى في أي تقسيم انتخابي بل و تقيّم مدى دستوريته على هذا الأساس[2].

لم تتضمن القوانين الانتخابية الجزائرية ضوابط لا لهذا و لا لذاك، كما هو الأمر بالنسبة للتشريعات الليبرالية الأخرى، كفرنسا مثلا التي وضع القضاء الدستوري فيها بالإضافة إلى القاعدة الديمغرافية، قاعدة أخرى مفادها عدم دستورية الفوارق التي تتجاوز 20 % الموجودة بين الدوائر في الأصوات[3] و بشرط أن تكون هذه الفوارق مبرّرة و مسبّبة بالصّالح العام[4]، الشيء الذي لا نجده في النظام الجزائري باعتبار أن القانون المتضمّن التقسيم الانتخابي لا يعرض على المجلس الدستوري لكي

---

[1] إن هذا الإحصاء مستخرج من القانون 89-15 المؤرخ في 22 أوت 1989 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج.ر.ج.ج عدد 35 الصادرة بتاريخ 23 أوت 1989.

[2] GOODWIN-GILL, GUY S., *op. cit.*, p. 35.

[3] DENQUIN, JEAN-MARIE, *op. cit.*, p.113.

[4] سن هذا المبدأ في فرنسا بموجب أمر 11 جويلية 1986 ثم أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 01 و 02 جويلية 1986.

يتأتى له فحص مسألة الفوارق هذه، على ضوء مبدأ المساواة المتضمن في الدستور، و هو عيب يمكن اعتباره خطير لأنه يفتح الباب على مصراعيه لخرق المبدأ الديمغرافي و كذلك مبدأ تساوي الأصوات، سواء على مستوى الدائرة الانتخابية الواحدة أو على مستوى إقليم الجمهورية، و هي المسألة التي يجب على المشرّع استدراكها على أسرع وجه تفاديا لما حصل في الماضي القريب حسب ما يبينه الجدول رقم2 الموجود في الملحق رقم 01.

تتجلىّ من هذا الجدول الفوارق الهائلة في التمثيل بين بعض الدّوائر من جهة و المعدّل الوطني للتمثيل من جهة أخرى، خاصة في ظل قانوني سنة، 1991 لكي تعدّل و تذلل نوعا ما بالأمر 97-08 دون النجاح في الوصول إلى محوها تماما، و هذا بسبب انعدام معدل قانوني متوسط للتفاوت. و هو ما يؤثر سلبا على تساوي الأصوات بشكل جدّي، الشيء الذي تزيد عدم المراجعة الدّورية فيه.

الفقرة الثالثة: انعدام الدورية في المراجعة.

لم يعرف النظام الانتخابي الجزائري تقسيمات انتخابية متعددة، و لا منتظمة، بحيث لم تكن هناك سوى التقسيمات التي صدرت بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تلتها بعد ذلك مختلف القوانين المتضمّنة الدّوائر الانتخابية و التي صدرت في ظل التعددية و كانت بدورها متعددة وغير منتظمة، من حيث تواريخ صدورها لاعتبارات سياسية و اجتماعية معروفة.

ما ميز التقسيم الانتخابي إذن هو ظرفيته و عدم انتظامه، و السّبب في ذلك هو عدم تضمن مختلف القوانين الانتخابية لقاعدة المراجعة الدّورية **(La révision périodique)** كما هو الشأن في النظام الانتخابي الفرنسي، وهي قاعدة ذات أصل قضائي، بحيث أرساها المجلس الدستوري الفرنسي تفاديا لتجاوز و قدم التقسيم الانتخابي **(L'obsolescence du découpage)**، الذي تتسبب فيه مختلف تنقلات وحركات السكان لمدة زمنية معينة[1] ، مما يؤثر دون شك سلبا على المعيار الديمغرافي في تطبيقه كمبدأ.

فبالرّغم من نص المادة 3 من الأمر 97-08 صراحة على توزيع عدد المقاعد على الدوائر بحسب عدد السكان في كل ولاية، إلا أنها لم تشر إلى إمكانية تعرّض هذا التقسيم الملحق بالأمر إلى التجاوز بعد مدة من الزّمن، و لا لطريقة علاج هذا التجاوز عند حدوثه، كما فعل المشرع الفرنسي بإيعاز من المجلس الدستوري بحيث حدّد تاريخ مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية بالإحصاء العام الثاني للسكان الذي يلي آخر تحديد أو تقسيم انتخابي.

---

[1] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit électoral, op. cit.,* p. 189 .

في مثل هذه القاعدة في القانون الفرنسي إرساء لتقاليد ذات انعكاسات ايجابية على الاستشارات الانتخابية، بحيث تغلق المجال أمام الحكومات أو الأغلبيات البرلمانية لأحداث تقسيمات ظرفية بحسب مصالحها الآنية، كما أنّها تحصّن المعيار الديمغرافي من التلاشي و بالتالي احترام التناسب بين السكـــان و التمثيل.

فإعادة التقسيم إذن **(Le redécoupage électoral)**، هو من التقاليد المكرّسة في النظم الليبرالية في شكل قاعدة أو التزام يقع على عاتق الحكومات، للقضاء على السلبية المشبوهة **(Passivité coupable)** للمشرع في هذا المضمار[1]، و التي قد تؤدي إلـى فوارق هـامّة بسبب قدم و شيخوخة التقسيم الانتخابي، نتيجته الأولى هي هدر المساواة بين الأصوات **(L'égalité des suffrages)**[2] أو خلق وضعيات كاريكاتورية كالتالي عرفتها بريطانيا و حتى ألمانيا بسبب عدم تحيين التقسيم الانتخابي[3].

لعله من الأجدر بالمشرّع الجزائري تضمين قانون الانتخابات قاعدة المراجعة الدّورية للتقسيم الانتخابي، و لو حتى بدون تحديد مدة زمنية ملزمة قد تقيد من حرية المشرع[4] أي متى دعت الضرورة لذلك و بصورة آلية كما هو الشأن في النظم الديمقراطية[5].

و بالرّغم من قيام المشرّع بإصدار سنة 2002[6] أمر تحسبا للانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في ماي من نفس السنة، و هو الأمر 02-04 الذي أدخل بموجبه تعديلات طفيفة على التقسيم الانتخابي الذي جاء به الأمر 97-08 الآنف الذكر، فإن هذا التعديل يبقى ضرفيا و خاصة إراديا لا تحكمه قاعدة قانونية أو إلزام سوى إرادة السلطة التنفيذية التي لا يحكمها شيء و لا مبرّر كما يبدو من الأمر نفسه.

[1] MARTIN, PIERRE, *Les systèmes électoraux*, *op. cit*., p. 44.

[2] CHAGNOLLAUD, DOMINIQUE, *Droit constitutionnel contemporain*, *tome 1. Théorie générale. Les régimes étrangers,* 3e éd., Paris, Armand Collin, 2003, p. 189. (Collection Compact droit).

[3] أدى الإبقاء على التقسيم الانتخابي في بريطانيا الذي وضع في غضون القرن 16 إلى غاية القرن 19 إلى الإبقاء على ما سمي بالأرياف المتعفنة (Les Bourgs pourris)، كمقاطعة Old Sarum التي كان بها 7 ناخبين و نائبين و كذلك مقاطعة Dunwich التي هجرت بسبب غمر مياه البحر لها فلم يبق فيها سوى ناخب واحد و نائب واحد ، و هذا كله نتيجة لعدم مراجعة التقسيم الانتخابي وفق تحركات السكان، و تطور المراكز العمرانية عبر الزمن.

[4] DENQUIN, JEAN-MARIE, *op. cit.,* p. 113.

[5] BIDEGARAY, CHRISTIAN*, « Remarques sur quelques difficultés… », op. cit*., p. 310.

[6] أنظر الأمر02-04 الصّادر في 25 فيفري 2002 المعدّل و المتمّم للأمر 97-08 المحدّد للدّوائر الانتخابية و للمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج العدد 15 المؤرّخ في 28 فيفري 2002.

الفرع الثاني: القاعدة الجغرافية أو التواصل.

إلى جانب المعيار الديمغرافي نجد أن النظام الانتخابي الجزائري قد اعتمد معيارا آخر في تحديد الدوائر الانتخابية، و هو المعيار الجغرافي و المتمثل في إقليم الولاية كوحدة أساسية بعد أن كان في أول الأمر الدائرة بمفهومها الإداري[1].

إن نصّ القوانين الانتخابية في ظل التعددية صراحة على اعتماد معيار إقليم الولاية يمكن أن يفسر بحرص المشرع الجزائري على احترام التواصل الجغرافي، و تفادي خلق نوع من القطيعة داخل الإقليم الواحد، كما هو معمول به مثلا في النظام الانتخابي الفرنسي بحيث ألحّ المجلس الدستوري في قراره الآنف الذكر على ضرورة تطابق الدّوائر الانتخابية مع إقليم المقاطعات **(Les cantons)**[2]، و هذا أخذا بعين الاعتبار للحقائق الجغرافية و عوامل التضامن المشتركة لكل منطقة.

فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقانون 80-08 عندما كانت الدائرة هي الوحدة الأساسية، فإنّ التعديل الوارد بموجب نص المادة 02 من القانون 84-20[3]، أدخل و لأوّل مرّة أسلوب جديد في تحديد الدائرة الانتخابية و هو إمكانية أن تتشكل الدائرة من شطر بلدية ،أو بلدية واحدة، أو عدّة بلديات. هذه الصيغة التي تضمنتها فيما بعد كل القوانين الانتخابية، بحيث تضمنتها المادة 24 من القانون 89-13 و كذلك المادة 30 من الأمر 97-07.

فهل أن هذه الصياغة تعني أن اعتماد إقليم الولاية كوحدة أساسية في التقسيم لا يحترم مـبدأ التواصل[4] ، باعتبار أن القطيعة قد تكون داخل الولاية نفسها، أي بين مختلف الدّوائر التي تتضمنها الولاية، و هذا بالنظر إلى عدد المسجلين في بعض الدوائر مقارنة بأخرى كما هو الأمر في التقسيم الذي تضمنه قانون 91-07 و 91-18 اللذان أديا إلى صور غريبة في التقسيم[5].

إن فتح القانون الانتخابي لهذه الإمكانية بدون قيد سوى الالتزام بالـحدود الإقليمية للولاية، و دون تحديد للضوابط التي تطبق في هذا الصدد، يوفر هامشا للمناورة السياسية، و يسمح بوضع تقسيمات انتخابية موجهة سياسيا، حسب النتائج التي تسفر عنها الاستشارات الانتخابية التي تسبق التقسيم[6]، ممّا

---

[1] أنظر المادة 97 من القانون 80- 08 التي تجعل من كل دائرة بالمفهوم الإداري دائرة انتخابية و التي ألغيت بموجب المادة 3 من القانون 84-20 المؤرخ في 9 نوفمبر 1984 المعدل و المتمم للقانون 80-08، ج.ر.ج.ج عدد 56 الصادرة في 11 نوفمبر 1984.

[2] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit électoral, op. cit*., p. 188.

[3] أنظر المادة الثانية من القانون 84-20 المؤرخ في 9 نوفمبر 1984، المعدّل و المتمم للقانون 80-08 المتضمّن القانون الانتخابي ج ر ج ج العدد 56، الصّادر في 11 نوفمبر 1984.

[4] نصت على ذلك كل من المادة 2 من القانون 91-18 و المادة 2 من الأمر 97-08.

[5] CHERRAD, SALAH-EDDINE, *Elections municipales et législatives en Algérie. les scrutins du 12 juin 1990 et du 26 décembre 1991*, Montpellier, Laboratoire de géographie rurale (Université Paul Valéry), 1992, p. 36. (Collection Dynamique de l'espace rural, n° 29).

[6] MARTIN, PIERRE, *Les systèmes électoraux, op. cit*., p. 46.

يفتح المجال أمام ما يعرف بظاهرة الجيري مندر **(Le Gerry mander)** [1]، كأسلوب غير نزيه في تقسيم الدّوائر قصد تحطيم الطاقة الانتخابية **(Potentiel électoral)** لحزب سياسي ما أو عدة أحزاب سياســية و إضعافها، و هذا بحصرها في واحدة أو في بعض الدّوائر الانتخابية مما قد يسيء إلى صحة النتائج الانتخابية[2].

أيمكن اعتبار اعتماد إقليم الولاية كمعيار جغرافي لتحديد الدوائر، و فتح إمكانية تقسيم الدوائر دون مراعاة لحدود البلديات تناقضا غير مقصود، أم أنه صمّام أمان لتفادي إمكانية حدوث انقلابات كبيرة في السلوك الانتخابي، و بالتالي استدراك الوضع في الوقت الملائم، أم أن هذا يستعمل كأداة لتقويم الاختلال الذي قد يصيب المعيار الديمغرافي عند تطبيقه على مختلف الدوائر؟

لا نغلب هذا الاحتمال الأخير، باعتبار أن التقسيمـين المتتاليين المحدثين بموجـــب القــانونين 91-07 و 91-18 جاءا في ظل القانون 89-13 الذي تضمن هذه القاعدة و لم تستعمل كأداة لتقويم الاختلال الديمغرافي بين البلديات، بقدر ما كانت وسيلة قانونية في يد واضعي التقسيم لرسم حدود الدّوائر الانتخابية بكل حرية و طلاقة، لا يردعهم في ذلك رادع قانوني و لا تحركهم سوى أهداف سياسية بطبيعة الحال، أهمها هو تشتيت أصوات القوى السياسية المعارضة و دمجها ضمن الدّوائر المعروفة بولائها للنظام الحاكم[3] الذي يملك وسائل متعدّدة للتحكّم في الوضع السياسي، من بينها التحكّم في إدارة العملية الانتخابية.

<u>المطلب الثاني: إدارة الانتخابات أو الجهاز الانتخابي L'appareil électoral</u>.

يعتبر تسيير و إدارة العملية الانتخابية بإسنادها إلى جهة معينة للإشراف عليها من المؤشرات الجوهرية على ديمقراطية نظام سياسي معين، بحيث أن تدعيم الديمقراطية و تثمينها يستدعي فيما يستدعي تولي مهمة إدارة الانتخابات هذه، من قبل جهاز انتخابي نزيه، مستقل وحيادي، يتولى تسيير

[1] تتمثل هذه الممـارسة، و هي تحمل اسم حـاكم ولاية ماساشوسيت Massachusetts الأمريكية Elbridge Gerry في بداية القـــــرن 19 و بالضبط سنة 1812، في تقسيم الدّوائر الانتخابية بطريقة تسمح لواضعي التقسيم و من يناصرهم سياسيا بالفوز بأكبر عدد من المقاعد على حساب خصومهم، بالرغم من تفوقهم من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها، و هذا بتشتيت الناخبين على مختلف الدّوائر. فقد سمحت هذه الطريقة لأنصاره بالفوز بـ 29 مقعد بـ 50164 صوت، في حين لم يحصل منافسيهم سوى على 11 مقعد ب 51766 صوت، و هذا في انتخابات مجلس الشيوخ في إقليم Le comté d'Essex.إن هذه الكلمة مركّبة في جزء منها من اسم حيوان هو الذي يسمى باللغة الفرنسية Salamandre و الذي يوجد فوق فرو جلده بقع بيضاء متفرقة و التي تشبه الدوائر الانتخابية المعزولة في تقسيم Elbridge Gerry ،فارتبط ذلك باسمه تاريخيا و أصبح يطلق مجازا على مثل هذه العملية بالجيري مندر "Gerry mander".

[2] DELWIT, PASCAL, DE WAELE, JEAN-MICHEL, *Modes de scrutins et sociétés*, p. 15. *Le mode de Scrutin, fait-il l'élection ?*, Bruxelles, Editions de l'Université de Bruxelles, 2000. (Collection Institut de Sociologie).

[3] د. جلال عبد الله معوض، الضمانات القانونية، المرجع السابق، ص: 97.

المسار الانتخابي بطريقة سليمة بعيدة عن الضغوط بكل أنواعها، و التي من شأنها أن تؤثر سلبا على العملية الانتخابية[1] في مختلف مراحلها.

إن لتنظيم الهياكل الإدارية المسئولة على تسيير الانتخابات الأثر الكبير على فعالية العملية الانتخابية، فإدارة الانتخابات تشمل كل مظاهرها، انطلاقا من العمليات اللوجيستيكية (طباعة، تحسيس، إشهار، إعلام، الخ) و وصولا إلى تسيير عملية التصويت أو الاقتراع و إعلان النتائج. فيتعيّن إذن على قانون الانتخابات أن يتكفّل في أحكامه بإيجاد هياكل إدارية موضوعية فعّالة و غير منحازة تسمح بضمان النزاهة و الحياد للعملية الانتخابية[2] .

يوجد هناك نوعان من الأجهزة التي توكل إليها مهمة إدارة الانتخابات، فإلى جانب الإدارة الهرمية أو السلمية التي يشرف عليها مسئولون إداريون، يوجد هناك نموذجا آخر وهو نظام اللجان الانتخابية التي يقحم من خلالها أطراف فاعلة في الساحة السياسية في الإشراف على الانتخابات و هي الأحزاب السياسية.

باستثناء قانون الانتخابات 80-08، فإن القانونين 89-13 و الأمر 97-07 قد أرسيا مبدءا أساسيا ينمّ عن اعتناق نموذجا هجينا، النموذج الليبرالي الذي تعهد فيه إدارة الانتخابات إلى جهة حكومية تلتزم الحياد[3]، بحيث نصت كل من المادة 2 مكرر من قانون 89-13 و المادة 3 من الأمر 97-07 ، على أن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المرشحين[4]، بالإضافة إلى الأخذ بنظام اللجان الانتخابية التي هي هياكل أكثر ما نجدها في الدّيمقراطيات النّاشئة و الدّول التي تعيش في مرحلة التحول[5] ، بسبب الحذر الشديد الذي يطبع عادة العلاقة في هذه الدّول بين النظام الحاكم و الأحزاب المشاركة في الانتخابات.

لا تقتصر إدارة الانتخابات على ضمان سير نزاهة العملية الانتخابية يوم الاقتراع فحسب، بل تمتد إلى ما قبل ذلك من العمليات التحضيرية للانتخاب، و نقصد هنا عملية ضبط و مراجعة القوائم الانتخابية بصورة استثنائية و التي تشرف عليها لجان إدارية و التي تكتسي أهمية كبرى في ضبط القوائم الانتخابية، كما سبق و أن رأينا في المبحث السابق، بالإضافة إلى اللجان الانتخابية كهيئات مشرفة على

---

[1] GOODWIN-GILL, GUY S., *op cit*., p. 45

[2] د.جلال عبد الله ، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدول العربية ، قضايا حقوق الإنسان، القاهرة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1997، ص: 81.

[3] نجد هذا النوع من التنظيم في الدّول ذات التقاليد الديمقراطية العريقة، كفرنسا التي يعهد بهذه المهمّة فيها إلى الحكومة بمختلف أجهزتها على المستويين الوطني و المحلي.

[4] عدّل نص هذه المادّة بموجب المادة 3 من القانون العضوي 04-01 الصادر في 7 فيفري 2004 بحيث حذفت عبارة "إزاء المترشحين" التي تضمنها النص المعدّل و أصبحت الإدارة ملزمة على احترام الحياد ليس إزاء المترشحين فقط، بل إزاء الناخبين كذلك، ج ر ج ج عدد 09 الصّادر في 11 فيفري 2004.

[5] GOODWIN-GILL, GUY S., *op cit*., p. 39.

سير العملية الانتخابية (الفرع الأول)، ثم مكتب التصويت كأهم هيكل تجري فيه عملية التصويت أو الاقتراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اللّــجـان .

إذا كانت الدّيمقراطيات المعروفة كفرنسا مثلا تعهد إدارة الانتخابات إلى هياكل حكومية بحتة على المستويين المحلي و المركزي[1] متمثلة في مكاتب التصويت لوحدها، فإن اللجان بصفة عامة و اللجان الانتخابية بصفة خاصة هي من ضمانات نزاهة الانتخابات و هذا باكتساب ثقة الهيئة الناخبة و كذلك الأحزاب و بالتالي إعطاء مصداقية أكبر للعملية الانتخابية، انطلاقا من أول مرحلة للعملية الانتخابية التي عهد بها المشرّع إلى اللجنة الإدارية (الفقرة الأولى)، ثم اللجان الانتخابية التي تشرف على كل العملية الانتخابية تقريبا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اللجنة الإدارية.

انطلاقا من الأهمية القصوى للقوائم الانتخابية، فإن التحكّم فيها و بصفة دائمة يعتبر من العناصر الأساسية في إدارة العملية الانتخابية، و لهذا أسندت مهمة الإشراف عليها إلى هيئات خاصّة من المفترض أن تتوافر فيها النزاهة و الصّرامة و الحياد[2].

على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، عرفت القوانين الانتخابية الجزائرية هذا النوع من اللّجان سواء في ظل الأحادية الحزبية أو التعددية السياسية، و لا يمكن تقييم مدى فعالية دور هذه اللجنة إلا من خلال تشكيلها (أولا)، ثم الصلاحيات المسندة إليها (ثانيا).

أولا : تشكيلهـا.

تتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء يترأسهم قاضي معين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، و رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا و أخيرا ممثلا للوالي عضوا كذلك[3].

---

[1] *Ibid.*, p. 38.

[2] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية (د.م.ج)، 1999، ص: 221.

[3] أنظر المادة 16 من قانون رقم 80-08 و المادة 16 من قانون 89-13 و كذلك المادة 19 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

إذا كان قانون 80-08 قد انفرد بترك أمر تشكيل اللجنة الإدارية للتنظيم الشئ -الذي قد يضفي عليها نوع من الهشاشة-، فإن قانون 89-13 و أمر 97-07 قد فصلا في الأمر بتحديد تشكيل اللجنة بصورة واضحة.

يعتبر تشكيل اللجنة حسب قانون 89-13 أكثر اتساعا و حيادا، باعتبار أن المادة 16 منه تنصّ بالإضافة إلى القاضي رئيسا، و رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، و ممثل الوالي أو الإدارة عضوا، على ناخبين من البلدية المعنية. هذان العضوان اللذان حذفا من تشكيلة اللجنة الإدارية في ظل الأمـــر 97-07، و هو ما لا يعتبر عيبا يؤخذ على اللجنة من حيث تشكيلها بقدر ما أن الإبقاء عليهما كان من شأنه أن يزيد من ثقة الهيئة الناخبة و الأحزاب المتنافسة في مصداقية القائمة الانتخابية كمنطلق لأي استشارة شعبية.

أهم ما يميز هذه التشكيلة هو إسناد الرئاسة فيها إلى قاضي أي السلطة القضائية، كضمـــــان للحياد و الحفظ من كل تزوير، الشيء الذي لا نصادفه حتى في الديمقراطيات الغربية كفرنسا مثلا، التي يطغى على تشكيل هذه اللجنة فيها الطابع الإداري البحت، باعتبار أن ممثل القضاء ليس بالضرورة قاضيا و لا يتولى الرئاسة بل ليس إلا عضوا في اللجنة[1].

ثانيا : صلاحياتها.

لا يكفي التشكيل وحده من حيث صرامته و نزاهته لكي يضمن إدارة سليمة لهذه المرحلة الحاسمة للعملية الانتخابية، بل أن الصلاحيات المخولة لهذه اللجان هي التي تدعّم أو تضعّف من دورها.

لقد أسند المشرّع الجزائري لهذه اللجنة مهمّة الإشراف علـــى القوائم الانتخـــابية مـن حيث الإعداد و كذلك المراجعة السنوية و الاستثنائية لها، كما يبدو من النصوص التنظيمية التي جاءت لدعم هذه الصلاحيات بصلاحيات أخرى تعتبر أكثر عملية و تكريس لمهام هذه اللجنة. فقد نص كل من المرسومين التنفيذيين رقم 90-58 و 97-63[2] على التوالي في المواد 8 مكرر و 11 منهما على أن تشرف اللجنة و عن طريق أمينها الدّائم على مسك القوائم الانتخابية، إيداع نسخ من هذه القوائم الانتخابية لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا و الولاية، تسيير بطاقية الناخبين**(Le fichier des électeurs)**، تعديل قائمة الناخبين حسب المتوفين الجدد، إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي، و تسيير التصويت بالوكالة. و لعلّ أهم سمة للمرسوم 97-63 أنه يجعل من مهام اللجنة وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف

[1] BIDEGARAY, CHRISTIAN, « Remarques sur quelques difficultés du droit électoral des élections législatives des 12 et 19 Mars 1978 » in *Revue du droit public*, n° 02, 1980, p. 292.

[2] أنظر المرسوم 90-58 المؤرخ في 13 فيفري 1990 ج.ر.ج.ح عدد 07 الصادر في 14 فيفري 1990، الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي 91-95 ج ر.ج.ج عدد 17 الصادر في 14 أفريل1991 وكذلك المرسوم التنفيذي 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ح عدد 14 الصادر في 16مارس1997.

الناخبين، تكريسا لما جاء في القوانين الانتخابية حول حق المواطنين في الإطلاع على القائمـة الانتخابية و بالتالي إبداء ملاحظاتهم و طعونهم بهذه الخصوص.

كما اسند قانون الانتخابات 89-13 في مادته 91 مهمة مراقبة توقيعات المترشحين الأحرار في الانتخابات التشريعية إلى اللجنة الإدارية، لكي يأتي أمر 97-07 ليسحب منها هذه المهمّة و يسندها إلى اللجنة الانتخابية البلدية بموجب نص المادتين 109 و 115 منه.

إن كل هذه التدابير التشريعية و التنظيمية فيما يخص اللجنة الإدارية لم تكن لتمنع من نشوب نزاعات ذات طابع سياسي، أساسها عدم الثقة في هذه اللجنة المبرّر بعدم سلامة القوائم الانتخابية[1]، فهل أن العيب في النصوص التي تنظم هذه اللجنة، أم أن الخلل يكمن في اعتبارات خارجة عن الإطار القانوني، الذي يعتبر متضمنا لكل شروط النزاهة و الحياد و كذلك الصرامة سواء من حيث التشكيل أو الصلاحيات؟

الفقرة الثانية: اللجان الانتخابية.

النوع الثاني من اللجان في القانون الانتخابي الجزائري هي اللجان الانتخابية بمعنى الكلمة، التي يقود الحديث عن الحياد و النزاهة في العملية الانتخابية إلى التعرّض لها بكثير من التحليل و التفصيل كنموذج، نظرا لاضطلاعها و بصورة فعلية بإدارة العملية الانتخابية بشكل مباشر و الإشراف عليها و كذلك ضمان سلامتها من التزوير و التّحريف.

لا ينفرد النظام الانتخابي الجزائري بهذا النوع من آليات تسيير الانتخابات، فاعتمادها من قبل الدول يزداد اتساعا عبر العالم، و خاصة في الدول التي تعيش أوضاع انتقالية كالخروج من حالة حرب إلى حالة سلم، أو من نظام يأخذ بالأحادية الحزبية إلى نظام تعددي[2].

يلجأ إلى اللجان كجهاز أو جزء من الجهاز الانتخابي، كمرحلة هامّة لإرساء تقاليد انتخابية تميزها النزاهة و الحياد[3] ، و هذا بخلق توازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية ربحا لثقة الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية، مما يستوجب تشكيلا معينا لها (أولا)، و كذلك صلاحيات تمكّنها من حماية العملية الانتخابية ممّا قد يشوبها من فساد وتحريف (ثانيا).

[1] د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزائر، د.م.ج.، 1999، ص: 221.
[2] GOODWIN-GILL, GUY S., *op cit.*, 39.
[3] *Idem.*

أولا : تشكيلها .

يختلف تشكيل اللجان باختلاف درجتها أي بحسب كونها لجنة انتخابية بلدية (أ) أو لجنة انتخابية ولائية، أو خاصة بالدائرة الانتخابية (ب).

أ ـ اللجنة الانتخابية البلدية.

يغلب على اللجنة الانتخابية البلدية الطابع الإداري، باعتبـار أنهـا تتكـوّن مـن رئيس و نـائبه و مساعدين، و أن تعيين أعضاءها من صلاحيات الوالي، و كضمان لحياد هذه اللجنة اشترطت القوانين الانتخابية الجزائرية ضرورة اختيار هؤلاء الأعضاء من بين ناخبي البلدية، بشرط ألاّ يكونوا من المترشحين أومن المنتمين لأحزابهم و أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة[1].

تختلف تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية في ظل قانون 80-08 حيث لا تضمّ في تشكيلتها سوى رئيس ومساعدين فقط، و أما أسلوب تعيينهم فالقانون لم يقيد الوالي بضرورة اختيارهم من بين ناخبي البلدية بل باقتراح من هيئة التنسيق البلدية[2].

ب ـ اللجنة الانتخابية الولائية و لجنة الدائرة.

تشترك كل القوانين الانتخابية في مسألة تشكيل هذه اللجنة الانتخابية من ثلاثة(03) قضاة يعينهم وزير العدل[3]، إلى أن جاء القانون العضوي 04 -01 ليدخل تغييرا جذريا على هذه التشكيلة بتعديل نص المادة 16 من الأمر 97-07 ، بحيث أصبحت هذه اللجان مكوّنة من قاض برتبة مستشار رئيسا يعينه وزير العدل، ومن نائب رئيس و مساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية، و هي تشكيلة تمليها الهندسة الجديدة التي أدخلها المشرّع على المنازعة الانتخابية بموجب هذا التّعديل كما سوف نرى ذلك لاحقا. .إلى جانب هذه اللجنة توجد هناك لجنة الدّائرة و لكن بالمفهوم الإداري (**La Daïra**) حسب القانون 80-08 الذي ينفرد بالنص عليها، و التي تحدث بصورة استثنائية بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية حسب المادة 101 من القانون، أما القانون 89-13 و الأمر 97-07 فقد انفردا بدورهما بإحداث اللجنة الانتخابية للدائرة ولكن هذه المرّة بالمفهوم الانتخابي (**La circonscription électorale**)، و فيما يخص التشكيل فهي مطابقة للجان الولائية قبل التعديل، بحيث تتشكل من ثلاثة(03) قضاة يعينهم وزير العدل بالنسبة للأمر 97-07، أما بالنسبة للقانون 89-13 فهي تتشكل من ثلاثة (03)أعضاء يعينهم الوالــي[4].

---

[1] أنظر المادة 48 من قانون 89- 13 و المادة 59 من الأمر 97-07.
[2] أنظر المادتين 49 و 50 من القانون 80-08.
[3] أنظر المادة 80 من القانون 80-08 و المادة 72 من القانون 89-13 و المادة 88 من الأمر 97-07.
[4] المادة 115 فقرة 03 من الأمر 97-07 و المادة 97 مكرر من القانون 89-13.

و هناك درجة أعلى من اللجان وهي اللجنة الانتخابية الوطنية و التي عرفت في ظل الأحادية الحزبية أي في ظل القانون 80-08 و زالت بإنشاء المجلس الدستوري كقـاضي للانتخـــابات البرلمــانية و الرئاسية.

إن أول ما يثير الاهتمام بخصوص تشكيل هذه اللجان، هو غلبة الطابع القضائي عليها، خاصة اللجنة الولائية و لجنة الدائرة، الذي نعزيه في رأينا إلى المهمة التنازعية أكثر منها إدارية و سياسية لهذه اللجان كما سوف نرى ذلك على مستوى الصلاحيات، لأن هذه التشكيلة القضائية يفترض فيها ضمان الاستقلالية و النزاهة، باعتبار أن القاضي هو المدافع عن القانون **(Le défenseur du droit)**، فهو يتقمّص دور العدالة في حماية القاعدة القانونية بحياده وموضوعيته[1].

إذا كان غياب تمثيل الإدارة من اللجنة الولائية هو ضمان لحيادها، فإن غياب التشكيلات الســياسية و ممثلي المترشحين يثير نوعا من التحفظ، فكونها هيئة قضائية بمعنى الكلمة ليس وحده ضمانا كافيا لحيادها خاصة قبل اعتماد التعددية السياسية، أي في ظل الأحادية الحزبية. كما أن إقحام التشكيلات السياسية فيها من شأنه أن يرفع كل الشبهات التي قد تطالها من جرّاء دورها الحساس في هذه العملية.

أما فيما يتعلق باللجان البلدية فإن حيادها يبقى رهين السلطة الإدارية المكلفة بالتعيين وهو الوالي، باعتبار أن القانون يخول له سلطة تعيين أعضاءها من بين ناخبي البلدية كقيد وحيد لسلطة التعيين هذه، ممّا قد يشوب هذه اللجنة احتمال نقص الحياد أو عدمه خاصة في ظل الحزب الواحد أين كان الأعضاء المعينون تقترحهم الهيئة التنسيقية البلدية[2]، و هو أمر له من الانعكاسات ما يؤثر على نزاهة الانتخابات كما يبدو من خلال الصلاحيات الممارسة من قبل كلا منهما.

ثانيا: الصلاحيات.

خصّت كل لجنة بصلاحيات متناسبة مع الدّور المنوط بها و المرحلة التي تتدخل فيها في المسار الانتخابي، بحيث حددّت مهام اللجنة الانتخابية البلدية في الإحصاء العام للأصوات (أ)، بينما أسند للجنة الانتخابية الولائية مهام أكثر أهمية (ب).

---

[1] ABADA, MARCELIN NGUELE, « L'évolution du contentieux électoral en droit camerounais » in *Revue de la Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples*, vol. 8, n° 2, 1999. p. 315.

[2] أنظر نص المادة 49 من القانون 80-08.

أـ اللجنة الانتخابية البلدية.

مقارنة بالقانون 80-08، وسّع كل من القانون 89-13 و الأمر 97-07 من صلاحيات هــذه اللجنة، و هذا فيما يخص الانتخابات المحلية (2)، في حين أبقى على نفس الصلاحيات في باقــي الاستشارات الانتخـابية (1).

1- درجة أولى من الرقابة.

كلفت هذه اللجنة بموجب كل النصوص القانونية الانتخابية بالقيام بالإحصاء العام للأصوات حسب المحاضر التي تسلّـم لها من قبل مكاتب الاقتراع، و هو نوع من الرّقابة بحيث أن اللجنة تقوم بتدوين محضر دون القيام بأي تغيير في محاضر مكاتب الاقتراع، فهو إذن تثبيت للنتائج الأولى المسجلة حفظا لها من التغيير قبل وصولها إلى اللجنة الولائية، إذ أنّها مكلفة بنشر النتائج الأولى للإحصاء العام عن طريق التعليق **(L'Affichage)** لكي يطّلع عليها الناخبون.

كما تشكل اللجنة الانتخابية البلدية حلقة وصل بين الوحدة القاعدية للاقتراع و هي مكتب التصويت و بين اللجنة الانتخابية الولائية، وهي بمثابة آلية تضمن سلامة النتائج الانتخابية من التزوير بواسطة الإجراء المتمثل في تدوين المحضر ومنع أي تغيير للنتائج الأولية المسجلة.

2- صلاحيات أوسع.

خلافا للقانون 80-08 الذي يحصر بشكل واضح من صلاحياتها، فقد وسّع كل من قانوني 1989 و1997[1] من صلاحيات هذه اللجنة بتكليفها بعملية توزيع المقاعد على المترشحين أو القوائم حسب الأصوات المتحصّل عليها في الانتخابات المحلية، والتي تمّ إحصاءها من قبل مكاتب التصويت، و هو ما قد يشكل ثغرة قد تتسرب منها بعض الأخطاء في توزيع المقاعد دون رقابة أي جهة كانت ماعدا الرقابة القضائية، مع أن الهدف الذي يصبو إليه المشرّع هنا هو التخفيف من الإجراءات و السرعة في إعلان النتائج.

ب- اللجنة الإنتخابية الولائية.

بالإضافة إلى الوظيفة القضائية أو التنازعية **(La fonction contentieuse)** و الأساسية للجنة الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية، و التي سوف نتطرق إليها بكثير من التحليل في المبحث المخصص

[1] أنظر المادة 47 فقرة 5 من القانون 89-13 و المادة 58 فقرة 5 من الأمر 97-07.

لذلك، فإن القانون أسند لهذه اللجان مهام إدارية تتمثل في تأطير للعملية الانتخابية كضمان للحياد و النزاهة. فهي تقوم بتجميع و بمراجعة إحصاء الأصوات حسب المحاضر (1)، ثم توزيع المقاعد وإعلان النتائج (2).

1- الإحصاء و المراجعة.

على طريقة التدرج الهرمي، يأتي دور اللجنة الولائية التي خولت صلاحيات أكبر وأوسع في إدارة الانتخابات. فخلافا لما نص عليه قانون 80-08 في مادته 80 الذي حدّد دور اللجنة الانتخابية الولائية في تجميع النتائج الانتخابية المسجلة من قبل اللجان البلدية، فإن القوانين الانتخابية الأخرى في ظل التعددية وسعت من مهامها و هذا بتكليفها بمهمّة المراجعة[1] التي لا تتمتع بها اللجان البلدية و هي نقطة إيجابية للغاية، و لكن السؤال الذي يطرح هنا، هو هل أن مهمّة المراجعة هذه تخّول للجنة تصحيح ما قد يرد من أخطاء في المحاضر المرسلة إليها من اللجان البلدية؟ و أي نوع من الأخطاء يمكن لها تصحيحه؟

حسب ما يفهم من مضمون النصين فإن عملية المراجعة تصحب عملية التجميع **(La centralisation)** و هما عمليتان ماديتان، و بالتالي فالمراجعة تخول للجنة تصحيح ما قد يرد من أخطاء مادية متعلقة بالعمليات الحسابية التي قد ترتكب أثناء عملية الفرز و الإحصاء، و المتعلقة بعدّ و إحصاء الأصوات، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحول التصحيح إلى تعديل و إلا مسّ ذلك بنزاهة النتائج[2]. ولكن مهما كان من الأمر فإن اللجنة الولائية تشكل درجة أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية وهي بالتالي درجة أعلى لرقابة شفافية شبكة المسار الانتخابي **(La transparence du circuit du processus électoral)**.

2 - توزيع المقاعد و إعلان النتائج.

لقد جدّدت القوانين الانتخابية الجزائرية في ظل التعددية بتكليف اللجان الانتخابية البلدية و الولائية بتوزيع المقاعد حسب النظام الانتخابي المعمول به في كل نوع الاستشارات الانتخابية.

فالنظام الانتخابي الذي ساد في ظل الحزب الواحد كان يختصر دور اللجان البلدية في إحصاء النتائج و إرسالها إلى اللجنة الولائية، التي تقوم بدورها بمراجعة النتائج و تجميعها دون تكليفها بتوزيع المقاعد نظرا لعدم تهيأ البيئة السياسية لذلك بسبب انعدام الأحزاب المتنافسة، وبالتالي عدم جدوى توزيع المقاعد باعتبار أن كل المتنافسين هم مرشحي الحزب الواحد.

[1] أنظر المادة 71 من القانون 89-13 و المادة 87 من الأمر 97-07.

[2] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit électoral, op. cit.*, p. 304.

إن توزيع المقاعد هو بمثابة إعلان للنتائج الانتخابية، لأن إعلان النتائج هو في حقيقة الأمر تلك العملية الحسابية التي تجري لإعطاء المقاعد حسب الأصوات طبقا للنظام الانتخابي المعتمد في كل نوع من أنواع الاستشارات الانتخابية، إضافة إلى ذلك فإن اختصاص هذه اللجان الولائية دون البلدية في النظر في بعض المنازعات الانتخابية كما سوف نرى ذلك بالتفصيل يعتبر فصلا نهائيا، و بالتالي إعلانا للنتائج الانتخابية طبقا لما خلصت إليها عملية الفصل في الطعون. وهذا قبل صدور التعديل الذي جاء به القانون العضوي 04-01 المعدّل و المتمّم للقانون العضوي 97-07 كما سوف ذلك نرى لاحقا.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه فيما يخص اختصاص إعلان النتائج الانتخابية من قبل اللجنة الولائية الانتخابية، فإن الأمر 97-07 انفرد بالنص على ذلك صراحة في المادة 90 منه، على خـــلاف القانونين 80-08 و 89-13 اللذان اكتفيا بالإشارة إلى اختصاص هذه اللجنة في الفصل في النزاعات[1] بالنسبة للقانون 80-08 و كذلك إمكانية تعديل النتائج بالنسبة للقانون 89-13[2]، أمّا النص الفرنسي للمادة 74 فإنه يستعمل مصطلح **(Proclame)** الذي يعني "يعلن" أي أن اللجنة الولائية تعلن نتائج الانتخابات، و يبدو أن هذا الاختلاف بين النّصين العربي و الفرنسي هو مجرّد خطأ مادّي، حيث أستعمل لفظ يعدّل عوضا عن يعلن.

يبدو جليا من حيث تشكيل اللجان الولائية و مهامها أن دورها في إدارة الانتخابات كان يطغى عليه الطابع التنازعي أكثر من الطابع الإداري، نظرا لتشكيلتها القضائية و اختصاصها بالنظر في المنازعات الانتخـابية و الفصل فيها، و هذا قبل أن تعرف تعديلا جذريا بموجب القـانون العضــوي 04-01 الآنف الذّكر و الذي انتزع منها دورها التنازعي ليبقي فقط على دورها الإداري في الإشراف على العملية الانتخابية كحلقة حاسمة في الجهاز الانتخابي، و إن كان هذا الدّور ضئيلا مقارنة بمكاتب التصويت إلا أنها تعتبر بمثابة الدّركي الذي يسهر على سلامة العملية الانتخابية، بخلق توازن في تسيير عمليات التصويت كمرحلة ضرورية لترسيخ تقاليد انتخابية يميزها الحياد و الاستقلالية، ربحا لثقة الناخبين و كذلك الأحزاب السياسية[3].

---

[1] أنظر المواد من 80 إلى 83 من قانون رقم 80-08.

[2] أنظر المادة 74 من قانون 89-13.

[3] GOODWIN-GILL, GUY S., *Elections libres et régulières*. *Op. cit.* , p.39.

الفرع الثاني: مكاتب التصويت.

تعتبر مكاتب التصويت الخلية الأولى و الأساسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت، وهذا بإشرافها مباشرة على هذه العملية الحاسمة من المسار الانتخابي، ممّا يستوجب أن يكفل النظام الانتخابي عن طريق القوانين الانتخابية شروط كافية لضمان استقلالها[1]، عدم انحيازها و فعاليتها، هذا ما يتجلّى من دراسة تشكيلها (الفقرة الأولى)، و صلاحياتها (الفقرة الثانية)، ثم الضمانات التي وضعها القانون لتوفير شروط الحياد و النزاهة فيها (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : التشكيل : البحث عن الحياد.

يكتسي تشكيل مكتب التصويت أهمية قصوى باعتبار أن عملية التصويت تجري تحت سلطته[2] و سلطة رئيسه، تحت رقابة الأعضاء الآخرين (أولا)، و كذلك رقابة ممثلي المترشحين أحرارا كانوا أم أحزابا (ثانيا).

أولا: رئاسة المكتب.

لم تخص القوانين الانتخابية الثلاثة رئاسة مكتب التصويت بأحكام خاصة، باعتبار أن النّص على رئيس المكتب ورد بصفة عامّة دون تخصيص عند سرد الأعضاء الذين يتشكل منهم مكتب التصويت[3]، على خلاف ما نجده في التشريع الانتخابي الفرنسي الذي أولى لرئاسة المكتب أهمية خاصة بإسنادها لرؤساء البلديات أو نوابهم أو أعضاء المجالس المنتخبة حسب ترتيبهم في الجدول، أو إذا تعذر ذلك ناخبون من البلدية يعينهم رئيسها[4]. للوالي حرية واسعة في سلطة تعيين و تسخير رؤساء المكاتب و كذلك الأعضاء، و القيد الوحيد الذي ورد على هذه السلطة هي أن يختاروا من بين الناخبين المقيمين على تراب الولاية[5]. غير أن الإطلاع على النصوص التطبيقية للقوانين تبين أن الأعضاء المعينون والمسخرون يجب

---

[1] د. جلال عبد الله معوض، الضمانات القانونية، المرجع السابق، ص: 81.

[2] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit électoral*, *op. cit*., p.277.

[3] أنظر المادة 33 من قانون 80-08 و المادة 32 من قانون 89-13 و المادة 39 من الأمر 97-07.

[4] LEPAGE-JESSUA, CORINNE, CASSIN, ISABELLE, *Les élections municipales en 1000 questions,* 2e éd., Paris, Editions LITEC, 2000, p. 197 (Collection Guides pratiques de l'Administration territoriale).

[5] أنظر المرسوم رقم 84-298 المؤرخ في 13أكتوبر1984 ج ر ج ج عدد 48 الصّادر في 14 أكتوبر1984 و كذلك المرسوم الرئاسي 90-55 المؤرخ في 13فيفيري1990 ج ر ج ج عدد 07 الصّادر في 14 فيفيري1990 و كذلك المرسوم 97-61 المؤرخ في 15 مارس 1997 الصّادر في 15 مارس 1997.

أن يكون من الموظفين أي أعوانا للدّولة، رغم أنّ النصوص لا تشترط ذلك صراحة لكن الممارسة تبين أن الموظفون هم الذين يلتجأ إليهم في تشكيل مكاتب الاقتراع عن طريق التسخير**(La réquisition).**

إن سلطة التعيين ترجع في القانون الجزائري للوالي[1] ، في حين أن القانون الفرنسي يمنحها لرئيس البلدية و يحدها بحدود جدّ هامة، و بصورة جدّ مفصّلة إلى درجة سرد الترتيب الذي يجب أن يتبعه في تعيين رؤساء المكاتب، في حالة تعذر احترام الأولوية المنصوص عليها في القانون فيما يخص تولي رئاسة المكاتب.

لم تحدد القوانين الانتخابية في ظل التعددية فيما يخص سلطة تعيين أعضاء المكتب كيفية اختيارهم أو اقتراحهم، على خلاف ما ورد في القانون 80-08 أين يتولى اقتراح هؤلاء الأعضاء هيئة التنسيق البلدية، أما في ظل القانونين التاليين[2] فللوالي واسع الحرية في تعيين الرئيس و باقي الأعضاء، مما يجعل للإدارة سلطة كبيرة على العملية الانتخابية في أحسم مرحلة لها و هي عملية التصويت أو الاقتراع، الشيء الذي يعتبر تجسيدا للمبدأ العام الذي نصّ عليه كل من القانون 89-13 و الأمر 97-07 وأكد عليه التعديل الوارد بموجب القانون العضوي 04-01، على أن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها بالحياد، غير أن هذا الحياد ليس شيء هيّن من السهل تحقيقه، باعتبار أن أكبر خطر يخشى على نزاهة الانتخابات منه هو انحياز الإدارة و عدم حيادها، الشيء الذي لا يمكن اجتنابه إلا بتوفير آليات تضمن الموضوعية، بداية بكيفية تعيين باقي الأعضاء الذين يتشكل منهم المكتب.

ثانيا : الأعضاء الآخرون.

يجب التمييز هنا بين نوعين من الأعضاء، الأعضاء المشكلون لمكتب التصويت بحكم القانون و هم نائب الرئيس و الكاتب و المساعدان (أ)، و كذلك الأعضاء الآخرون و هم مندوبو أو ممثلو المترشحين (ب).

أ- الأعضاء بحكم القانون.

بالإضافة إلى الرّئيس يتشكل مكتب التصويت من نائب رئيس و كاتب و مساعدين. لم ينص القانون 80-08 على وجود نائب للرّئيس ضمن تشكيل المكتب، كما لم ينص على ضرورة وجود الأعضاء الإضافيين أو المستخلفين في مكتب التصويت، على خلاف القانون 89-13 أو الأمر 97-07

[1] وهذا تماشيا مع نص المادة 05 التي تجعل من تنظيم الانتخابات مهمة الإدارة وتحت إشرافها.
[2] أنظر المادة 33 من القانون 80-08 و المادة 33 من القانون 89-13 و المادة 40 من الأمر 97-07.

اللذان نصا على ذلك بصورة واضحة و تركا للتنظيم[1] مهمة تحديد عدد هؤلاء الأعضاء على مستوى كل مكتب.

قد تثير صلاحية الوالي في تعيين المساعدين في المكتب الانتخابي تحفظا يجد تبريره في المقارنة التي يمكن إجراءها مع عضوية المساعدين في مكتب التصويت حسب التشريع الانتخابي الفرنسي، بحيث يتم اختيارهم من طرف المترشحين أو القوائم المتنافسة، الشيء الذي يكرّس و بصورة ملموسة حياد المكتب باعتباره الخلية الأساسية للاستشارة الانتخابية.

إن تدخل المترشحين و القوائم في تشكيلة المكتب عن طريق المساعدين بعضوية كاملة يعتبر ضمانا أكثر صلابة لحياد الإدارة و نزاهة عملية التصويت، فتمثيل الأحزاب والمترشحين في القانون الجزائري بصفة ملاحظين و مراقبين، و إن كان ضروريا و كافيا نسبيا فليس من شأنه أن يكفل و بصورة جدّ مطلقة حياد الإدارة كما هو الشأن في القانون الفرنسي، الذي لا يكتفي بهذا بل يأخذ كذلك بتمثيل الأحزاب و المترشحين و لكن بصفتهم كأعضاء في المكتب، وليس كملاحظين كما هو الشأن في القانون الجزائري كما سوف نرى ذلك لاحقا.

إن تشكيلة مكتب التصويت و إن كانت في ظاهرها مستوفية لقدر معين من الحياد، إلا أن ما يعيبها هو السلطة الواسعة للوالي أي الإدارة في تعيين أعضاءه من أعوان الدولة دون قيد سوى أن يكون حائزين على صفة الناخب. هذه التشكيلة التي لم تعرف تجديدا إطلاقا بالرغم من التغيير الجذري للممارسة السياسية من الأحادية إلى التعددية الحزبية، فإذا اعتبرنا أن السّماح بالتمثيل للمترشحين أحزابا كانوا أم أحرار على مستوى المكتب هو تجديد فرضه التصور الجديد لهذه الممارسة، فإن تشكيل المكتب لم يحظ بالقدر الكافي من التغيير سواء من حيث السلطة التي تمتلك تعيينه أو الطبيعة السياسية لهذه التشكيلة.

---

[1] حدّد عدد الأعضاء الإضافيين بـ 02 في كل مكتب طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 17سبتمبر1995 الذي يحدد قواعد تنظيم و سير مركز التصويت و مكتب التصويت تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون 89-13، و كذلك القرار الوزاري المؤرخ في 15 مارس1997 المتخذ تطبيقا لأحكام المادتين 39 و40 من الأمر 97-07 في المادة الثانية لكل منهما.

ب- الأعضاء المراقبون.

لا يعتبر هؤلاء أعضاء في المكتب كما هو الحال بالنسبة للأعضاء السابقين، فدورهم يقتصر على رقابة مدى سلامة مجرى العملية الانتخابية و سير مكتب التصويت باسم المترشحين الذين عينوهم[1].

عرف ذلك لأول مرّة في النظام الجزائري في القانون 89-13[2]، بحيث فتح المجال و بصورة مجازية أي اختيارية للمترشحين أن يتخذوا مبادرة حضور العمليات المسندة لمكتب التصويت، ثم نص على ذلك الأمر 97-07 بنفس الصياغة[3]. خوّل القانون لممثلي الأحزاب أو المترشحين في إطار رقابتهم لعمليات التصويت في كل مراحلها من تصويت و فرز و تعداد للأصوات و هذا في كل قاعات التي تجري بها، تسجيل كل الملاحظات و التحفظات و المنازعات المتعلقة بسير هذه العمليات في المحضر طبقا لنصي المادتين 45 من قانون 89-13 و 56 من الأمر 97-07.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرّع حدّد عدد الممثلين وكذلك إجراءات تعيينهم، ففيما يخص عدد الممثلين فقد حدّدهم القانون بممثل واحد في كل مركز تصويت و ممثل واحد في كل مكتب تصويت، إلا أنه إذا تجاوز عدد المترشحين و بالتالي ممثليهم خمسة، فإنه يتعين على المترشحين إجراء اتفاق أو إجراء قرعة للإبقاء على العدد المحدّد قانونا من الممثلين، وهو ما يبرّر بالرّغبة في الحفاظ على النظام و تفادي الفوضى داخل مكتب التصويت. فالتوفيق بين شفافية العملية الانتخابية و الحفاظ على النظام قد يكون مهمة عسيرة في حالة تضخم عدد المترشحين أو ممثليهم بالإضافة إلى الأعضاء الآخرين لمكتب التصويت.

بالإضافة إلى هذا الشرط، فقد اشترط المشرع أن تودع قوائم الممثلين لدى المصالح المختصة ثمانية أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع، غير أن القانون و كذلك التنظيم قد اغفلا شرط أن يكون الممثل المنتدب ناخبا في الدائرة الانتخابية التي يعين بها، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي، الشيء الذي يقوّي من الدّور الرّقابي للممثل باعتبار أنه على دراية بكل ما يتعلق بالدائرة الانتخابية سواء تعلق الأمر بالناخبين أو القوائم الانتخابية، و غير ذلك من التفاصيل التي قد يجهلها ممثل لمرشح ما في دائرة غير الدائرة التي هو ناخب فيها. كما أن المشرع و بنصه على إمكانية تسجيل ممثل المترشح أو القائمة

---

[1] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit des élections politiques*, *op. cit.*, p. 90.

[2] أنظر المواد 35، 45، 49 من القانون 89-13.

[3] أنظر المواد 45، 56، 60 من الأمر 97-07.

لملاحظاته في المحضر لم ينص على جزاء رفض رئيس المكتب لتسجيلها، هل يؤدي هذا إلى إلغاء عملية التصويت في ذلك المكتب أم لا ؟ من الضروري أن يتعرض التنظيم إلى تحديد نوعية الملاحظات التي من شأنها أن تؤدي إلى التأثير وبصورة حاسمة على العملية الانتخابية على مستوى المكتب، فلم ينص سوى على ضرورة إخطار المجلس الدّستوري فورا و عن طريق البرق بالاحتجاج المسجّل[1].

ومهما كان من أمر، فإنه يسجل للنظام الانتخابي الجزائري في هذا المستوى المصيري من عملية الاقتراع، الصيغة الديمقراطية والشفافية الكبيرتان ـ اللتان ربما لا تصادف إلا الديمقراطيات العريقة ـ التي سمح بها للأحزاب و المترشحين الحضور في مكاتب الاقتراع بحثا عن الحياد و حفظا من التزوير، فبعد أن سمح لهم بتدوين ملاحظاتهم في المحضر أصبح لديهم الحق في الحصول على نسخة مطابقة للنسخة الأصلية لمحضر الفرز وهذا قبل مغادرة مكتب التصويت[2]، وهو الشيء الذي من شأنه غلق الباب أمــام الشكـــــوك أو التشكيك في سلامة المحاضر من يد التزوير على اعتبار أن الحصول على نسخ من المحاضر هو وسيلة لرقابة صحّة النتائج من طرف الأحزاب و المترشحين حتى بعد إعلانها وعلى مستوى كل التراب الوطني.

الفقرة الثانية: صلاحيات المكتب... ضمان المشروعية.

انطلاقا من أن مكتب التصويت هو الخلية الأساسية لعملية الاقتراع و التي كرسها الأمر في شكل مبدأ، فمن البديهي إذن أن يزوّد بصلاحيات واسعة تمكّنه من ضمان سير العملية الانتخابية بصفة شرعية. في هذا الصدد أقرّ المشرّع الجزائري لمكتب التصويت نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ضبطية (أولا)، و أخرى إجرائية (ثانيا).

أولا: السلطات الضبطية.

من الشروط الأساسية لشرعية العمــلية الانتخابية توفر النظـــام و الأمن داخل مكـــتب الاقـــتراع، و لضمان ذلك نصت مختلف القوانين الانتخابية صراحة على إسناد سلطة الضبط أو سلطة الأمن لرئيس المكتب، تتمثل هذه السلطة في الحفاظ على الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، كطرد أي

---

[1] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 04-07 الصّادر بتاريخ 4 مارس 2004 ج. ر. ج .ج العدد 13 الصّادر في 7 مارس 2004.

[2] لقد أدخل المشرّع هذا التّعديل بموجب المادة 09 فقرة 6 من القانون العضوي 04-01 الذي يعدّل نص المادّة 56 من الأمر 97-07، و حدّد كيفيات تكريس ذلك بالمرسوم التنفيذي 04-07 في المادّة 13 منه.

شخص يخلّ بالسّير العادي للعملية، كما يمكن له تسخير القوة العمومية لهذا الغرض، غير أن هذه السلطة تتسع بشكل أكبر بالنسبة لرؤساء مكاتب التصويت المتنقلة، بحيث خوّل لهم قانونا اتخاذ كل التدابير التي يمكن أن تكفل أمن و حصانة الصندوق والوثائق الانتخابية خصوصا في حالة تجاوز عملية الانتخاب يوما واحدا.

ثانيا: سلطات إجرائية.

بالإضافة إلى سلطة الأمن، منح مكتب التصويت صلاحيات معينة و دقيقة حدّدتها القوانين بصورة مفصلة تعتبر تدابير لضمان مشروعية العملية الانتخابية و هي تنقسم بحسب سير العملية الانتخابية.

فقبل بدء العملية يتعيّن التأكد من تهيأ كل الظروف للشّروع في عملية التصويت من ناحية مطابقة نموذج المظاريف و عددها مع عدد المسجلين و اتخاذ مبادرة استكمال العدد الناقص، بالإضافة إلى التأكّد من إقفال صندوق الاقتراع طبقا للقانون و كذا تسليم المفاتيح طبقا للقانون.

وبعد الإعلان الرسمي على افتتاح التصويت، يسهر المكتب تحت سلطة رئيسه على احترام القانون فيما يخص التأكد من هوية الناخب، تسليمه الظرف و قوائم التصويت وتوجيهه إلى المعزل، ثمّ التأكد من التصويت عن طريق الإثبات بتوقيع أو بوضع بصمة الإصبع، دمغ بطاقة الناخب بواسطة الختم المخصص لذلك. وخاصة السّهر على توزيع المهام على أعضاء مكتب التصويت مثلما يقتضيه القانون.

أما عند اختتام العلمية و بعد توقيع القائمة الانتخابية، يشرع المكتب في الإشراف على فرز الأصوات علانية و بصورة مستمرة و بدون انقطاع إلى غاية الانتهاء منه، و لا يضطلع بالفرز أعضاء المكتب إلا استثناءا أي في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين الذين يجب أن يعينون من بين ناخبي المكتب. تنتهي هذه العملية بتحرير محضر يتضمن نتائج الفرز يوقعه أعضاء المكتب، ثم يعلن هذا الأخير النتائج بصورة علنية و ينشرها في قاعة التصويت بحضور الناخبين.

قد يبدو، و لأوّل وهلة أنه غير مجدي التعرّض لهذه التفاصيل الدّقيقة التي صنّفناها ضمن صلاحيات مكتب التصويت، إلا أنه و نظرا لكون مكتب التصويت هو الخلية الأساسية للعملية الانتخابية برمّتها، فإن تدقيق المشرّع الجزائري لهذه العملية المادّية للانتخاب هو أكبر ضمان ليس فقط لحياد العملية

الانتخابية بل لنزاهتها و حتى مشروعيتها. باعتبار أن إغفال المشرّع لإحدى هذه التفاصيل من شأنه أن يسمح إلى امتداد ظاهرة التزوير إلى عملية التصويت سواء من طرف الإدارة أو ممثلي المترشحين، و في كل الأحوال نكون أمام حالة إخلال بنزاهة العملية الانتخابية ممّا يؤدي بالضّرورة إلى الطّعن في صحّة العملية أو إلغاءها، خاصّة في بيئة سياسية يميّزها الحذر الشّديد بسبب التعددية الحزبية النّاشئة.

إن الجهاز الانتخابي المكلف بإدارة الانتخابات في الجزائر هجين باعتبار أنه يجمع بين تولي الإدارة ممثلة في الوالي لمهام واسعة و سلطات قوية في توجيه العملية الانتخابية، و بين وجود لجان انتخابية تتولى رقابة العملية الانتخابية و رصد ما قد يشوبها من إخلال بالقواعد القانونية التي تحكمها.

غير أن المشرع و محاولة منه لإرساء أكبر قسط من ضمان الحياد و النزاهة، أحاط سلطات الإدارة بجملة من القيود للحدّ من حريتها في تعيين أعضاء مكاتب التصويت الذين يفترض فيهم النزاهـة و الحياد، لكن مجرّد افتراض النزاهة ليس كافيا بل لابد من ضبطه بآليات رقابية داخل المكتب نفسه تتمثل في تمثيل المترشحين أو القوائم.

من جهة أخرى تعتبر اللجان الانتخابية ضمان أكبر لرقابة سير العملية الانتخابية طبقا لمـبدأ النزاهة و الحياد، باعتبار أنها تشرف على الإدارة في أداءها للمهـام المنوطـة بها، برقابتها عـن طـريق تجمـيع و إحصاء الأصوات، و خاصة باستقبال الطّعون و المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية. فبالرغم من غلبة الطابع التنازعي على الطابع الإداري لهذه اللجان إلا أنها تساهم بقسط وفير فـي إدارة العملية الانتخـــابية و ضمان سلامتها من الغش، خاصّة بعدما أصبح للمترشحين الحق في الحضور في هذه اللجان الانتخابية التي أصبحت تؤدي مهامها الرقابية تحت رقابة المشاركين في الانتخابات.

و هي أهم آلية تميز النظام الجزائري، باعتبار أن الحضور المكثف لأول معني بالمشاركة السياسية وهم المرشحون أو الأحزاب أصبح مباح، ويشمل اللجان الانتخابية بعدما كان محصورا في مكاتب الاقتراع فقط[1].

[1] أنظر المادة 10 الفقرة 4 والفقرة 6 من القانون العضوي 04-01 السّالف الذّكر والذي يعدّل نص المادة 58 من الأمر 97-07.

الفصل الثانى

النظام الانتخابى إطـــار للمنـافسة السياسيـة.

الفصـــل الثانـــي: النظـــام الانتخابى إطـــار للمنافســـة السياسيـــة.

ليست المشاركة السياسية في تسيير الشؤون العامة بشكليها هدفا في حدّ ذاته، لأن ذلك قد يؤدي بفتح المجال أمام كل أفراد الشعب للطموح في الارتقاء إلى هذه المهام السامية، دون مراعاة لكفاءتهم و قدرتهم على القيام بذلك، و هو ما يتناقض مع التصور النظري للسيادة التي تمارس من قبل نخبة من المجتمع نيابة عن باقي أعضاءه، حفظا لها من الهدر و العبث. يثير هذا الطموح تسابقا بين أفراد المجتمع و تباري على أساس الأفكار و التصورات التي يحملها كل واحد محاولا بلورتها في شكل برامج سياسية يعرضها على باقي أفراد المجتمع، ليختاروا التي يرونها أصلح و أقرب لتطلعاتهم و تصوراتهم في تسيير الشؤون العامّة.

يشكل الانتخاب الأداة الفعّالة لتنظيم هذا التباري السياسي و تعديل مجرياته التي قد تميل إلى أشكال من التجاوزات، هي في الحقيقة من وحي الاندفاع و الحماس السياسيين اللذان يصطحبان التسويق السياسي الذي تسوق فيه الأفكار بمختلف أشكالها و ألوانها.

يمنح النظام الانتخابي الإطار القانوني الذي يجب أن تدور فيه المنافسة السياسية و الوسائل التي تفعّل بها، و هي التي تمثل قواعد اللعبة التي يتعين على الفاعلين في المنافسة الالتزام بها(المبحث الأول)، كما أنه يحدّد السبل و الوسائل الكفيلة بتقويم الاعوجاج الذي من شأنه أن ينتاب هذه المنافسة (المبحث الثاني).

المبحـــث الأول : تفعيل المنافسة السياسية.

تفعّـل المنافسة السياسية بواسطة النظام الانتخابي، و هذا يخلق نوع من التسابق و التباري بين المشاركين فيها. لكن لهذه المنافسة وسائل معينة تتحكّم في توجيه مسارها. فتحدّد أنماط الاقتراع قواعد اللعبة التي يجري في إطارها التنافس فتطبعه بطابع خاص (المطلب الأوّل)، ثم أن هـذا التبارز فـي الأفكـــــار و النشاط السياسي هو في حاجة إلى تسويق **(Marketing)** الذي هو في حدّ ذاته في حاجة إلى وسائل مادية التي بدونها يستحيل أن تفعّل هذه المنافسة السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : قواعد اللعبة أو أنماط الاقتراع Les modes de scrutin .

تسمّى أنماط الاقتراع في الكثير من المراجع و المؤلفات الفقهية بالنظم الانتخابية، إلى درجة الخلط بينها وبين النظام الانتخابي و القوانين الانتخابية[1]، فالأولى هي إحدى العناصر المكونة للثاني بل هي أهمها[2]. فتحليل النظام الانتخابي بمفهومه الشامل لابد أن يخوض في أنماط الاقتراع بشكل دقيق، نظرا لأنها و كما تعرف في الفقه القانوني و السياسي كذلك، بأنها هي الآلية التشريعية التي تسمح بترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية أو محلية[3] ، كما تعرف كذلك بأنها الأساليب المستعملة لعرض المترشحين و فرز الأصوات [4]، وتعرف أخيرا بأنها مجموعة القواعد التي يعبر مـــن خلالها الناخـبون عن ميولهم السياســية و التي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد برلمانية أو مناصب حكومية[5] .

تجتمع كل هذه التعريفات في كون أن أنمــاط الاقتراع هـي الوسيلة الأولى لممــارسة حق الانتخــاب، و هذا بتكريس النظام الانتخابي برمته بصفته العنصر الأساسي في الديمقراطية التمثيلية[6]. و بهذا الشّكل فهي أيضا أداة في يد الحكام لتوجيه الحياة السياسية، فاعتماد نمط الاقتراع بالأغلبية أو التمثيل التناسبي ليس عفويا بل يعكس إستراتيجية انتخابية تخفي أهداف سياسية ترمي إلى إعـــــادة الانتخـــــاب**(La réélection)** .

---

[1] CARAMANI, DANIEL, *The societies of Europe ,elections of Western Europe since 1815,Elecotal Results by Constituencies,* United states and Canada, Grove's Dictionaries, 2000, p. 21.
[2] UNION INTERPARLEMENTAIRE, *Systèmes électoraux*. *Etude comparative mondiale*, Genève, 1993, p. 2.
[3] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *Les systèmes électoraux*, *op. cit*., p. 37.
[4] الأمير شريط، المرجع السابق، ص: 225.
[5] MARTIN, PIERRE, *op. cit.,* 37.
[6] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *Les systèmes électoraux*, *op. cit.,* p. 42.

و النظام الجزائري لا يفلت لهذا المنطق في الهندسة الانتخابية **(L'ingénierie électorale)** التي أعتمدها عبر القوانين الانتخابية، و تميزت بخصائص معينة (الفرع الأول)، كانت لها بالضرورة علاقـــــة و انعكاسات على علاقات القوى و العناصر المشكلة للنظام السياسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائــص أنمـــاط الاقتراع.

لقد تراوحت أنماط الاقتراع في القوانين الانتخابية الجـــزائرية بين الأخـــذ بالاقتراع الاسمي بالأغلـــبية **(Le scrutin majoritaire uninominal)** ، و كـذلك الاقـــتراع النسبـــي علـــى القـــائمة**(le scrutin proportionnel de liste)** ، و النظام المختلط **(Le système mixte)** الذي يجمع بين النظـامين أو النمطين.

لقد كان اعتماد إحدى الأنظمة أو الأنماط بتطبيق أسلوب خاص في طريقة توزيع المقاعد و البواقي، تماشيا مع إستراتيجية سياسية معينة أو ظرف سياسي خاص، أملته موازين القوى السياسية السائدة في كل مرحلة.

كان نظام الأغلبية بمختلف أشكاله المعروفة غالبا في التطبيق (الفقرة الأولى)، على حساب التمثيل النسبي الذي لم يعرف تطبيقه بصورة حقيقية إلا في ظل القانون الانتخابي الأخير (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: غلبـــة نظـــام الأغلبية: الاستقرار و نجاعة التسيير أم ضمان الاستمرارية السياسية؟

تكمن غلبة نظام الأغلبية في كونه هو القاعدة في الانتخابات الرئاسية عبر كل القوانين الانتخابية، واعتماده في الانتخابات التشريعــية في مرحلة خاصّـــة (أولا)، كما اتبع النظـــام المختلـــط **(Le système mixte)** الذي يغلب عليه طابع الأغلبية في حالات أخرى (ثانيا)، و أعتمد هذا النمط كذلك في انتخابات الغرفة الثانية للبرلمان مجلس الأمة بعد إحداثها و لكن في شكله الاقتراع المتعدد الأسماء (ثالثا).

أولا- الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين: Le scrutin majoritaire uninominal à deux tours: بين التقليد و الهندسة الانتخابية ...

يعرّف نمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية، على أنه ذلك النظام الذي يعتبر فائزا فيه المترشح الذي تحصّل على أكبر عدد من الأصوات المعبّر عنها في الاقتراع[1] ، تطبيقا لمبدأ "أول فائز يتحصّل على كل شيء"[2] ، و يختلف فيما إذا كان الاقتراع بالأغلبية المطلقة في دورين أو في دور واحد[3]، ففي الاقتراع بالأغلبية في دورين، يشترط للفوز في الدّور الأول الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات، أما في الدّور الثاني فلا يشترط إلا الأغلبية البسيطة منها، لأنه لا يسمح عادة بالمشاركة في الدّور الثاني إلا للمتنافسين الذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. لقد دأب المشرّع الجزائري على تطبيق نظام الأغلبية في دورين في الانتخابات الرّئاسية(أ)، فيما تميز تطبيقه في الانتخابات التشريعية بالظرفية(ب).

أ- الانتخابات الرئاسيـــة: التقليد.

تعتبر الانتخابات الرئاسية بطبيعتها انتخابات أغلبوية[4]، بسبب كون مؤسسة رئيس الجمهورية جهاز أحادي الشخص [5] **(un organe unipersonnel)**، لا يحتمل الانتخاب فيه أي شكل من أشكال النسبية[6]، و لهذا السبب فإن المشرع الجزائري قد حذا حذو جلّ التشريعات العالمية[7] فيما يخص نمط الاقتراع في هذا النوع من الانتخاب و خاصة المشرع الفرنسي، إذ جعل انتخاب رئيس الجمهورية بأسلوب الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية المطلقة في دورين، وهذا في كل القوانين الانتخابية الجزائرية، ما عدا القانون 80-08 الذي انفرد بتفضيل الاقتراع الاسمي بالأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين في دور واحد[8]، الشيء الذي يدلّ على عدم اعتماد الصّدق و الحياد في حساب الأصوات، لأنه من الصّعب بل من المستحيل الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات النـــــاخبين

---

[1] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *Les systèmes électoraux*, *op. cit.*, p. 44.

[2] هذه ترجمة شخصية للعبارة المستعملة في اللغة الفرنسية « Le premier gagne tout » أو الانجليزية The winner- system take-all

[3] بالإضافة إلى هذا التصنيف، يصنف الاقتراع الاسمي بالأغلبية إلى اقتراع بالأغلبية على الاسم الواحد uninominal، أو متعدد الأسماء plurinominal. ففي الحالة الأولى لا يكون هناك سوى مقعد واحد مطلوب شغله، أما في حالة تعدد الأسماء فالأمر مختلف، بحيث يطلب من الناخبين اختيار عدّة منتخبين في آن واحد، وهو نظام أقل تطبيق من الأول.

[4] DIAMANTOPOULOS, THANASSIS, *Les systèmes électoraux aux présidentielles et aux législatives*, *op. cit.,* p. 123.

[5] *Ibid.,* p. 15.

[6] ما عدا في بعض الحالات النظرية التي يقتسم فيها ممارسة مهام رئيس الجمهورية بين عدّة أشخاص، و هي حالات الرئاسة الجماعية. حاليا لم يبق سوى دولة البوسنة و الهرسك التي تمارس فيها الرئاسة بهذا الشكل منذ 1996. أما تاريخيا فقد مورس ذلك في قبرص (1960-1963)، الأورغـواي (1952-1966).

[7] MARTIN, PIERRE, *op. cit.,* p. 50.

[8] أنظر المادة 111 من القانون 80-08.

المسجلين حتى في ظل الحزب الواحد[1]، و هو الشيء الذي تفطّن له المشرّع في القوانين الانتخابية الأخرى، فأستبدل الدّور الواحد بدورين، والأغلبية المطلقة للمسجلين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبّر عنها بطبيعة الحال ، لأنه في ظل التعددية السياسية أصبح لهذه المفاهيم مدلولا خاصا ، إذ يفترض فيها تعدد المترشحين، علـــــى خلاف الوضع في ظل الحزب الواحد، حيث لم يكن لها أي معنى باعتبار أن المترشح للرئاسة لا يواجه أي منافسة .

و هكذا نص القانون 89-13 الصادر في7 أوت 1989 في مادته 106 على أنه ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع على الاسم الواحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، و تضمن الأمر 97-07 الصادر في 6 مارس 1997 نفس الصياغة في المادة 155 منه. أما في ظلّ دستور 1963 فإن نظام انتخاب رئيس الجمهورية لم يكن واضحا، باعتبار أنه تضمّن في المادة 39 ضرورة انتخابه عن طريق الاقتراع العام، السرّي و المباشر، دون الإحالة إلى القانون أو المرسوم 63-306 الصادر في 20 أوت 1963 المتضمّن قانون الانتخابات الذي لم يشر إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية و لا إلى نمط الاقتراع المعتمد لذلك.

ب- الانتخابات التشريعية: الأثر المعاكس للهندسة الانتخابية، أو خيبة أمل المهندس!

لقد أرسى أول قانون انتخابات في ظل التعددية و هو القانون 89-13 الصّادر في 7 أوت1989 نمط اقتراع خليط أو مزيج من نظام الاقتراع بالأغلبية و نظام التمثيل النسبي[2]، إلا أنه سرعان ما جاء القانون 91-06[3] الصادر في 2 أفريل 1991 ليعدّل المادة 84 من القانون 89-13 قبل أن تعرف طريقها للتطبيق و لو مرة واحدة، و هو الشيء الذي يثير الانتباه و التساؤل، و الذي لا يفسّر إلا بتغير الخارطة السياسية و ظهور قوى حزبية فاعلة جديدة على الساحة الانتخابية[4]، ليستبدل نظام الاقتراع على القائمة بالاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، و الذي تميز حسب الصيغة التي تضمنها القانون بالخصائص التالية:

- انغلاق النمط باعتبار أن المشاركة في الدور الثاني محصورة في المترشحين الأول و الثاني، حسب النتائج[5]، و هو ما يسمى بنظام الأغلبية المغلق[6] **(Système majoritaire-fermé)**.

---

[1] السعيد، بوالشعير، المرجع السابق، ص:205.

[2] إذ نصت المادة 84 في صياغتها الأولية على ما يلي:(ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد و يتم توزيع المقاعد حسب الطريقة المحدّدة في المادة 62 من هذا القانون....).

[3] القانون 91-06 الصّادر في 2 أفريل 1991 المعدّل و المتمم للقانون 98-13 ج رج ج العدد 14 الصّادر في 10 أفريل 1991.

[4] السعيد، بوالشعير، نفس المرجع، ص: 325.

[5] أنظر المادة 84 مكرر3 من القانون 91-06 المعدل و المتمم للقانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات.

[6] هناك أنواع أخرى لهذا النمط و هي نظام الأغلبية المفتوح و نظام الأغلبية شبه المفتوح، و هما نظامان يسمح فيهما لباقي المترشحين بالمشاركة في الدور الثاني و لكن بشروط معينة و هو ما يسمى باللغة الأجنبية بـ (Le système majoritaire-pluralitaire). و لقد استعملت طرق متعددة فيما يخص المشاركة في الدور الثاني ، فقد يشترط في ذلك الحصول حدّ أدنى من الأصوات في الدور الأول ،كما هو

- بساطة النمط، على خلاف الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دور واحد الذي يعرف أشكال عديدة للتطـبيق (**plusieurs variantes**)[1] كالاقـــتراع الاختيـــاري (**le vote alternatif**)[2] أو المـــــــزج (**le panachage**)[3] ، وهي أنماط معقدة بشكل يتطلب مجهود كبير و تكوين مدنـــي كبير(**Une grande éducation civique**) لدى الناخب[4]، و هو شيء من الصّعب جدا الجزم بتوافره عند الناخب الجزائري، بعد مرحلة طويلة من الانتخابات التزكوية (**Des élections plébiscitaires**) التي عرفها النظام الجزائري و التي لم تسهم في تكوينه سياسيا.

- على غرار ما هو معروف عن مزايا هذا نظام، فإنه بالاعتماد على الاسم الواحد يكون الناخب على دراية جيدة بمن هو بصدد التصويت عليه، و بالتالي يكون المنتخب عند فوزه ممثلا حقيقيا للناخب في اهتماماته و مطالبه، و هو ما يعتبر أكثر تماشيا مع طبيعة المجتمع الجزائري خاصة في تلك المرحلة أين كان النظام الحزبي في طور التكوين بعد. هذا لا يعني أن هذا التعديل الذي أدخل نظام الأغلبية كان يقصد هذا، بل كانت له مآرب سياسية أخرى، و بالتالي فإن الاستفادة من هذه الميزة في هذا النمط كانت إصابة من غير قصد.

يسمح هذا النمط بإعطاء صورة فوتوغرافية واضحة عن وضعية الرأي (**L'état de l'opinion**) و موازين القوى (**Le rapport des forces politiques**)، من خلال نتائج الدّور الأول، لكنه يسمح من جهة أخرى ببعض الممارسات اللاأخلاقية، المتمثلة في المساومات و المؤامرات بين مختلف التشكيلات السياسية، قد تنحط إلى درجة المتاجرة الحقيقية بفتح إمكانية الانسحاب للفائزين في الدور الأول[5]، بحيث أن الحزب المنسحب يدعو للتصويت لصالح حزب آخر و هو ما درجت عليه الممارسة السياســـــية الانتخـــابية فـي فرنســـا، و يسمـــى هذا الانسحـــاب بالتنازل الجمهـــوري[6] (**le désistement républicain**). كما أن ذلك يشجع و يفتح المجــال أمام ظاهرة التحــالفات الانتخــابية (**les alliances électorales**) خاصة بين الدّورين[7].

الشأن في فرنسا منذ الرجوع إلى هذا النمط سنة 1958 وهو 12.5٪ من الأصوات المعبر عنها.كما قد يسمح بهذه المشاركة بدون أدنى شرط ،حتى للمترشحين الذين لم يشاركوا في الدور الأول ، وهو النظام الذي يتسم بالفتح المطلق.

[1] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *Le marché électoral, op. cit.*, p. 136.

[2] و يسمى كذلك بـ (Le vote préférentiel) و هي التي تسمح للناخب بالتصويت لمترشح واحد فقط بالإضافة إلى تحديد ميوله للمترشحين الآخرين في شكل تنازلي، الثاني ثم الثالث وهكذا الخ....

[3] تستعمل هذه التقنية أكثر في الاقتراع متعدد الأسماء بالأغلبية على القائمة، وبصورة أدق في الاقتراع على القوائم المفتوحة، أين يسمح للناخب بتشكيل قائمته الخاصة حسب ميوله السياسية، و يكون الفوز هنا حليف المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

[4] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *Les systèmes électoraux, op. cit.*, p. 48.

[5] أنظر المواد 84 مكرر 4، 84 مكرر من القانون 13/89 المعدل و المتمم بالقانون 06/91.

[6] DELWIT, PASCAL, DE WAELE, JEAN-MICHEL, ‹‹ Modes de scrutin et société ›› in DELWIT, PASCAL, DE WAELE, JEAN-MICHEL (ed), *Le mode scrutin fait-il l'élection*, Bruxelles, Ed. de l'Université de Bruxelles, 2000, p.11. (Collection Sociologie politique).

[7] MARTIN, PIERRE, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin, op. cit.*, p. 50.

إذا كان هذا النمط من الاقتراع يوفر الاستقرار السياسي أو الحكومي[1]، بقيام أغلبية برلمانية قوية، منسجمة[2] و متماسكة كما هو معروف عنه نظريا في الدول التي تأخذ به، و كذلك في الفقه الدستوري بصفة عامة ، فإنه و من المعروف عنه كذلك أنه يتميز بالإجحاف في حق بعض المترشحين، لأن من ضمن آثاره هو تضخيم ترجمة الانتصار في الأصوات إلى الفوز بالمقاعد، مما يؤدي إلى إجحـاف فـــي التمثيل، تقصى فيه الحساسيات السياسية التي تمثل الأقلية بدون رحمة[3]. كما أن من تناقضاته الأساسية هو السماح للحزب المنهزم في الأصوات بالفوز بأغلبية المقاعد بسبب التقسيم الانتخابي[4]، مما قد يجعل من تشكيلة المجلس غير عاكسة لصورة الهيئة الناخبة [5]، و يؤثر سلبيا على شرعية المجلس المنتخب .

و مهما كان من أمر، فإن اعتماد المشرع الجزائري لهذا النمط قد يفسر بالتطورات السياسية الجديدة التي تمخضت عن الانتخابات المحلية بظهور قوى سياسية جديدة خلقت نوعا من الثنائية القطبية (**Bipolarisation**) في الحياة السياسية الوطنية، يتنافس فيها الحزب الحاكم مع الحزب المنحل الفائز في الانتخابات المحلية، فكان يعتقد أن هذا النمط من شأنه أن يضمن استمرارية للحزب الحاكم بضمان أغلبية مريحة، و هذا عن طريق ظاهرة التضخيم (**L'Amplification**) (أي تضخيم الانتصار في الأصوات إلى مقاعد) من جهة، و من جهة أخرى اختزال المنافسة الانتخابية في نفس التيارين السياسيين في الدور الثاني خلال ما يعرف بـ (**le ballottage**)[6]، و إقصاء ما دونهما من تيارات سياسية جديدة حسب العبارة الشهيرة :" في الدّور الأول نصوت وفي الدّور الثاني نصفيّ "، وهذا بالاعتماد على المساومات مع الأحزاب السياسية الأخرى.

فالنظام الحاكم في تلك المرحلة أراد أن يضمن استمراريته باستعمال مزايا نمط الاقتراع هـــذا، و توظيف آثاره السياسية لصالحه، خاصة ظاهرة تضخيم الانتصار، التي عوض أن تلعب لصالحه تسبّبت في زلزال سياسي لم يكن متوقع، بحيث جني ثمارها (ظاهرة التضخيم) الحزب

---

[1] UNION INTERPARLEMENTAIRE, *Systèmes électoraux…, op. cit.*, p. 16.

[2] عبد الغني، بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر و العالم، المرجع السابق، ص: 23.

[3] يجمع الفقهاء و المؤلفون على أن هذه الظاهرة أكثر حدّة في الاقتراع على الاسم الواحد في دور واحد، إذ يكون التضخيم كبير جدّا في ترجمة الأصوات إلى مقاعد و ذلك طبقا لقانون رياضي يدعى بقانون المكعب (La loi du cube)، و الذي يعني أن العلاقة الرياضية بين عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل كل حزب يساوي مكعب المقاعد التي تحصّل عليها في الأصوات حسب المعادلة التالية: $Va^3/Vb^3=$. Va/Vbو هو ما أسفر عنه حصول حزب المحافظين البريطاني سنة 1959 على 49.3 % من الأصوات المعبر عنها و حيازتها بالتالي على 365 مقعد مقابل 43.9 % من الأصوات المعبر عنها بـ 258 مقعد لحزب العمال. فالفارق في عدد الأصوات يساوي مكعب الفارق في المقاعد المتحصل عنها.

[4] MARTIN, PIERRE, « Mode de scrutin : mythes et réalités », in *Commentaire*, n° 73, printemps, 1996, p. 86.

[5] *Ibid.*, p. 87.

[6] يقصد بذلك الدّور الذي ينظم في أنظمة الاقتراع متعددة الأدوار « Les modes de scrutin à plusieurs tours » عندما يتعذّر الحصول من قبل كلّ المترشحين على الأغلبية المشترطة سواء كانت أغلبية مطلقة أو بسيطة. تعريف مستخرج من:
DEBBASCH, CHARLES, BOURDON, JACQUES, PONTIER, JEAN-MARIE, RICCI, JEAN-CLAUDE, *Lexique de politique*, 7e éd., Paris, Dalloz, 2001, p. 34.

المنافس في الدّور الأول ممّا أدى إلى إلغاء نتائجه و دخول البلاد في مرحلة عدم استقرار سياسي ثم في مرحلة انتقالية كما هم معروف. فالإطلاع على نتائج الدّور الأول للانتخابات التشريعية المسبقة التي جرت بتاريخ 26 ديسمبر1991[1]، نجد أن الآثار النظرية لهذا النمط قد أحدثت بكاملها و لكن في غير صالح الحزب الحاكم(حزب جبهة التحرير الوطني) . فبالنسبة لظاهرة التضخيم[2] فقد استفاد منها الحزب الفائز في الدّور الأول(و هي الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، بحيث تمكن من أن يحوز على 81.04 ٪ من المقاعد التي تم شغلها في هذا الدّور بفوزه بـ47.27 ٪ فقط من الأصوات المعبر عنها، و هي نفس الظاهرة التي كانت سوف تلعب لصالحه في الدّور الثاني لو تم إجراءه. أما بالنسبة للظاهرة الأخرى المنجرّة عن هذا النمط، فهي ظاهرة قلب المعطيات بحيث يصبح الفائز في الأصوات خاسرا في المقاعد بسبب التقسيم الانتخـابي و تمركز الأصوات، فكان الخاسر الأكبر في هذا حزب السلطة بحيث لم يتحصّل إلاّ على 6.90 ٪ من المقاعد بالرّغم من حصوله على 23.39 ٪ من الأصوات، تاركا هكذا المكانة الثانية لـ (حزب جبهة القوى الاشتراكية) بـ 10.78 ٪ من المقاعد بالرّغم من حصولـه علـى أقل نســبة مـن الأصـوات 07.41 ٪، و السبب في ذلك هو التقسيم الانتخابي المختل[3] و التجذر المحلي[4] الكبير لهذا الحزب في مناطق معينة من الوطن. لقد أدّى كلّ هذا إلى الاهتداء إلى النمط المختلط محاولة لمحو آثار هندسة خيبت أمل مصمّمها.

ثانيــــا :النظام المختلط ذو الغاية الأغلبوية Le système mixte à finalité majoritaire ...طغيان الجرعة الأغلبوية.

تعرّف النظم الانتخابية المختلطة على أنها تلك النظم التي تجمع بين خصائص كل من النظامين أو النمطين، أي نمط الاقتراع بالأغلبية و نمط التمثيل النسبي، سعيا وراء الحدّ من عيوب أحدهما و الاستفادة من مزايا الآخر أو العكس[5]، وهذا طبعا محاولة لتحقيق مآرب سياسية مفادها ضمان استمرار تشكيلة مجلسية معينة[6].

---

[1] أنظر نتائج هذه الانتخابات في الإعلان المجلس الدّستوري المتضمّن إعلان النتائج الرّسمية للدّور الأول للانتخابات التشريـعية المؤرّخ فـي 30 ديسمبر1991، ج. ر.ج .ج العدد 01 الصّادر في 4 جانفي 1992.

[2] إن هذه الظاهرة معروفة عبر العديد من الدّول ففي فرنسا مثلا في ظل الجمهورية الخامسة وفي الانتخابات التشريعية لسنة 1993، تمكن التحالف « U.D.F-R.P.R. » من الحصول على أكثر من 84٪ من المقاعد بـ44٪ فقط من الأصوات و تكرّر ذلك في الكثير الدّول الآخذة بهذا النمط.

[3] MARTIN, PIERRE, *Les systèmes électoraux*, *op. cit*., p. 41.

[4] DIAMANTOPOULOS, THANASSIS, *op. cit.*, p. 129.

[5] DELWIT, PASCAL, DE WAELE, JEAN-MICHEL, *Modes de scrutins et sociétés, op. cit.*, p.12.

[6] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *Les systèmes électoraux, op. cit.*, p. 71.

تختلف و تتنوع أساليب المزج بشكل غير محدود[1]، فقد يكون هذا المزج جغرافيا، أي بتطبيق كلا النظامين في آن واحد، أي النظام النسبي في بعض الدّوائر و نظام الأغلبية في دوائر أخرى[2]، كما قد يحقق بنفس الصورة على كافة الإقليم، أين يكون النظام المطبق منطويا على مظـــاهر الأغلبيـة و النسبية في آن واحد و بصورة متجانسة، وأخـيرا قد يحقق عن طـريق نظام نسبي ذو غاية أغلـبوية **(le système mixte à finalité majoritaire)**[3] أو **le système mixte à (dominante majoritaire)**[4]، **و** هو ما تم اعتماده في مرحلة ما على مستوى كل المجالس المنتخبة المحلية (أ)، و كذلك في انتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني (ب).

أ ـ الانتخابات المحليـــــة: المزج في توزيع المقاعد لا في عرض المترشّحين.

طبّق النظام المختلط في انتخاب المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية فيما يخص أسلوب تحديد النتائج أي توزيع المقاعد، ولكن لم يطبق في أسلوب عرض المترشحين، بحيث جعل من القائمة هي القاعدة في كل الأحوال على خلاف ما عمل به في الانتخابات التشريعية كما سوف نبين في النقطة المواليـــة[5]، بحيث نص القانون89-13 [6] على أن الانتخاب يكون بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، و هو نفس النظام المتبع في الانتخابات البلدية في فرنسا[7] وكذلك إيطاليا.

أما فيما يخص النظام الهجين المعتمد في توزيع المقاعد و تحديد النتائج الانتخابية، فلقد وحّد المشرع فيه بين كل المجالس و سوّى بين الانتخابات المحلية التي تعتبر انتخابات إدارية من حيث طبيعتها[8] و الانتخابات الوطنية[9]، بحيث ضمّن طريقة التوزيع في المادة 62 من قانون 89-13 التي

[1] يشبّه المشرع في تصميمه لأي نظام مزيج أو مختلط كالنديم الذي يقوم بمزج أنواع الشراب حسب الطلب، فيضع جرعة من نظـام الأغلبيـة و جرعتين من نظام التمثيل النسبي أو العكس، و هذا تعبيرا عن التنوع اللامتناهي لإمكانيات المزج أو الخلط، و لكن هذا المزج يخدم مصمّمه وهو المشرع أكثر مما يخدم مستهلكه و هو الناخب.

[2] هذا النوع من المزج هو الذي يعتبر نظاما مختلطا حقيقيا، لأنه يطبق في آن واحد كل من النظام النسبي في بعض الدوائر و نظام الأغلبية في دوائر أخرى.

[3] MARTIN, PIERRE, *Les systèmes électoraux*, *op. cit.,* p. 97.

[4] DIAMANTOPOULOS, THANASSIS, *op. cit.*, p. 155.

[5] لأنه في الانتخابات التشريعية فتحت أمكانية أن يجري الانتخاب في الدوائر الممثلة بمقعد واحد ليس بأسلوب القائمة بل بأسلوب الأقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دور واحد، وهو مزج جغرافي فيما يخص أسلوب عرض المترشحين.

[6] أنظر المادة 61 من القانون 89-13.

[7] لقد سنّ ذلك في فرنسا بموجب قانون صدر في19 نوفمبر 1982، و يطبق في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 3500 ساكن.

[8] MABILEAU, ALBERT, *Le système local en France*, 2e éd., Paris, 1994, p. 128. (Collection Clefs Politiques).

[9] *Ibid.*, p. 122.

سرعان ما عدلت بموجب القانون 90-06[1] ، و التي سوف نتعرض إليها بالتحليل في التعليق الموالي حول الانتخابات التشريعية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرّع قد أرسى هذا النظام للمجالس المنتخبة رغبة منه في الاحتفاظ بسيطرة حزب السلطة عليها على النحو الذي نفصل تحليله في الفقرة الموالية، إلا أن نتائج الانتخابات المحلية التعدّدية الأولى التي جرت في 12 جوان 1990 فندت هذه التكهنات إلى حدّ بعيد، بحيث لم تمكنه من السيطرة سوى على 31.61٪ من البلديات مقابل 55.36٪ للحزب المنافس(الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، و66.67٪ من المجالس الولائية مقابل29.17٪ للحزب المنافس، كل هذا بالرّغم من تمكن حزب السلطة هذا من تقديم مترشحين في أكثرمن98.71٪ مقابل 82.09٪ للحزب المنافس في البلديات و100٪ لكليهما بالنسبة للولايات[2].

ب- الانتخابات التشريعيـــة: المزج الفعلي... في النتائج و في عرض المترشحين.

جمع المشرع الجزائري في الأخذ بالنظام المختلط بين المزج الجغرافي[3] والمزج في عرض المترشحين باستعمال تقنيات و آثار كل من نظام الأغلبية و النظام النسبي.

إذا كان من الضروري تصنيف النظام المختلط الذي جاءت به المادتان 61 و 84 من القانــون 89-13[4]، فإننا نجده أقرب إلى ما يسمى بالنظام المختلط ذو الغاية الأغلبوية أو ذو الصّبغة الأغلبوية منه إلى الأنظمة المختلطة الأخرى، و هي الأنظمة المختلطة المتوازنة **(les systèmes mixtes équilibrés)** أو الأنظمة ذات الصّبغة التناسبية **(proportionnalistes (le système mixte à dominante** و هي الأنظمة التي تطغى فيها آثار نمط الاقتراع النسبي. يبدو طغيان الطابع الأغلبوي في النموذج الذي تبنّاه المشرع الجزائري من خلال تفضيله للأغلبية في دور واحد، و التي تتجلى بوضوح في طريقة توزيع المقاعد على القوائم (I)، بشكل يضعّف و إلى حدّ بعيد من الأثر أو الطّابع التناسبي لهذا النمط (II).

---

[1] القانون 90-06 الصّادر في 27 مارس 1990 المعدّل و المتمم للقانون 89-13 الصادر في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 13 الصّادر في 28 مارس 1990 .

[2] أنظر نتائج الانتخابات المحلية .

[3] يقصد بالمزج الجغرافي هو أن يكون نمط الاقتراع حسب نظام الأغلبية في بعض الدّوائر (و هو الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية)، و يكون في دوائر أخرى النظام النسبي هو المطبق (و هو الاقتراع النسبي على القائمة)، وهو النظام الذي نصّت عليه المادتان 62 و 84 من القـانون 89-13 بحيث حدّدت النمط الأول في الدّوائر التي تمثل بنائب واحد.

[4] تنظم المادّة 62 كيفية انتخاب المجالس المحلية (البلدية و الولائية) أما المادّة 84 فتحدّد كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

I- تفضيل الأغلبية في دور واحد.

نصت المادّة 62 و المادّة 84 ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفقرة السّابقة ـ على أن طريقة الاقتراع بالنسبة لكل من المجالس الشعبية البلدية و الولائية وحتى المجلس الشعبي الوطني هي الاقتراع النسبي على القائمة، ولكنهما أضافتا صراحة تفضيل الأغلبية في دور واحد. و هو ما يعطي لهذا النمط غاية أغلبوية بالإضافة إلى آثارها ذات الصبغة الأغلبوية[1]، فهذه الغاية التي يراد لها أن تكتسي أي نظام مختلط، تكرسها طريقة توزيع المقاعد التي حددّها القانون[2] . بحيث يتبين وبجلاء أن نية المشرع من خلال القاعدة الرياضية أو طريقة توزيع المقاعد تهدف إلى ضمان تمتع الفائز بأغلبية الأصوات بالأغلبية المطلقة من المقاعد[3]، و هو ما يفسّر برغبة الحزب الحاكم آنذاك في الاحتفاظ بالسلطة كأي حزب كان مكانه[4] ، كما يعتبر احتكارا للمجلس أو حتى للسلطة[5]، فلا يمكن تفسيره بالبحث عن الاستقرار السياسي على مستوى الهيئات المنتخبة[6]، وهذا بالنظر إلى الظروف السياسية التي كانت سائدة في تلك المرحلة[7]. و لكن و تزامنا مع التأجيل الذي حدث بخصوص تاريخ الانتخابات المحلية[8] ، غيرت هذه القاعدة بموجب القانون 90-06، الذي أدخل تعديلا على المادّة 62 من القانون 89-13 المتضمّن قانون الانتخابات[9]، بحيث خفف من حدّة الصبغة الأغلبوية الصّارخة التي كان قد وضعها في الصّياغة الأولى للنص. فلم يصبح للحزب الفائز بأغلبية الأصوات المعبر عنها جميع المقاعد أو الأغلبية المطلقة لها، بل العدد المتناسب مع النسبة المئوية للأصوات مصحّح إلى العدد الأعلى[10]، و هذا ما لا يعني التخليّ عن الغاية الأغلبوية لنمط الاقتراع هذا، بل مجرّد تخفيف لحدّته بالنظر إلى الظروف السياسة التي كانت سائدة. و ما يدلّل على صحة ذلك أحكام الفقرتين الجديدتين اللتين أضيفتا، أين استبقي على الأفضلية الأغلبوية للحزب الأول (حزب الأغلبية)[11]، وهو ما يعتبر

---

[1] MARTIN, PIERRE, « Modes de scrutin : mythes et réalités », *op. cit.,* p. 86.
[2] *Ibidem.*
[3] فلقد نصّت المادّة 62 من القانون 89-13 الصّادر في 7 أوت 1989 المتضمّن قانون الانتخابات على حصول القائمة المتحصلة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على كل المقاعد المطلوب شغلها، و على 50٪ + 1 (أي الأغلبية المطلقة) من المقاعد للقائمة المتحصلة على الأغلبية البسيطة .
[4] السعيد، بو الشعير، المرجع السابق، ص: 321.
[5] نفس المرجع، ص: 323.
[6] DIAMANTOPOULOS, THANASSIS, *op. cit*., p. 157.
[7] بحيث كانت عهدة المجالس المنتخبة على وشك الانتهاء، أي في 12 ديسمبر 1989، و وضعت هذه القاعدة في تقسيم المقاعد من طرف النواب لضمان احتفاظ حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية فيها، تحينا لفرصة عدم استعداد الأحزاب السياسية الجديدة لخوض غمار المنافسة السياسية بسبب حداثة عهدها و عدم عقد مؤتمراتها التأسيسية، مما أثار الطمع لدى النواب في الاستحواذ على كل المقاعد في هذه المجالس. أنظر في هذا الشأن السعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص: 321.
[8] لقد أجل تاريخ إجراء هذه الانتخابات بتدخل من رئيس الجمهورية في خضم الإصلاحات السياسية التي جاءت بعد دستور 1989. و قد صوّت النواب على هذا التأجيل و صدر القانونان 89-17 و 89-18 الصّادران في 11 ديسمبر 1989 .ج.ر.ج.ج . العدد 52، الصّادر في 11 ديسمبر 1989.
[9] أنظر القانون 90-06 الصّادر في 27 مارس 1990 المعدّل والمتمم للقانون 89-13، ج.ر.ج.ج، العدد 13، الصّادر في 28 مارس 1990.
[10] أنظر المادّة 62 فقرة 1 من القانون 90-06 المعدل للقانون 89-13.
[11] أنظر المادّة 62 فقرة 2 من نفس القانون.

مجحفا إلى حدّ ما، إذ أنه يسمح لحزب لا يتمتع إلاّ بشعبية متقاربة مع شعبية حزب آخر أن يدحره في الفوز بالمقاعد، ويسيطر بصورة شبه كلية على المجلس المنتخب[1]، و هذا ما يؤكّد الطابع الأغلبوي لهذا النمط الذي يسمى بظاهرة التضخيم[2]. فلا يبقى بهذا الشكل إذن سوى جانبا ضئيلا من المظهر التناسبي لهذا النمط ذو الغاية الأغلبوية، بسبب انعدام دور ثان يكون فيه دمج القوائم ممكن كما هو الحال في فرنسا[3].

II- ضعف الشق التناسبي للنمط.

إذا كان النظام المختلط هو مزيج من النمطين كما سبق القول، فإنه من المستحيل التوصل إلى تحقيق توازن مطلق في هندسة المزج هذه، بحيث من الصّعب ألا يغلب فيها أحد الطابعين (الطابع الأغلبوي أو الطابع التناسبي)[4]، وهو كما سبق القول ما ميز النمط المختلط الجزائري ، فالشق التناسبي له تضاءل بشكل كبير بسبب أسلوب تقسيم البواقي (1)، و كذلك قاعدة الحد الأدنى (2).

1 – توزيع البواقي.

إذا كانت صياغة للمادة 62 من القانون 89-13 تبدو مجحفة في تقسيم المقاعد المتبقية[5]، فإن الصياغة الثانية الواردة بموجب القانون 90-06 قد منحت امتيازا إضافيا للحزب الفائز بالسماح له بالمشاركة في توزيع المقاعد المتبقية مع باقي الأحزاب الأقلية الأساسية[6] **(Les principaux partis minoritaires)**، التي يفترض أن من بين أهداف النظام المختلط هو ضمان تمثيلها[7]، و هو ما يضّعف و بشكل أكبر من القسط التناسبي لهذا النمط، غير أنه ما يشفع ربما نسبيا لهذا النمط هو اعتماده لطريقة الباقي الأقوى في التوزيع، و التي ينسب لها أنها أكثر ما تكون ملائمة للقوائم الصّغرى[8]، إلا أن لقاعدة الحدّ الأدنى أثر قد يقلّل من شأن هذه الملائمة.

---

[1] هناك أمثلة حقيقية تثبت ذلك و هي نتائج الانتخابات في المجر سنة 1994 أين تمكن أول حزب فائز بأغلبية بسيطة في الأصوات (33 ٪) من افتكاك (54.1 ٪) من المقاعد، و نفس الظاهرة تكررت في الانتخابات التي جرت في جمهورية مقدونيا (La Macédoine)، أين تمكن التحالف من السيطرة على (81.6 ٪) من المقاعد بـ (30.8 ٪) فقط من الأصوات، و الأمثلة كثيرة في هذا المجال كجمهورية لتوانيا (La Lituanie) سنة 1996 أين مكّن الفوز بـ(29.8 ٪) من الأصوات بالفوز بـ (49.6 ٪) من المقاعد و أخيرا المثال الياباني سنة 2000 بحيث فاز الحزب الأول من حيث عدد الأصوات (28.7 ٪) بـ (61 ٪) من المقاعد.

[2] أنظر الفقرة الأولى من هذا الفرع بخصوص آثار نظام الاقتراع بالأغلبية.

[3] النظام الانتخابي الفرنسي المطبق في الانتخابات البلدية (للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 3500 ساكن) يعطي أفضلية الأغلبية في الدور **الأول** للقائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للأصوات، كما يمكن القوائم الأخرى من الدمج fusion des listes في الدور الثاني مما يبقي على حظوظ المشاركة في التوزيع طبقا لقاعدة التناسب، ففي كل الأحوال لا يمكن للقائمة الفائزة بأغلبية مطلقة أو بسيطة من الأصوات إلا بالسيطرة بمعدل¾ من المقاعد على أكبر تقدير و الباقي يتولى ميكانيزم التمثيل النسبي توزيعه، الشيء الذي لا نجده في النموذج الجزائري.

[4] DIAMANTOPOULOS, THANASSIS, *op. cit*. p.152.

[5] لأنها كانت قد أقرت منح جميع المقاعد للقائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة أو الأغلبية المطلقة للمقاعد للقائمة الفائزة بالأغلبية البسيطة للأصوات.

[6] أنظر المادّة 62 الفقرة 6 من القانون 90-06 المعدّل و المتمم للقانون 89-13.

[7] MARTIN, PIERRE, « Modes de scrutin : mythes et réalités », *op. cit.,* p. 86.

[8] *Ibid*., p. 79

2 ـ قاعدة الحدّ الأدنى.

تعتبر قاعدة الحدّ الأدنى هذه **(La règle du seuil)** من مميزات النظم التناسبية[1]، وغالبا ما تستعمل من قبل مختلف الدّول للسيطرة و التحكم في الترشيحات و منع انتشار الترشيحات الصغيرة التي قد تؤدي إلى تشرذم الأصوات**(La dispersion des voix)** و بالتالي عدم الاستقرار في الرأي[2]، كما ينسب لها دور بيداغوجي في الممارسة السياسية[3] في إرساء قواعد الدّيمقراطية و توجيه النظـام الحزبي[4] . عملا بهذه القاعدة حدّد القانون 89-13 أول مرّة هذا الحدّ بـ 10٪ [5] للتّمكن من المشاركة في توزيع المقاعد المتبقية، بعد تطبيق قاعدة الأفضلية كما سبق تبيانه، و هو ما يعتبر حدّا مرتفعا جدّا بالنظر للأثر الذي يحدثه على ظاهرة التمثيل بإقصاء شريحة واسعة من الأحزاب، و بالتالي إقصاء شريحة واسعـة مـن الناخبين مـن التمثيل[6]، و تداركا لهذا و تزامنا مع تدارك الإجحاف الذي ميز القانون 89-13، خفّض القـــانون 90-06 من هذا الحدّ إلى 7 ٪ عوضا عن 10٪ [7]، و هو في الحقيقة إيهام بالتدارك لأنه يخفض نسبة الحدّ الأدنى في المشاركة و في نفس الوقت يضع قاعدة أخرى يقوي من خلالها من مركز الحزب الفائز، بحيث يمنح جميع المقاعد للقائمة الفائزة في حالة انعدام الوصول إلى هذه النسبة من طرف أي قائمة، والسماح لنفس هذه القائمة أي القائمة الفائزة بالمشاركة في تقاسم المقاعد المتبقية مع منحها أفضلية في ذلك . كل هذا يفضي إلى استنتاج الرّغبة الجامحة للمشرع في المحافظة على مركز مريح للحزب الحاكم عن طريق تغليب الجرعة الأغلبوية لهذا النمط **(La dose majoritaire)**، محاولا إيهام الأحزاب المشاركة في المنافسة السياسية برغبته في توسيع التمثيل، و هو شيء مستحيل التحقيق بهذا الأسلوب المختلط الذي تبناه المشرع- بالرّغم من جزم القاضي الدّستوري بذلك-[8] ، في مرحلة يطبعها تعطش كبير للحرية السياسية تمخضّ عنه تعدّد كبير للأحزاب بشكل يصعب فيه الوصول إلى هذه النسبة المئوية للمشاركة في تقاسم المقاعد المتبقية.

أخيرا هناك أمر آخر ميز هذا النموذج المختلط من النظم الانتخابية، و هو في حقيقة الأمر لا يستحق أن نتناوله بالتحليل لأنه يعتبر من قبيل المناورة السياسية أكثر من أنه ميزة من مميزات أنماط

[1] تستعمل كذلك هذه التقنية في نظام الاقتراع بالأغلبية، لتحديد شروط المشاركة في الدّور الثاني في الاقتراع بدورين، و تختلف النسب المعتمدة في هذا الحد بين مختلف الدّول بحسب اختلاف الهدف السياسي المراد بلوغه من خلالها، ففي أسبانيا مثلا حدّد ذلك بـ 3 ٪، و بـ 4 ٪ في السويد، إيطاليا وبلغاريا، 5 ٪ في روسيا و تشيكوسلوفاكيا، 8 ٪ بولونيا و رومانيا،10٪ في تركيا، 12.5 ٪ في فرنسا وأخيرا بلغ حدّا أقصى 17 ٪ في اليونان بين 1974 و1985، لكن عادة ما يحدّد ذلك بـ 5 ٪ أما أصغر حدّ عرف في هذا الشأن هو 0.67 ٪ المطبّق في هولندا.

[2] MARTIN, PIERRE, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin, op. cit.*, p. 88.

[3] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *Les systèmes électoraux, op. cit.*, p. 75.

[4] *Ibidem.*

[5] أنظر المادّة 62 الفقرة 4 من القانون 89-13.

[6] هناك أمثلة كثيرة عن ذلك، ففي الانتخابات البلغارية لسنة 1993 أدّى حدّ 4 ٪ إلى إقصاء ما يزيد عن 24.9 ٪ من الأصوات المعبّر عنها، و كذلك الأمر في الانتخابات التي جرت سنة 1991 في بولونيا أين أدّى اعتماد حدّي 8 ٪ بالنسبة للأحزاب المتحالفة و5 ٪ بالنسبة للأحزاب الأخرى إلى حرمان 35٪ من الأصوات المعبر عنها من التمثيل .

[7] أنظر المادّة 62 من القانون90-06 المعدّل و المتمم للقانون 89-13.

[8] أنظر القرار رقم 1 –ق ق- المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات و هذا تبعا لأخطار رئيس الجمهورية و المتعلق بدستورية القانون 89-13 المتعلق بقانون الانتخابات، بعد إخطار من رئيس الجمهورية بتاريخ 8 أوت 1989.

الاقتراع المعروفة في العالم. يتعلق الأمر هنا بتلك التقنية التي وردت في نص المادّة 62 مكرّر1 من القانـون 90-06 والتي تحدّد كيفية تقسيم المقاعد في حالة التساوي بين القوائم، أين تمنح الأفضلية فيها للقائمة التي يكون مرشحيها أقل سنـّـا. تصبّ هذه الطّريقة بنتائجها في نفس السياق و هو منح أفضلية لحزب الأغلبية منتجة إجحافا كبيرا في حق الحزب الثالث من حيث النتائج، بحيث تزحزحه إلى مرتبة المشاركة في اقتسام المقاعد المتبقية مع قوائم الأحزاب الصّغرى بالرغم من عدم بعدها كثيرا في النتائج عن الحزب الفائز، و هذا لا لشيء إلا لأن سنّ مترشحيها أكبر من سنّ مترشحي القائمة الفائزة. إذا كان من غير الممكن تفسير ذلك بالحملة الانتخابية السابقة لأوانها كما ذهب إليه الأستاذ السـعيد بوالشعـير[1]، و هذا بمغازلة عنصر الشباب و محاولة إقناعهم بنية التغيير في سياق الإصلاحات التي كانت بصدد التطبيق آنذاك، فإنه لا يمكن إلا القول بغرابة هذا الأسلوب غير المعهود في تقنيات الهندسة الانتخابية **(L'engineering électoral)** فيما يخص تحديد قواعد المنافسة، و هو تأكيد إضافي و ليس أخيرا لغلبة نمط الأغلبية في النظام الانتخابي الجزائري كما يثبته كذلك نظام انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون.

ثالثـا-الاقتراع متعدّد الأسماء بالأغلبية في دور واحد Le scrutin majoritaire plurinominal à un tour.

لقد عرف النظام السياسي الجزائري ظاهرة الغرفة الثانية في البرلمان بعد اعتماد التعديل الدستوري لسنة 1996[2] بموجب المادة 98 منه[3]. و هذا في سياق التطور الذي حدث عبر كل أنظمة العالم إذ أن عدد الدّول التي تأخذ به هو في ارتفاع مستمر[4] [5]، بعد أزمة الثقة التي عاشتها المؤسسات البرلمانية خلال السبعينيات[6]. و تختلف بطبيعة الحال الظروف المؤدية لإتباع هذا النظام و كذلك النموذج المعتمد فيها، سواء من حيث التشكيل أو كيفية انتخاب أعضاءه. لقد حدّد القانون نمط الاقتراع متعدد الأسماء **(le scrutin majoritaire uninominal à un tour)** لانتخاب الأعضاء المنتخبون

---

[1] السعيد، بوالشعير، المرجع السابق، ص: 324.

[2] لقد جرى هذا الاستفتاء على التعديل الدّستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 و تم اعتماده بـ 10.785.919 صوت مقابل 1.967.108 صوت معارض فقط. أنظر إعلان المجلس الدّستوري لنتائج هذا الاستفتاء الصّادر في 1 ديسمبر 1996 و كذلك المرسوم الرّئاسي 96-438 الصّـادر في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار هذا التعدّيل في الجريدة الرّسمية. ج.ر.ج.ج. العدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996.

[3] أنظر المادّة 98 من دستور 1996 التي تنصّ على تشكيل البرلمان من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

[4] شيهوب مسعود، نظام الغرفتين: النشأة و التطور، مجلّة النائب، العدد الأول، ص: 32.

[5] يقدّر عدد الدّول التي تأخذ بهذا النظام إلى غاية سنة 2003 بين 75 و 80 دولة في حين لم يكن يتجاوز عددها 45 دولة خلال السبعينيات.

[6] CHAOUCHE, AMIRA, «Les mutations de l'institution parlementaire : les secondes chambres parlementaires», in *Les aspects récents du droit constitutionnel*, *Actes du colloque international de Tunis, 1er et 2 avril, 2004,* Tunis, pp. 161-201.

في هذه الهيئة[1]، و هو نمط ينتمي إلى عائلة أنماط نظام الأغلبية لأنه يمنح الفوز فيه للمترشح أو القائمة المتحصّلة على أكبر عدد من الأصوات[2]. فقد يطبق هذا النمط إمّا بأسلوب القائمة المغلقة أو بالعكس من ذلك بالأسلوب الفردي كما ذهب إلى ذلك المشرّع الجزائري (أ)، كما أنه قد يكون في دور واحد أو دورين، بحسب التشكيلة المجلسية المراد تحقيقها (ب):

أ-الأغلبية في دور واحد: تأمين التجانس؟

لعلّه من التكرار و لكن من المفيد كذلك، تحليل سبب اعتماد المشرّع لهذا النمط في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، بالرجوع إلى الآثار الناجمة عن تطبيق هذا النمط في النظم المقارنة، كظاهرة تضخيم الانتصار في الأصوات إلى مقاعد و التي تكون أكثر عنف في هذا النمط عنه في نمط الاقتراع على الاسم الواحد في دورين[3]، فهو يسمح للفائز في الأصوات على السيطرة شبه الكلية على المجلس[4]، و هو ما يسمح لنا باستنتاج أن المشرع أراد الاستفادة من هذا الأثر النّاجم عن نمط الاقتراع هذا، رغبة منه في الوصول إلى تأمين تجانس و تماسك في الطبقة السياسية تؤمن الاستقرار في هذه الهيئة الدّستورية و هذا بالنظر للدّور الموكول لها، وهو كفالة التوازن المؤسساتي أو حتى تحسين العمل التشريعي، عن طريق وضع حدّ لكل ممارسة سياسية غير متروية للأغلبية البرلمانية[5] التي قد تنبثق عن الانتخابات التشريعية ذات النمط الانتخابي المختلف[6]، و هو ما لا يخدم بالضرورة مصالح السلطة التنفيذية صاحبة النفوذ الحقيقي في النظام السياسي الجزائري[7].

ب- الاقتراع متعدد الأسماء: الانتقاء بعيدا عن المناورة الحزبية.

انطلاقا من أن الاقتراع متعدد الأسماء - و هو اقتراع فردي - هو من بين الأنماط القليلة التي تسمح للناخب أن يختار منتخبه و لكن شريطة أن يكون المزج **(Le panachage)** مسموحا به[8]، فإنه من اليسير استنتاج الرّغبة في خلق رابطة مباشرة بين الناخب و المنتخب، و هو استنتاج خاطئ لأنه لا

---

[1] يتشكل مجلس الأمة الجزائري من أعضاء منتخبين (الثلثان) و أعضاء معينين (ثلث واحد) من طرف رئيس الجمهورية، أنظر المادّة 101 الفقرة 2 من دستور 1996.

[2] أنظر المادّة 147 من الأمر 97-07 المتضمّن القانون العضوي للانتخابات.

[3] MARTIN, PIERRE, *Les systèmes électoraux, op. cit.*, p. 54.

[4] تعطي لنا الانتخابات التركية لسنوات 1950، 1954، 1957 مثالا حيا عن ذلك عندما كان هذا النمط مطبقا قبل الرجوع إلى تطبيق التمثيل التناسبي أبتداءا من سنة 1960، إذ تمكن الحزب الدّيمقراطي من الضفر بـ408 مقعد من مجموع 487 عن طريق الفوز بـ 53.6 ٪ فقط من الأصوات المعبّر عنها، تاركا للحزب المنافس وهو الحزب الجمهوري للشعب 69 مقعد فقط بالرّغم من حصوله على 40 ٪ من الأصوات.

[5] بوليفة، محمد عمران، مجلس الأمة: الإطار العضوي و الوظيفي، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2000، ص: 51.

[6] خلافا لمجلس الأمة ينتخب المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الدّنيا للبرلمان) بالاقتراع العام السرّ و المباشر، في حين أن نمط الاقتراع المعمول به بعد صدور الأمر 97-07 المتضمّن القانون العضوي للانتخابات فهو التمثيل التناسبي كما سوف يرد تحليله في الفقرات الموالية من هذا البحث.

[7] CHAOUCHE, AMIRA, , *op. cit*, p. 172.

[8] MARTIN, PIERRE, « Modes de scrutin : mythes et réalités »…, *op. cit.*, p. 88.

يستقيم إلا في حالة الاقتراع العام المباشر، على عكس مجلس الأمة الجزائري الذي ينتخب عن طريق الاقتراع غير المباشر[1]، من طرف هيئة ناخبة محدودة في أعضاء المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية[2]، وعليه من الضروري البحث عن علـة اختيار المشرّع لهذا الأسلوب الفردي في التصويت في اعتبارات أخرى، قد تكون رغبته في الترفّع بهذه الهيئة عن سيطرة الأحزاب على السباق إلى العضوية فيه، وما قد يصطحب ذلك من مناورات سياسوية قد تضرّ بشكل كبير بالتمثيل في المجلس الذي يبدو أنه مبني على أساس فردي يرجح فيه الوزن السياسي للمترشـح، و هذا قياسا على الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية الذي حدّد الدّستور معايير معينة لانتقاء أعضائه[3]، من الضروري أذن أن يكون الأعضاء المنتخبون من نفس العيار أو تقريبا، و لا يسمح بتحقيق ذلك نمط القائمة أو الاقتراع على الاسم الواحد بقدر ما يمكن للاقتراع متعدّد الأسماء تحقيقه دون أن يضمنه.

الفـقــرة الثانـــــية:الرجوع إلى التمثيل التناسبي: نسبية التمثيل (La représentativité) بدلا عن التمثيل (La représentation)

بعد تراوح بين تطبيق نمط الاقتراع بالأغلبية على الإسم الواحد الصرف ومتعدد الأسماء و نمط الاقتراع المختلط، اهتدى المشرع الجزائري أخيرا إلى الأخذ بنمط التمثيل التناســبي بموجب الأمـــر 97-07[4] في أبسط صورة من صوره المتعدّدة (أولا)، معمّما له لكل المجالس - ما عدا مجلس الأمة-، كبديل لتحقيق توسيع التمثيل (**La représentativité**) مع تقييده (ثانيا).

أولا : البساطـــة.

يعرّف نمط اقتراع التناسبي[5] بحسب الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، فهو ذلك النمط الذي يهدف إلى تمثيل في المجالس متناسب مع القوة العددية للحزب المتنافس[1]، و هذا بشكل يكون فيه المجلس المنتخب مجسمـــا مصغّرا (**un microcosme**) للجسم الاجتمـــاعي (**Le corps social**)

---

[1] أنظر المادة 101 فقرة 2 من دستور1996.

[2] أنظر المادة101 من دستور 1996 و 123 من الأمر 97-07.

[3] تنصّ المادّة 101 فقرة 2 من دستور 1996 على أن يعين رئيس الجمهورية ثلث من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية والاجتماعية.

[4] أنظر المواد 75 بالنسبة لانتخاب المجالس المحلية و101 بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمّن القانون العضوي للانتخابات.

[5] تستعمل كلمة **التمثيل النسبي** خطأ، لأنها ترجمة غير دقيقة للكلمة الأجنبية الفرنسية **Proportionnelle** و الإنجليزية **Proportional** و اللتان تعنيان التمثيل المتناسب للأحزاب و المترشحين بصفة عامة مع قوتهم الانتخابية التي يعكسها عدد الأصوات المتحصّل عنها، أما كلمة **نسبي** فتعني بالفرنسية **Relatif** و الإنجليزية **Relative** و هو ما يعطي معنى آخر للكلمة، فتصبح تعني التمثيل **النسبي** أو **الجزئي** و هو غير صحيح بالنظر إلى المعنى النظري لهذا النمط الذي يرمي إلى تحقيق تمثيلا **تناسبيا أو متناسبا** و ليس تمثيلا **نسبيا** أي **جزئيا**.

أو للناخبين، يعكس اختلافاتهم المادّية، الإيديولوجية، و الاقتصادية[2]، بالاعتماد على الدّقة الرياضية لتحقيق هذا التناسب[3]، اعتقادا في قدرة العلم على عقلنة السياسة **(La rationalisation de la politique)**. وهكذا تعددت تطبيقاته التي رسا اختيار المشرع الجزائري على أبسط صورها (أ)، و هو ما لم يكن عديم التأثير على التمثيل من حيث توسيعه أو تقييده (ب).

أ- أبسط تطبيقات نمـــوذج النمــط.

يكمن التنوّع في نمط الاقتراع التناسبي في أشكال تطبيقه، فقد يطبق على المستوى الوطني فنكون أمام ما يسمّى بالتمثيل التناسبي الكامل **(La représentation proportionnelle intégrale)**[4] أو أن يكون توزيع المقـــاعد على مستوى الدّوائر الانتخابية فنكون أمام ما يسمى بالتمثيل التناسبي المقارب **(La représentation proportionnelle approchée)**[5] بالشّكل الذي تضمّنه الأمر 97-07 بحيث (I)، معتمدا في آن واحد أسلوب القائمة الذي يتماشى نظريا مع التمثيل التناسبي و لكن في شكله المغلق (II).

I - التمثيل التناسبي المقارب[6].

لا ينسجم التمثيل التناسبي المقارب إلا في إطار الدّوائر الانتخابية الضيقة على خلاف التمثيل التناسبي الكامل[7]، ممّا يطرح إشكالية توزيع البواقي أو المقاعد المتبقية من التوزيع الأول حسب الأعداد الصحيحة و حسب المعامل الانتخابي **(Le quotient électoral)**، الذي حدّد القانون 97-07 كيفية الحصول عليه و المرتبط و بصورة مباشرة بكيفية تقسيم البواقي، و كذلك الصيغة الرّياضية المتبعة في تقسيم هذه البواقي (1) راغبة في تحقيق تصوّر معين للتمثيل(2) ، و أخيرا الحدّ الأدنى

---

[1] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *Les systèmes électoraux, op. cit.*, p. 53.

[2] *Ibidem.*

[3] لقد قيل أن طريقة التمثيل التناسبي هي بنت الرياضيات، الإحصاء و الأحزاب السياسية، بحكم سعيها وراء إيجاد طرق رياضية لمنح المقاعد وفق عدد الأصوات المتحصّل عنها من قبل كل حزب و هذا بحثا عن تناسب بين أصوات الناخبين و تشكيلة المجالس. لهذا السبب أول من اهتم بهذا النمط بعد المفكر Victor Considérant سنة 1842، كان علماء الرياضيات و على رأسهم الدانمركي Carl Andrae الذي كان وزيرا للمالية و أدخل هذا النمط أول مرّة في انتخاب الغرفة العليا للبرلمان سنة 1855، ثم تبعه في ذلك أحد المحامين في لندن وهو Hare Thomas، ولكن لم تعرف هذه الفكرة انطلاقتها الحقيقية إلا في بلجيكا أين قام أحد أساتذة القانون المدني الشغوفين بالرّياضيات Victor D'Hondt بطلب من وزير العدل باقتراح قانون انتخابات أساسه التمثيل التناسبي في نوفمبر1899 وهكذا بدأت الفكرة في الرّواج في فرنســا أين شكــلت رابطة سميت بـ«La ligue pour la représentation proportionnelle» سنة 1910 ، ثمّ بريطانيا و بدأت الأنظمة التناسبية الأولى في الظهور(كوبا 1901)، (فنلندا 1906)، (السويد 1907)، (بلغاريا 1908)، (البرتغال 1911)، لكي تنتشر بشكل أكبر بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا الغربية التي كانت متعطشة بشكل خاص للحرية و خاصّة العدالة الاجتماعية التي يفترض في هذا النمط تحقيقها.

[4] هذا الأسلوب في التطبيق نادر جدا، إذ لا يؤخذ به حاليا سوى في الكيان الذي يدعى دولة إسرائيل و كانت ألمانيا قد اعتمدته سنة 1919. ومفاده أن تكون الدائرة الانتخابية مشكّلة من كامل الإقليم و بالتالي يكون توزيع المقاعد على المستوى الوطني.

[5] عبد الغني بسيوني، عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر و العالم، دار المعارف، 1990، ص: 132.

[6] الترجمة شخصية للكلمة الفرنسية La représentation proportionnelle approchée.

[7] عبد الغني، بسيوني، عبد الله، نفس المرجع ص: 146.

المطلوب للمشاركة في توزيع المقاعد (3)، وهي كلّها عوامل تحدّد مـــدى توافر الطــابع التناسبي للنمط (**Le degré de proportionnalité**).

1- تحديد المعامل و توزيع البواقي: أبسط الأساليب و الباقي الأقوى ؟

من بين الأساليب الأربعة المعروفة في تحديد المعامل الانتخابي[1]، أختار المشرّع الجزائري[2] الأسلوب الأبسط و المعروف **بمعامل هار (Le quotient de Hare)** . هذا المعامل الذي يؤدي من خلال طريقة الوصول إليه إلى ارتفاعه إلى درجة قد يتعذر على القوائم الصغيرة بلوغه، خاصّة في حالة انخفاض عدد الأصوات المتحصّل عنها من قبل القائمة الصغيرة[3]، مقارنة بعدد الأصوات المعبّر عنها في الاقتراع ككل[4]. و لهذا عمد المشرع إلى تعديّله بطريقة غير معهودة في النظرية و الممارسة الانتخابيتين بشكل يجعل من النمط التناسبي أكثر تناسبية (**Plus proportionnel**)[5]. ينسجم أسلوب تحديد المعامل هذا في تقسيم المقاعد المتبقية، مع ما يسمّى بطريقة الباقي الأقوى (**La méthode des plus forts restes**) التي حدّدها المشرّع لتقسيم البواقي[6]. أثر هذه الطريقة معروفا جدّا نظريا وكذلك في الدّول التي أخذت به، والذي يتمثل في عدم إمكانية توزيع كل المقاعد في المرحلة الأولى خاصّة بالنسبة للقوائم الصغيرة التي غالبا ما تكون عاجزة عن الحصول على مقاعد بسبب ارتفاع المعامل، فيكون من الأصلح لها الاعتماد على المرحلة الثانية للتوزيع ليس حسب المعامل بل حسب عدد الأصوات المتبقية و غير المستعملة، و هو ما يخدم أصغر المتنافسين من حيث القوة الانتخابية[7]، ممّا

---

[1] يعرّف المعامل الانتخابي على أنه تلك النسبة الواجب بلوغها من قبل القوائم المتنافسة للحصول على مقعد في المجلس المنتخب، يحسب هذا المعامل *Q* حسب المعادلة المعروفة (*Q=Se/Sp*) بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها *Se* على عدد المقاعد المطلوب شغلها *Sp*، و يختلف الوضع إذا ما تعلق الأمر بالتمثيل التناسبي الكامل أو المقارب، ففي الأول يكون المعامل مساوي للعدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني لأن الإقليم كله يعتبر دائرة انتخابية واحدة، أما في التمثيل التناسبي المقارب فحساب المعامل هو نتيجة القسمة بين عدد الأصوات المعبر عنها و المقاعد المطلوب شغلها و لكن على مستوى كل دائرة من الدّوائر الانتخابية التي يتشكل منها الإقليم.

[2] أنظر المادّة 103 من الأمر 97-07 بالنسبة للانتخابات التشريعية، و المادّة 77 بالنسبة للانتخابات المحلية.

[3] لهذا السبب تم اكتشاف أساليب أخرى لحساب هذا المعامل و التي ترمي أساسا إلى تفادي هذا العيب المتمثل في ارتفاع المعامل. فهناك ما يسمّى بالمعامل المصحّح Le Quotient rectifié de Droop وكذلك معامل Imperiali و هنا يصحّح المعامل بإضافة 1 إلى مقام الكسر في معامل Droop و 2 أو 3 في معامل Imperiali، وهذا قصد التقليل من عيب ارتفاع المعامل البسيط حسب طريقة Hare و التي تطرح إشكالا على مستوى تقسيم البواقي .

[4] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *les systèmes électoraux, op. cit*., p. 56.

[5] لقد نصّت كل من المادتين 77 (بالنسبة للانتخابات المحلية) و103 (بالنسبة للانتخابات التشريعية) على أن حساب المعامل الانتخابي يكون بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها، منقوص منه عدد الأصوات المتحصّل عليها من طرف القوائم التي تحرم من توزيع المقاعد بسبب عدم بلوغها الحد الأدنى، و هو ما يزيد من حظوظ القوائم الصّغرى في الوصول إلى هذا المعامل للحصول على مقعد، فكلما نقص عدد الأصوات المعبر عنها كلما انخفض المعامل كما يبينه هذا المثال: لنفرض أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 200.000 صوت، و عدد المقاعد المطلوب شغلها هو 5 مقاعد فإن المعامل الانتخابي هو 40.000. و بإنقاص عدد الأصوات المتحصل عنها من القوائم المحرومة بسبب الحد الأدنى و ليكن عددها فرضا 35.000 فإن المعامل الانتخابي يصبح (200.000-35.000)/5=33.000 عوضا عن 40.000 و هو ما قد يعطي فرصة لبعض القوائم التي لم تحصل على مقعد بالمعامل الأول للحصول عليه بالمعامل المصحح بهذا الشكل الذي ابتدعه المشرع الجزائري. .

[6] أنظر المادّة 102 من الأمر 97-07 بالنسبة للانتخابات التشريعية، و المادّة 76 بالنسبة للانتخابات المحلية.

[7] DIAMANTOPOULOS, THANASSIS, *op. cit*., p. 69.

يزيد من نسبية النمط. و هو ما لا نجده في المعاملين الآخرين، اللذان بتضخيم مقام الكسر ينخفض المعامل فيكون ذلك في صالح أكبر التشكيلات السياسية المشاركة في الاقتراع[1].

إن وقوع اختيار المشرع الجزائري على هذا النوع من المعامل و هجرانه الصّريح لطريقة توزيع البواقي حسب المعدّل الأكبر **(La plus forte moyenne)** و التي تسمـــى كذلك طـــــريقة القواســـم **(La méthode par diviseurs)**[2] - بالرّغم من أنها الطريقة الأكثر استعمالا في الدّول الآخذة بنمط التمثيل التناسبي- هو تفضيل بساطة أسلوب الباقي الأكبر تفاديا للتعقيد الرّياضي الذي تتطلّبه لحساب النتائج التي قد لا تقوى عليها ديمقراطية ناشئة كالتي تعرفها بلادنا، و التي من شأنها أن تخلق شكوكا حول نزاهة توزيع المقاعد بسبب امتداد عمليات فرز الأصوات في الزمن و بالتالي إثارة تحفظا يمكن الاستغناء عنه. و لكن من السذاجة أن نحصر تبرير اختيار هذا النمط في هذه النقطة فقط، بعيدا عن الاعتبارات السياسية المتمثلة في تصور معين للتمثيل السياسي.

2- توسيع التمثيل أم تفتيت المعارضة؟

انطلاقا من أن أسلوب الباقي الأقوى هو محفـّـز للتشكيلات السياسية الصغيرة، فإنه يمكن القول بأن المشرّع الجزائري من خلال اعتماده له يهدف إلى توسيع كبير للتمثيل، و هذا بالنظر إلى الظروف السياسية التي سنّ فيها هذا الأمر، و التي كان من الضروري فيها تلبية رغبة مختلف الأحزاب السياسية في التمثيل، بعد أن بلغت في أغلبها درجة لا بأس بها من النّضج و التمرّس السياسي. و لكن و بالنظر إلى الآثار التي تنسب إلى هذا الأسلوب من تفتيت الأصوات و شرذمة الرأي العام[3]، يمكن القول أن المشرع عمد إلى هذا حتى لا يتكرر ما حدث في الماضي من سيطرة تيار سياسي ما و بصورة شبه كلية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، من جرّاء تطبيق نظام الأغلبية و النظام المختلط. ففضل المشرع هذه الطريقة كضمان عن نيته في توسيع التمثيل، و لكنه في الحقيقة لم يكن يهدف سوى إلى معرفة حالة الرّأي العام **(L'état de l'opinion)** دون إحداث انقلاب كبير في النتائج و هو ما قد يحدثه أسلوب المعدّل الأقوى الذي يوصف بأنه نمط تناسبي ذو غاية أغلبوية **(Un système proportionnel à tendance majoritaire)**، خاصة باستعمال الحد الأدنى للمشاركة في توزيع المقاعد.

---

[1] *Ibidem.*

[2] مفاد هذه الطريقة هو توزيع المقاعد المتبقية حسب المعدّل الأقوى المتحصّل عليه من طرف كل قائمة بعد المرحلة الأولى من التقسيم حسب المعامل، فيتحصّل الحزب الحائز على أكبر معدّل على المقاعد المتبقية. و هنا كذلك تستعمل عدّة أساليب رياضية معقدة و هي أسلوب D'Hondt وتسمى في الولايات المتحدة الأمريكية بأسلوب Jefferson، كما تسمى مع تعديل بسيط لها في السويد بطريقة Saint-Lagüe وأسلوب Bischof - Hagenbach المستعملة في سويسرا.

[3] DIAMANTOPOULOS, THANASSIS, *op. cit.,* p. 74 .

3- الحدّ الأدنـــــى... تقييد التمثيل حفاظا على جدّيته.

إلى جانب الانفتاح الذي أظهره من خلال اعتماده للنمط التناسبي وأسلوب تحديد المعامل كما رأينا، فقد سنّ المشرّع من جهة أخرى حدّا أدنى لا يمكن للقوائم المشاركة في الاقتراع التي لم تتمكن من تجاوزه المشاركة في توزيع المقاعد[1]، و هذا ما يتعارض مع فلسفة التمثيل العادل **(La représentation équitable)** و الدّيمقراطية البوليارشية[2]**(Polyarchique)**[3]، اللذان يصبو النمط التناسبي إلى تحقيقهما في شكله الحقيقي[4] **(La forme pure)**. و لكن فرض حدّ أدنى للمشاركة معروف بآثاره الإيجابية على الديمقراطية التمثيلية في حدّ ذاتها، لأن العكس يؤدّي إلـى سحق النظــام الحزبـــي**(La pulvérisation du système partisan)** بسبب التشرذم الكبير للأصوات **(La dispersion des voix)**، و هو ما يتجسّد في الواقع بتكاثر الأحزاب و تعدّدها[5]، و حتى السّماح ببروز و ظهور أحزاب غير جادّة[6] تفتقر إلى القاعدة الشعبية بل و حتى أحزاب خطيرة[7] [8]، بالإضافة إلى وقوفه وراء ظاهرة بروز معارضة اصطناعية لا تقوى على تغيير مسار الأمور في المجالس المنتخبة، وهو ما يترجمه في الواقع كثرة الأحزاب التي تتمكن من الحصول على مقاعد في المجلس[9] **.** انطلاقا من أن اختيار مستوى الحد الأدنى **(Le niveau du seuil)** لا يخضع للصّدفة بقدر ما تتحكم فيه حسابات سياسية أساسها نوعية علاقات القوى السّائدة[10]، فإن للمشرع الجزائري حسابات خاصّة في هذا المضمار، بحيث لم يسوّ بين الحدّ الأدنى في الانتخابات الوطنية (التشريعية) و الانتخابات

---

[1] أنظر المادتان 76 (بالنسبة للانتخابات المحلية) و102 (بالنسبة للانتخابات التشريعية).

[2] يقصد بالبوليارشية الشكل السياسي للدّيمقراطية التمثيلية في النظم الغربية، لأنه حسب بعض علماء الاجتماع فإن مصطلح الدّيمقراطية لا يكفي بسبب عموميته للتعريف بظاهرة تفويض السيادة لنخبة سياسية عن طريق الانتخاب. أنظر في هذا الشأن:
BOUDON,RAYMOND, BESNARD, PHILIPPE, CHERKAOUI, MOHAMMED, LECUYER, BERNARD-PIERRE, *Dictionnaire de sociologie*, Paris, Larousse, 2001, p. 180.

[3] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *Le marché électoral,* Paris, Editions Michalon, 2004, p. 128.

[4] هناك من الدّول من لا يحدّد أي نسبة مئوية للمشاركة في توزيع المقاعد، فيكفي أن تتحصّل القائمة أو الحزب على المعامل الانتخابي لكي يمنح لها مقعد و هو ما يعتبر أكثر انسجام مع التمثيل التناسبي الحقيقي، الذي وضع لتحقيق تمثيل حقيقي و عادل. يؤخذ بحدّ الصفر هذا « Le seuil zéro » في كل من المدغشقر، البرتغال، سويسرا، إرلندا، النرويج، جمهورية البوسنة والهرسك، رومانيا، سلوفينيا، استونيا، مقدونيا، و معظم دول أمريكا اللاتينية باستثناء الأرجنتين.

[5] عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص: 146.

[6] لقد سمح هذا النمط في بعض الدّول بظهور أحزاب واهية كبولونيا التي عرفت ما سمي بحزب أصدقاء الجعّة « Les amis de la bière » الذي تمكن من افتكاك 16 مقعد في البرلمان سنة 1991.

[7] ينسب لهذا النمط تبلور بعض الأحزاب المتطرفة أو المسماة بالأحزاب المضادّة للنظام « Les partis anti-systèmes »، و التي تمثل أقلية في المجتمع كحزب أعداء الضريبة، أو حزب الإباحيين، بل أخطر من هذا يرجع انتصار الفاشية و النازية إلى تشجيع نمط الاقتراع التناسبي لحزب الوطني الاشتراكي « Le parti national socialiste » في ألمانيا.

[8] MARTIN, PIERRE, « Modes de scrutin : mythes et réalités », *op. cit.,* p. 89.

[9] ففي الانتخابات التشريعية لسنة 2002 نلاحظ أن المقاعد في البرلمان تقتسمها أكثر من 11 تشكيلة سياسية، و هو ما من شأنه أن يشكل صعوبة كبيرة في سير المجلس لو لا الطبيعة الخاصّة للنظام السياسي الجزائري كما سوف نرى في الفقرات التالية. أما على المستوى المحلي فالشلل المزمن الذي تعاني منه الكثير من المجالس مردّه إلى هذا التشرذم في الأصوات وبالتالي التمثيل.

[10] DIAMANTOPOULOS, THANASSIS, *op. cit.*, p. 65 .

المحلية[1] . فلارتفاع الحدّ و انخفاضه أثر على نسبية تشكيل المجلس المنتخب و لكنه لا يقرّر بصفة نهائية في ذلك، نظرا لارتباطها بعوامل أخرى في النظام الانتخابي. غير أنــه ليس مـن غير المـجدي مـلاحظة (و لـيس استنتاج) أن لارتفـاع الحـد أثر إقصـائي (**Un effet éliminatoire**) من المنافسة، و هو مــا قصـده المشرع و لكـن حفاظا علــى جـدية الاقتراع و التمثيل، غير أنه ما يثير التساؤل هو ارتفاع الحدّ في الانتخابات المحلية مقارنة لها بالوطنية مع أن للجدية في التمثيل معنى أكثر في هذه الأخيرة، فالعكس كان من شأنه أن يكون أقرب للمنطق.

II - أسلوب القائمـــة المغلقة: تقوية العمل الحزبي؟

إن اعتماد المشرع الجزائري لنمط التمثيل التناسبي أدّى بالضرورة إلى اعتماد نظام القوائم في شكلها المغلق - الذي لا ينسجم في الواقع إلا معه-[2] ، فيما يخص شكل القوائم و ترتيبها، بحيث يمنع تغير أي ترتيب فيها لا في مرحلة إيداع الترشيحات[3] و لا أثناء عملية توزيع المقاعد[4]، إلا في حالات استثنائية كالوفاة أو حصول مانع قانوني، و بهذا الشّكل يسحب من الناخب كل حرية في ترتيب المترشحين حسب ميوله، وهذا ما يعني استبعاد المشرّع لما يعرف بالقوائم المفتوحة أي حسب التصــويت بالـتفضـيل أو التصـويت التفاضــلي (**Le vote préférentiel**)، أو نظـــام الـمـــزج (**Le panachage**)، الذي يمكّن الناخبين من إعادة ترتيب المترشحين[5] أو المزج بين مختلف القوائم .

هذا الغلق في القوائم و إن كان محمودا من الناحية العملية، فإنه لا يعدو أن ينقل اللّعبة التنافسية من يد النّاخب إلى الأحزاب و هيئاتها العامة (**Les états majors des partis**)، التي تتحكم كما تريد في ترتيب القوائم و فرضها على الناخب الذي يرى نفسه مجبرا على التصويت عليها كما هي، حتى و إن كان صوته سوف يمكن من لا يميل إليه من الفوز بمقعد نظرا لأنه في قائمة حزبه[6]. الشيء الذي يمكّن الأحزاب من فرض رؤوس قـــوائم (**Des têtes de listes**) قد لا تتمتع بشـعبية أو زبونية ســياسية(**Une clientèle politique**) . لكن و من جهة أخرى تؤمن القوائم المغلقة من الوقوع في المناورات السياسية التي تسمح بها القوائم المفتوحة كقطع رؤوس القوائم المنافسة أو الخصوم[7].

[1] لقد حددّت المادّة 76 فقرة 2 هذا الحدّ بالنسبة للانتخابات المحلية بـ7٪ من الأصوات المعبر عنها، في حين خفض هذا الحدّ إلى 5٪ في الانتخابات الوطنية بموجب نص المادّة 102 فقرة 2 من الأمر 97-07.

[2] يرى المؤلف Pierre Martin أنه من الخطأ الاعتقاد أن نظام التمثيل التناسبي لا ينسجم إلا مع القائمة لأنه اقتراع قائمة «Un scrutin de liste» لأنه من الممكن جدّا أن يطبق أسلوب القائمة مع نظام الأغلبية.

[3] أنظر المادّة 84 من الأمر 97-07 بالنسبة للانتخابات المحلية و المادة111 بالنسبة للانتخابات التشريعية.

[4] أنظر المادّة 79 من الأمر 97-07 بالنسبة للانتخابات المحلية و المادة 105 بالنسبة للانتخابات التشريعية.

[5] عبد الغني بسيوني عبد الله ،المرجع السابق ص: 131.

[6] MARTIN, PIERRE, *Les systèmes électoraux, op. cit.*, p .77.

[7] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *Les systèmes électoraux, op. cit.,* p. 63.

ثانيا- التعميـــم و التوحيــد L'uniformisation.

انطلاقا من أن أنماط الاقتراع ليست حيادية أبدا[1]، فإن اختيارها من طرف المشرّع لا يمكن أن يخلو من اعتبارات سياسية أو إستراتيجيات انتخابية معينة، لذا يسوغ لنا أن نتساءل عن سبب تعميم المشرّع الجزائري لأسلوب نمط الاقتراع النسبي بالقائمة على كل أنواع انتخابات المجالس، سواء كانت محلية (المجلس الشعبي البلدي، و المجلس الشعبي الولائي) أو وطنية كالمجلس الشعبي الوطني باستثناء مجلس الأمة الذي ينتخب بالاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد[2].

يجمع الفقه القانوني على أن أنماط الاقتراع هي الوسيلة الفعالة التي تستعملها الأغلبية في السلطة للحفاظ على مصالحها الآنية أو المستقبلية، كما يجمع الفقه كذلك على ضرورة إيجاد إجماع حول نمط الاقتراع لتحقيق استقرار سياسي، و هذا ما يمكن أن يبرّر به تعميم المشرع الجزائري للاقتراع التناسبي على القائمة، و توحيد إطار التنافس للوصول إلى الهيئات التمثيلية و بالتالي تحقيق هذا الإجماع المنشود، خاصة في هذه المرحلة السياسية بالذات، و التي يعرف النظام السياسي الجزائري فيها تحورا في معالمه و تحديدا لخصائصه.

هذا من جهة، و من جهة أخرى يبدو أن المشرّع أراد تحاشي الوقوع في ما وقع فيه جرّاء اعتماد النظام الفردي بالأغلبية، و الذي من خصائصه إحداث مفاجآت في نتائجه، و فضل تعميم التمثيل التناسبي بالقائمة الذي وإن لم يكن الوسيلة المثلى لتحقيق مصالح سياسية قائمة أو مستقبلية، فإنه يبقـــي و يحافظ و لو نسبيا على الوضع السياسي للرّأي على حاله، ممّا يمكّن من فحص القوة الحقيقية للتيارات السياسية التي خاضت غمار المنافسة السياسية .

كما لا يمكن الجزم من جهة أخرى، على توحيد أنماط الاقتراع بالمجالس المحلية و المجلس الشعبي الوطني بسبب نظرة المشرّع الموحّدة لجوهر الانتخاب في هاته الهيئات، التي تتطلّب بالضرورة التفريق بينها نظرا لأن الانتخابات الوطنية تمتاز من الناحية الواقعية بالمزج بين التأثير المحلي و المشاكل الوطنية[3]، فلا مجال للتسوية بينها نظرا للاختلاف الطبيعي و البديهي بينها بسبب اختلاف الرهانات في كلّ منها **(L'enjeu politique)** كما هو معمول به في معظم الديمقراطيات اللبرالية العريقة[4]. خاصّة و أن تمييزه للانتخاب في كل حالة من الحالات باد جدّا، و هذا من خلال

---

[1] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit électoral*, *op. cit*., p. 166.

[2] أنظر الفقرة الأولى من هذا الفرع عن كيفية انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

[3] عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 120.

[4] ففي فرنسا مثلا خص كل نوع من الانتخابات بنمط خاص به، فالانتخابات التشريعية تجري حسب نمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية بالنسبة للجمعية الوطنية، و الاقتراع حسب نمطي التمثيل التناسبي أو نمط الأغلبية حسب عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم بالنسبة لمجلس الشيوخ، أما المجالس المحلية فيتباين نمط الاقتراع فيها تباينا كبيرا، بحيث ينتخب أعضاء المجالس الجهوية Les conseils régionaux حسب نمط التمثيل التناسبي، أما المجالس العامة Les conseils généraux فتنتخب حسب نظام الأغلبية على الاسم الواحد، أما المجالس

توزيع المقاعد على مستوى القائمة نفسها، بحيث منح الأفضلية في حالة تساوي الأصوات في الانتخابات المحلية إلى المترشح الأصغر سنـا و للمترشح الأكبر سنّا في الانتخابات التشريعية[1]، و هو ما يثبت الأهمية الخاصّة التي يوليها المشرّع للانتخابات التشريعية كعهدة انتخابية ذات طابع وطني (**Un mandat électif national**) و ما تفترضه من نضج سياسي، مقارنة بالانتخابات المحلية أين نجد التفضيل يحض به المترشح الأصغر سنّا من باب مغازلة شريحة الشباب لتولّي مهام تسيير الشؤون العامّة، وهو ما يثبت صغر أهميتها مقارنة بالأولى.

الفـــــرع الثاني: آثار أنمـــــاط الاقتراع **Les effets des modes de scrutin:**

يتجلّى عدم حياد أنماط الاقتراع ليس فقط في استخدامها من طرف السلطة لتحقيق مآرب سياسية، بل في تفاعلها المزدوج مع مكونات النظام السياسي لكـي تعطـي للحياة السياســية شكــلا معينا، و بالتالي تتعدّى الدّور البسيط المتمثل في تسجيل وضع الرأي، فبقدر ما هي آلة تصوير (**Un appareil de photographie**) هي أيضا آلة إسقاط (**Un appareil de projection**)[2] ، فتتفــاعل بشكل مــع النظــام أو الوضع الحزبي السائد في المجتمع محدثة آثار مفترضة أو مبدئية (الفقرة الأولى)، كما تتفاعل في آن واحد مع النظام السياسي بعناصره الأخرى[3]، بحيث تدفع إلى تحديد معالم النظام السياسي بخصـــــــوصيته و حداثة عهده بالانتخابات الحرّة التنافسية كالنظام الجزائري التي هيأ إطارها دستور1989 (الفقرة الثانية).

الفقـــرة الأولـــى:الآثـــــار المفترضــــة علــى الوضـــع الحزبــــي.

أولى أدوات تأثير أنماط الاقتراع على الحياة السياسية هو النظام الحزبي[4]، لأن الأحزاب السياسية هي أداة الممارسة السياسية الجماعية[5] التي يتعاطى تأثيرا متبادلا معها و هي نقطة عبور المنافسة السياسية برمتها[6]، بحيث أن أنماط الاقتراع المتبعة تؤدي إلى شكل معين من النظام الحزبي

البلدية Les conseils municipaux فتنتخب حسب عدد السكان فيها سواء بالنظام المختلط الذي يغلب عليه طابع الأغلبية أو نمط الاقتراع التناسبي بالقائمة المغلقة مع إمكانية الدمج في الدّور الثاني.

[1] أنظر المادة 78 فقرة 3 و المادة 104 فقرة 3 من الأمر 97-07.

[2] DUVERGER, MAURICE, *Institutions politiques et droit constitutionnel, op. cit*., p. 151.

[3] COHENDET, MARIE-ANNE, *Droit constitutionnel*, 2e éd., Paris, Montchrestien, 2002, p. 242. (Collection Focus droit).

[4] DUVERGER, MAURICE (sous la direction de), *L'influence des systèmes électoraux sur la vie politiques*, cahiers de la fondation nationale des sciences politiques, n° 16, Paris, Armand Colin, 1950, p. 13.

[5] MARTIN, PIERRE, *Comprendre les évolutions électorales. La théorie des réalignements revisitée,* Paris, Presses de Sciences Po., p.113.

[6] BAUDOUIN, JEAN, *Introduction à la science politique*, Paris, 5°Ed, Mémentos Dalloz, 1998, p. 80, (Collection Droit public).

و العكس صحيح. فحركية التأثير المتبادل متوقفة على وجود نظام حزبي الذي لم تكتمل بعد في الواقع السياسي الجزائري عناصر تكوينه بالمفهوم النظري (أولا)، الشيء الذي لم يمنع من إحداث بعض الآثار المعروفة في النظرية الدستورية المقارنة (ثانيا).

أولا- نظــام حزبـــي أم وضـــع حزبـــي ... محاولـــة تصنيـــف.

يعرف النظام الحزبي على أنه تلك المجموعة المستقرة خلال فترة زمنية طويلة نسبيا، من العناصر و المتمثلة في عدد الأحزاب **(Le nombre des partis)**، هياكلها الداخلية **(leurs structures internes)**، حجمها **(Leurs dimensions)** ، شكل التحالفات بينها **(Leurs alliances)** و كذلك نموذج المعارضة **(Leurs type d'opposition)** الممارس[1] من طرفها في النظام السياسي. بهذا المفهوم تحول حداثة التعددية الحزبية في الجزائر[2] من الحديث عن وجود نظام حزبي حقيقي بالمفهوم النظري و الفقهي. أمام صعوبة تحليل الشكل الناتج عن هذه المجموعة من العناصر المتداخلة[3]، يمكن تحديد المعالم الأساسية لهذا الوضع الحزبي بالارتكاز على معياري تصنيف النظم الحزبية و هما معيار العدد أي عدد الأحزاب الفاعلة (1) أو على أساس حجمها (2).

1 - معيـــــار العـــدد .

بغض النظر عن التعددية الحزبية التي سادت خلال الفترة الاستعمارية، و التي اكتسبت طابعا خاصا لا يمكن القياس عليه باعتبار أن المنافسة السياسية من أجل السلطة لم تكن هي الهدف، بل كانت الأحزاب السياسية تعمل في اتجاه واحد و هو المطالبة بالاستقلال[4]، و بغض النظر كذلك عن المرحلة التاريخية التي ساد فيها النظام الحزبي الأحادي **(Le système du parti unique)**، فإن التعددية الحزبية التي أفرزها دستور1989 و نظمها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي[5]، و كذلك الأمر المتعلق بالأحزاب السياسية، من الصّعب تصنيفها ضمن إحدى النظم المعروفة طبقا لمعيار العدد و هما نظام الثنائية الحزبية أو نظام التعددية الحزبية، لأن معطيات الحـــياة السياسية الحـــالية لا توحي

---

[1] DUVERGER, MAURICE, *Ibidem.*

[2] لقد أقرت التعددية الحزبية لأول مرة في النظام الجزائري بموجب المادة 40 من دستور 1989، بعد أن كانت محظورة بموجب المادتان 94 و 95 من دستور 22 نوفمبر 1976 و قبله المادّة 23 من دستور 8 سبتمبر 1963.

[3] QUERMONNE, JEAN-LOUIS, *Les régimes politiques occidentaux*, Paris, Editions du Seuil, 1994, p. 217. (Collection Points Essais).

[4] الأمين شريط، خصائص التطور الدّستوري، المرجع السابق، ص: 363.

[5] يتعلق الأمر بالقانون 89-11 الصادر في 05 جويلية 1989 (ج.ر.ج.ج. العدد 27 الصّادر في 5 جويلية 1989) الملغى بموجب الأمر 97-09 الصّادر في 06 مارس1997 المتعلق بالأحزاب السياسية (ج.ر.ج.ج. العدد 12 الصّادر في 6 مارس1997).

بالميل نحو الثنائية الحزبية في مظهرها الانتخابي كأساس لأي دراسة جادّة للنظم الحزبية[1] [2]، لأنه يشترط لهذا أن يستحوذ أكبر الحزبين الفاعلين معا في المنافسة السياسية على ما بين 80٪ و 90 ٪ من الأصوات المعبّر عنها[3]، و بالتالي يسيطر أحدهما على الأغلبية المطلقة للمقاعد في الهيئة المنتخبة[4] ، و هو ما لا تعكسه نتائج الانتخابات التعدّدية التي عرفتها الجزائر بعد إقرار التعددية الحزبية[5]. كما لا يمكن من جهة أخرى ترتيب هذا الوضع الحزبي ضمن نظام التعددية الفعلية، بالرّغم من أن الإطار القانوني للممارسة الحزبية يسمح بذلك، ولا يضع قيودا على تشكيل الأحزاب و مشاركتها في الحياة السياسية[6]، لأن ذلك مرتبط بنموذج و نمط الممارسة السياسية السائدة و التي ينبثق من خلالها ما يعرف بأحزاب الحكومة (**les partis de gouvernement**) و أحزاب المعارضة (**les partis d'opposition**)، الشيء الذي لم تنضج الممارسة السياسية بشكل يسمح بتحديد ذلك، و هذا بسبب قصر التجربة التعددية في الجزائر التي تتسم بتعدد الأحزاب (**pluripartisme**) بصورة مخيفة و مهددة للديمقراطية[7] أكثر من اتصافها بالتعددية الحزبية الفعلية (**Le multipartisme intégral**)[8] بالمفهوم النظري المعتمد في الفكر السياسي الليبرالي[9] أين يستحيل لأي حزب من الأحزاب التفوق على باقي الأحزاب الأخرى مما يدفع به إلى اللجوء إلى تحالفات معها[10]، غير أن هذا لا يمنعنا من اللجوء إلى معيار آخر محاولة لتصنيف الوضع الحزبي السـائد و هو معيار الحجم.

---

[1] BORELLA, FRANÇOIS, *Les Partis Politiques dans la France d'aujourd'hui*, 3e éd., Paris, Seuil, 1975, p.11. (Collection Points Politiques).

[2] يرى المؤلف BORELLA, FRANÇOIS أن أي دراسة جادّة للنظم الحزبية لا يمكن أن تتم بعيدا عن الانتخابات في شتى مظاهرها، سواء بالاعتماد على ما يسمّى بعلم الاجتماع الجزئي LA micro-sociologie و هو مكتب التصويت أو علم الاجتماع الكلي-LA MACRO SOCIOLOGIE و هي النتائج الانتخابية الوطنية.

[3] و لكن قد يحدث ألاّ يحقق أكبر الحزبان ذلك استثناءا، و هو ما حدث في بريطانيا بوصفها مهد و نموذج نظام الثنائية الحزبية. ففي انتخابات سنة 1974 لم يتحصّل حزب العمال سوى على 37.5٪ من الأصوات المعبر عنها في حين أحرز منافسه حزب المحافظين على نسبة أكبر بقليل 38.3٪، فلم يجمعا بينهما سوى 75.8٪ و هو ما حال دون تشكيل حكومة بسبب غياب الأغلبية في المقاعد. و لم يرجع النظام الحزبي البريطاني إلى تكريس هذه الاستمرارية في الثنائية الحزبية إلا في انتخابات سنة 1979 أين أصبح مجموع الأصوات المتحصّل عنها 80.8٪.

[4] QUERMONNE, JEAN-LOUIS, *Les régimes politiques occidentaux, op. cit.*, p. 218.

[5] بالنظر إلى نتائج الانتخابات التشريعية التعددية الأولى نرى أن أكبر الأحزاب الفاعلة لم تتمكن مجتمعة من الحصول إلاّ على نسبة 62.74٪ بحيث أحرز حزب حركة مجتمع السلم 14.80 ٪ من الأصوات و حزب التجمع الوطني الدّيمقراطي33.67 ٪، أما حزب جبهة التحرير الوطني فتحصّل على 14.27 ٪. و هو الشيء الذي انعكس على النتائج فيما يخصّ عدد المقاعد المتحصّل عنها. فكانت نسبة عدد المقاعد المتحصّل عنها من طرف كل حزب على التوالي 18.16 ٪ و40.79 ٪ و 16.85 ٪ و هو ما يعتبر بعيدا عما حدّد نظريا .ولم تجيء نتائج الانتخابات التشريعية الثانية لتقلب المعطيات بحيث كانت النتائج على مستوى الأصوات تقريبا مطابقة لسابقتها، فتحصّل حزب جبهة التحرير الوطني على 35.28 ٪ من الأصوات وحزب التجمع الوطني الدّيمقراطي 8.23 ٪، حزب الإصلاح 9.50 ٪ و أخيرا حركة مجتمع السلم 7.05 ٪.

[6] الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص: 365.

[7] DJABBAR, ABDELMADJID, « Représentativité et mode de scrutin » in *Le Quotidien d'Oran*, n° 2540 du 14 Mai 2003, p. 6.

[8] لقد عرفت السّاحة السياسية عقب اعتماد التعدّدية الحزبية و صدور القانون89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ظهور ما يزيد عن 60 حزب. لكن و باستثناء أربعة أو خمسة من الأحزاب الأهم فإن باقي الأحزاب كانت مجرّد ترجمة للتعطش الكبير للممارسة السياسية التعدّدية أكثر منها أحزاب سياسية بالمعنى السوسيولوجي، فمعظمها كانت لا تضم بين صفوفها سوى الأعضاء المؤسسين لها أو على أكبر تقدير دائرة المعارف الشخصية و العائلية لهؤلاء المؤسسين .

[9] عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدّستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص: 646.

[10] ROUVIER, CATHERINE, *Sociologie politique*, Paris, Editions LITEC, 1995, p. 238.

2- معيـــــار الحجـــــم Le critère de la dimension.

يعتمد في معيار الحجم لتحديد معالم النظام الحزبي على عدد المنخرطين في كل حزب، و هو شيء صعب المنال في الممارسة السياسية الجزائرية[1]، أو على عدد الناخبين حسب الإحصاءات الانتخابية **(Les statistiques électorales)** المتمخضة عن النتائج الانتخابية، لأن هذا المعيار يتطلّب كذلك أداة للقياس غالبا ما تعتبر تعسفية[2]، كما يعتمد أخيرا على عدد المقاعد المحصل عنها من طرف كل حزب من الأحزاب المشاركة في المنافسة السياسية[3]. فنحصل إذن حسب هذا التصنيف على نظام الحزب الأغلبوي **(Le système de parti majoritaire)**، نظام الحزب المـهيمن **(Le système de parti dominant)**، أو نظام تحالف أحزاب الأقلية **(Le système des partis minoritaires)**[4] .

إن الوضع الحزبي الجزائري يتميز عن النوع الأول من النظم الحزبية أي نظام الحزب الأغلبوي حسب هذا المعيار، في كون أن في هذا النوع من الأنظمة يشترط وجود حزب أو حزبين قادرين على الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد المتنافس عليها، و هو شيء أثبتت التجربة الانتخابية عكسه كما أنه من الصعب التكهن بحصوله في الظروف الحالية للممارسة السياسية في الجزائر[5].

أما بخصوص نظام الحزب المهمين أو المسيطر[6] **(Le système de parti ultra-dominant)**[7] فإن النتائج الانتخابية أثبتت عدم توافر الخاصيتين الأساسيتين لقيامه، و هي تحصل

---

[1] تكمن هذه الصّعوبة في أن هذا المعيار صعب التطبيق في النظام الجزائري لحداثة التجربة التعددية و الممارسة الحزبية التي لا تسمح بمعرفة العدد الحقيقي للمنخرطين من جهة، و حتى و إن أمكن ذلك من الصعب الوصول إلى هذه الإحصاءات سواء على مستوى هياكل الأحزاب التي تفتقر في معظمها إلى تنظيم يسمح بمسك إحصاء دقيق، أو على مستوى الإدارة(وزارة الداخلية) التي تحيط المعلومات الخاصة بهذا المجال بسرية كبيرة تجعل أي محاولة للحصول على إحصاءات شيئا مستحيلا.

[2] غوثي مكامشة، الوضع الحزبي في الجزائر من 1962 إلى يومنا هذا، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد03، 1999، ص 672.

[3] QUERMONNE, JEAN-LOUIS, *op. cit.*, p. 224.

[4] *Ibid.*, p. 218.

[5] توجد الكثير من الأمثلة عن هذا النموذج في الأنظمة الغربية، ففي إيطاليا مثلا تمكنت الدّيمقراطية المسيحية ما بين سنتي 1948 و1953 من السيطرة على غرفة النواب بـ53.3٪ من المقاعد بواسطة 48.5 ٪ من الأصوات، و كذلك الأمر في النمسا أين تمكن الحزب الاشتراكي من الظفر بأغلبية الأصوات و المقاعد ثلاثة مرّات متتالية (19751، 1971، و1979)، أما في فرنسا فقد تمكن حزب الإتحاد من أجل الديمقراطية الجمهورية (UDR) سنة 1968 و الحزب الاشتراكي سنة 1981 من الحصول على التوالي على 60.2 ٪ و 55 ٪ من المقاعد. وفي اسبانيا سنة 1982 تحصل حزب العمال الاشتراكي (PSOE) على 58 ٪ من المقاعد بـ 48.4 ٪ من الأصوات المعبر عنها، و أخيرا في اليونان أحرز حزب PASOK الذي كان يقوده رئيس الوزراء الأسبق Andréas Papandréou سنة 1985 على الأغلبية المطلقة في المجلس التي كان يمتلكها منذ 1981 و استرجعها سنة 1993.

[6] TAIEB, SAMIR, « Pour un cadre théorique approprié à l'étude du système de parti hégémonique» in *Les aspects récents du droit constitutionnel*, Actes du colloque international de Tunis, 1er 2 avril, 2004, Tunis, pp. 225-245.

[7] يعرف الحزب المسيطر أو الحزب شديد الهيمنة Le parti ultra-dominant على أنه ذلك الحزب الوسيط بين النظام الحزبي الأحادي والنظام الحزبي التعدّدي، بحيث يستطيع الحزب القوي في هذا النظام الحصول على ترتيب انتخابي أعلى بكثير عن الأحزاب المنافسة و لفترة زمنية طويلة نوعا ما، فهو يجسد ما يسمى بنظام ديكتاتورية الحزب La dictature d'un parti، حاليا المثال الوحيد لهذا النظام هو الحزب الثوري المكسيكي Le parti révolutionnaire mexicain.

حزب ما على نسبة تتراوح مابين 30 % و 35 % من الأصوات، و كذلك دوام و استقرار الفارق الهام في الأصوات مع الأحزاب السياسية المنافسة لها فترة زمنية معينة، حيث أن الأغلبية البرلمانية

المتمخضة عن الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ما لبثت أن فسحت المجال واسعا أمام أغلبية برلمانية جديدة بعد انتخابات شهر ماي 2002[1]، بالإضافة إلى أن السلطة في الجزائر لا تستند إلى حزب ما كما هو الأمر في الدّول التي يسود فيها نظام الحزب المهيمن، بل تجد سندها خارج المنافسة الحزبية لأن نظام الحزب المهيمن ترتكز السلطة فيه على هذا الحزب المهيمن، بل و يشكل أساسا لإيديولوجية الأمة و أفكارها لفترة معينة[2].

أما ما يميّزه عن النظام الأخير للنظم الحزبية و هو نظام تحالف الأحزاب الأقلية، و هو عدم توافر أول عنصر في هذا النظام ، و هو ضرورة وجود أحزاب متوسطة إلى جانب أحزاب صغيرة الحجم، كما أن الوضع الحزبي في الجزائر يفتقر إلى ثقافة التحالفات الحزبية بسبب حداثة الممارسة التعدّدية و عدم تمرّس التشكيلات الفاعلة في الساحة على مثل هذه السلوكات[3].

ليس من السهل إذن تصنيف النظام الحزبي في الجزائر ليس بسبب فتوة التعدّدية الحزبية في الجزائر فحسب، بل بسبب عناصر سوسيولوجية- سياسية **(Sociopolitiques)**أخرى، تتمثل في انعدام فكرة العائلات أو الأسر السياسية كما هو الحال في أوروبا و العالم الغربي بصفة عامة[4] التي كان وراء نشأتها عوامل تاريخية و سياسية معقدة[5]، و هو ما يسمح على الأقل بمعرفة الاتجاهـــات أو« المزاجات السياسية» **(Les tempéraments politiques)** لوضع تصنيف أو على الأقل معايير لذلك. و عليه فإن ذلك التصنيف المتداول على مستوى الأدبيات السياسية و الذي يصنّف الأحزاب السياسية

---

[1] كان حزب التجمع الوطني الديمقراطي RND متحصل على أغلبية المقاعد في البرلمان بـ 155 مقعد مقابل 64 مقعد للحزب الثاني الذي يواليه و هو حزب جبهة التحرير الوطني، وهذا بعد حصوله على 3.533.434 صوت مقابل 1.497.285 صوت لحزب جبهة التحرير الوطني بعد الانتخابات التشريعية التعددية الأولى في جوان1997، أما بعد انتخابات ماي 2002 فقد أصبح حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الأغلبية بـ 199 مقعد بعد حصوله على 2.618.003 صوت مقابل 47 مقعد بـ 610.461 صوت لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.

[2] RICHARD, SCHWARZENBERG, «Sociologie politique», cité par TAIEB, SAMIR, op. cit., p. 231.

[3] لا يمكن تصنيف التحالف الرّئاسي الذي يضمّ كل من حزب التجمع الدّيمقراطي (RND)، حزب جبهة التحرير الوطني (FLN)، و حركة مجتمع السلم (HMS) ضمن تحالف أحزاب الأقلية، لأن هذه التشكيلات تعتبر من أكبر التشكيلات الحزبية في الجزائر سواء بالمفهوم الانتخابي أو المفهوم السوسيولوجي، كما أن هذا التحالف في حدّ ذاته غير واضع العناصر حسب نظرية التحالفات التي جاء بها سنة 1962 William Rickler .

[4] بدأ تشكل العائلات السياسية في العالم الغربي مع بداية القرن العشرين و لكنها عرفت تطورا جوهريا عقب الحرب العالمية الثانية. وتصنف العائلات السياسية في أوروبا خاصة إلى اتجاهات محدّدة أهمها الاتجاهات المعتدلة و التي تضـم اللـــيبراليين Les libéraux، المحـــافظين Les conservateurs، والدّيمقراطية المسيحية La démocratie chrétienne، ثم هناك الاتجاه الاشتراكي الذي يضم نماذج عديدة منها الاشتراكية الديمقراطية La social-démocratie، حركة العمال البريطانية Le travaillisme britannique، و أخيرا النموذج اللاتيني المتواجد أساسا في جنوب أوروبا. هناك آخر الاتجاهات في العائلات السياسية و هو الاتجاه المتطرف و الذي يضم كـل من الأحـزاب الشيوعية Le communisme، أحزاب اليمين المتطرّف L’extrême droite، الإيكولوجيون Les écologistes، والأحـــزاب الجـــهوية Les partis régionalistes .

[5] PORTELLI, HUGUES, *Les régimes politiques européens*, Paris, Librairie générale Française, 1994, p. 98, (Collection Livre de poche).

في الجزائر إلى أحزاب وطنية و أخرى إسلامية و أخرى ديمقراطية، لا يستند إلى أي أساس نظري أو علمي، و لذا فإن التصنيف إلى أحزاب كبرى و أحزاب صغرى ـ و إن كان بسيطا ـ يعدّ أكثر انسجاما

باعتبار أنه يستند على الأقل إلى حجم القاعدة الشعبية لهذه التشكيلات، و لكنه يبقى كالتصنيف السابق لا ينطبق على المعايير النظرية المعروفة التي وضعها منظرو العلوم السياسية في هذا المجال.

إن هذه الصعوبة النظرية في تصنيف الوضع الحزبي في الجزائر لا تعني عدم تفاعله بأي شكل من الأشكال مع أنماط الاقتراع التي تعرضنا إليها، بل العكس مما يعطينا آثارا مفترضة من الممكن محاولة إثبات البعض منها.

ثانيا- تهيئـــة إطـــار النظـــام الحزبـــي.

تتدخل أنماط الاقتراع في تحديد معالم النظام الحزبي بالتأثير في البعض من العناصر المكونة له، منها توجيه تطورها العددي، أي التأثير على عدد الأحزاب الموجودة على الساحة السياسية (أ)، كما أنها تساهم في إعطاء إطار محدد للهياكل الداخلية لهذه الأحزاب (ب).

أـ التأثيـــر علـــى التكاثـــر العـــددي للأحـــزاب.

إذا كان من الخطأ إرجاع تعدد الأحزاب في الجزائر إلى أنماط الاقتراع باعتبار أن ذلك يجد تفسيره في عوامل أخرى تاريخية، اجتماعية و سياسية[1] كرد الفعل لمرحلة الانغلاق السياسي و الحزبي الذي عاشته البلاد في مرحلة الحزب الواحد، فإنه من الخطأ كذلك استبعاد أي أثر لنمط الاقتراع على هذا الوضع. فنمط الاقتراع التناسبي الذي عرف تطبيقا أطول من حيث الزمان، هو أكثر أنماط الاقتراع ترشيحا لإحداث آثار على الوضع الحزبي في الجزائر من غيره من الأنماط التي لم تعمّر كثيرا بل لم تكد تعرف طريقها للتطبيق[2]. ما هو معروف نظريا عن هذا النمط هو إبقائه على حالة التعدد الحزبي الموجود على الساحة السياسية[3] (**La multiplicité existante**)، بل أبعد من ذلك فهو يدفع إلى تضاعف و تكاثر الأحزاب بواسطة ما يعرف بالأثر التضاعفي **(L'effet**

[1] الأمين شريط، المرجع السابق، ص: 363.
[2] فالأنماط الأخرى كانت قد وضعت في ظروف سياسية خاصّة من عدم الاستقرار، مما لم يسمح بوضعها موضع التطبيق مدّة زمنية طويلة نسبيا بشكل يسمح بتقدير مدى تفاعلها مع الوضع الحزبي. فنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية لم يطبق سوى في الدّور الأول للانتخابات التشريعية لسنة 1991 ثم توقف بعدها المسار الانتخابي. أما النظام المختلط فلم تنظم في كنفه سوى الانتخابات المحلية لسنة 1991. فيبقى إذن نمط الاقتراع النسبي هو الوحيد الذي عرف نوعا من الاستمرارية في التطبيق، فنظمت به انتخابات التشريعية التعدّدية لسنة 1997 ثم الانتخابات التشريعية الثانية لسنة 2002.
[3] DUVERGER, MAURICE (sous la direction de), *L'influence des systèmes électoraux sur la vie politique, op. cit.*, p. 17.

[1]**(multiplicateur**، مما يؤدي و يشجع على الانقسامات و الانشقاقات داخل الأحزاب القديمة بصورة ممتدة في الزمن **(Des scissions durables)**، لأن هذا النمط يضمن و بصورة متناسبة مكانة للأحزاب الجديدة في الشطرنج السياسي على المستوى التمثيلي، على عكس نظام الأغلبية الذي يكبح

ميول التشقق بسبب دحض آليته للأحـــزاب الصــــــغيرة و الجديدة و القضاء على حظوظها في التمثيل[2]. تعتبر نشأة أحزاب جديدة من الثمار الطبيعية لنمط التمثيل التناسبي و خاصة في طريقة توزيع البواقي التي أعتمدها المشرع الجزائري و هي طريقة الباقي الأقوى[3]، الذي يمنح الفرصة لأصغر التشكيلات السياسية بالدخول غمار المنافسة السياسية، و حتى بالتحصل على مقاعد بشرط تجاوز الحد الأدنى للمشاركة في توزيع المقاعد[4].

إن هذا التأمين الذي يوفـــره نمط التمثيل التناسبي للأحزاب السياسية في خوض المعركة الانتخابية يخلق جو من استقلالية الأحزاب فيما بينها، مما يقضي على إمكانية وجود التحالفات الانتخابية **(Alliances électorales)** و إرجاءها إلى ما بعد الانتخابات في شكل ائتلافات حكومية[5]**(Des coalitions gouvernementales).** تكون الغلبة فيها للأحزاب السياسية في النشاط السياسي.

ب- تقويـــة العمـــل الحزبـــي فـــي المنافســـة السياسيـــة.

بغض النظر عن العوامل الأخرى التي تتحكم في قوة حزب ما أو ضعفه، فإن لنمط الاقتراع بالقائمة الأثر البليغ في تقوية دور الأحزاب في توجيه المنافسة السياسية[6]، باعتبار أن إعداد القوائم هو من صنع الأركان العامة للأحزاب و بكل سيادة **(les états majors des partis)**، و هو ما يجعل الطابع الشخصي للمنافسة يتضـــاءل إلى حد كبير دون أن يزول تمـــاما، بسبب أسلـــوب رؤوس القـــوائم **(Les têtes de listes)** المعروف في إعداد القوائم المغلقة و كذلك ضرورة احترام الترتيب

[1] *Ibid*., p.19.

[2] يمكن أن ندلل على ذلك بالانشقاقات و التصدعات التي عرفتها بعض الأحزاب السياسية في الجزائر كحزب النهضة و التي انتهت بنشأة حزب موازي للحزب الأول و هو حزب الإصلاح، و الذي بفضل نمط الاقتراع تمكن من الحصول على عدد من المقاعد في البرلمان بلغ 43، إلى جانب الحزب الأصلي الذي لم يفقد كل مقاعده بل تحصل على مقعد واحد.و هي حالة تكاد أن تكون نظرية لأن مثل هذه الانقسامات لا يمكن لها أن تخرج عن إحدى الصورتين و هما: إما أن تكون الانقسامات (Les schismes) داخل أحزاب قديمة أي انقسام حزب قديم إلى حزبين جديدين يواصل كل واحد اعتبار نفسه يمثل استمرارية للحزب الأول، و إما أن يخلق حزب جديد منبثق من الحزب القديم ومتكون أساسا من الزّعماء و القادة القدامى للحزب القديم. و هو ما ينطبق على حزب التجديد الجزائري(PRA) كذلك.

3 أنظر المادة 76 بالنسبة للانتخابات المحلية و102 بالنسبة للانتخابات التشريعية من القانون العضوي للانتخابات.

[4] أنظر الفقرة الثانية من الفرع الأول لهذا المطلب.

[5] DUVERGER, MAURICE, *L'influence des systèmes électoraux sur la vie politique, op. cit.*, , p. 31.

[6] د. بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعدّدية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 9، ص: 40.

الذي قرّره الحزب للمترشحين في القوائم المغلقة[1]، دون السماح بتغيير الترتيب الذي يعرف بالتصويت التفاضلـــي **(Le vote préférentiel)** و المزج **(le panachage)** .

كل هذا يؤدّي لا محالة إلى ظاهرة وضع اليد من طرف الحزب على المنافسة السياسية و تقييد النائب أو المنتخب بصفة عامة بتوجيهات الحزب، طمعا في إعادة الترشيح و الانتخاب أكثر من حرصه على خدمة مصالح ناخبيه. و هو ما يؤدي بالمنافسة السياسية في نهاية المطاف إلى التوجه

نحو ما يعرف بالدولة الحزبية **(L'Etat partitaire)**[2] أو نظام الحزب **(Le régime des partis)**، و هذا بواسطة سيطرة الأحزاب السياسية على المنافسة و توجيه مسارها، مما يقوي هياكلها و يرسخ هيمنتها بفضل ما يوفره نمط الاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة، كما أن لنظام الكتل البرلمانية دور في هذا بحيث يقوي أكثر من نفوذ الأحزاب على المنافسة السياسية[3]، و هو شيء يصعب تكييف توجهاته في النظام السياسي الجزائري بسبب خصوصية الآثار التي قد يحدثها نمط الاقتراع هذا في تفاعله مع النظام السياسي الجزائري .

الفقـــرة الثانية: الآثـــار الفعليـــة علـــى النظـــام السياســـي: النظام الرّئاسي و تحييد أنماط الاقتراع.

إذا كانت الآثار عل الوضع الحزبي مبدئية و مفترضة بسبب تداخل و تدخل عناصر أخرى إلى جانب أنماط الاقتراع، فإن تفاعل هذه الأخيرة مع النظام السياسي بمختلف مكوناته تعتبر فعلية، بحيث يكمن ملاحظة ذلك على مستوى سير النظام السياسي و المؤسسات السياسية برمتها و الممارسة الفعلية للسلطة.

تعتبر الأنظمة الانتخابية وليدة الأنظمة السياسية[4] ، و بالتالي فهي التي تحوّرها و تغيرها بحسب علاقات القوى القائمة التي تطبع النظام السياسي في حد ذاته ، و لذا يختلف تفاعل الأنظمة السياسية مع الأنظمة الانتخابية بحسب طبيعتها و خصائص كل واحد منها، فالنظام البرلماني يختلف في تفاعله مع النظام الانتخابي عن النظام شبه الرئاسي و كذلك الرئاسي المشدّد. كما هو الحال في النظام الجزائري، أين تعتبر مؤسسة رئيس الجمهورية مفتاح قبة النظام و محوره[5]، مما يترتب عليه علوية و سمو لهذه المؤسسة على المؤسسة التشريعية أو المجلس المنتخب، الذي تنبثق منه الأغلبية

[1] أنظر المادة 79 و المادة 105 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي الانتخابات.

[2] GOGUEL, FRANÇOIS, « L'influence des systèmes électoraux sur la vie politique d'après l'expérience Française », *in Cahier de la fondation nationale des sciences politiques, n°16*, 1950, Paris, Armand Collin, p.78.

[3] د. بوكرا إدريس، نفس المرجع، ص: 56.

[4] COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, *Les systèmes électoraux, op. cit.*, p. 102.

[5] السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 221 .

التي من المفروض أن تقوم بتوجيه البلاد و إدارة سياستها بحكم سيطرتها على المجلس المنتخب بفضل نمط الاقتراع .

إلا أن الطابع الرئاسي المشدد للنظام الجزائري و الذي يستمد أساسه من ضمن عناصر أخرى من انتخابات رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر من قبل الشعب، و هو الشيء الذي أدّى إلى مـا يعرف " برأسسة النظام" (**La présidentialisation du régime**)، و بالتالي إلى خلق استقلالية عضوية للرئيس عن البرلمان بفضل هذا العقد المباشر الــذي يربطــه بالنــاخبين، والـــذي يقوي مـن شرعيته[1] و يزيد من صلاحياته الواسعة، باعتباره حامي الدستور و ضــامن وحدة الأمــة و مجسّد الـدولـة داخـل الـبلاد و خارجها، على حساب المؤسسة التشريعية[2]، و هو ما يؤدّي إلى نوع من التخفيض من شأن الهيئة التشريعية التي تتحمّل مسؤوليات متعددة[3] أمام هذا الأخير دون أدنى نوع من المسؤولية كما هو الأمر في الأنظمة البرلمانية.

من النتائج المترتبة عن ذلك هو عدم إلزام الدستور الجزائري رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية[4]، و بالتالي رفع آخر القيود على رئيس الجمهورية للالتزام بما أسفرت عنه الانتخابات التشريعية من تشكيلة مجلسية[5]، و بالتالي قطع ذلك الأثر الذي كان من الممكن أن يحدثه النظام الانتخابي على النظام السياسي. فلا وزن ولا معنى للأغلبية البرلمانية أمام العلوية الدستورية لرئاسة الجمهورية.

يمكن القول إذن، أن الطابع الرئاسي المشدّد للنظام السياسي يحيّد (**neutralise**) و إلى حد بعيد آثار أنماط الاقتراع على النظام السياسي، عكس ما هو عليه الشأن في الديمقراطيات الليبرالية الأخرى، برلمانية كانت أو رئاسية بمختلف أشكالها.

المطلب الثاني: وسائل المنافسة السياسية أو الحملة الانتخابية.

[1] FERRETTI, RAYMOND, *l'élection présidentielle au suffrage universel : force ou faiblesse pour la v° république, http://* www. rajf.fr .Consulté le 15 janvier 2003.

[2] أنظر المواد 77، 78، 91، 93، 94، 96، 97، 124، 125، 126، 129، 131 من دستور 28 نوفمبر 1996 .

[3] السعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص: 218 .

[4] يرى بعض المؤلفين و من بينهم الأستاذ محمد إبراهيمي أن روح الدستور الجزائري تحث رئيس الجمهورية على اختيار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية دون أن تضمن هذا صراحة في صياغة النص.أنظر كذلك في هذا السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ص 292 و293.

[5] الدليل على ذلك إقدام رئيس الجمهورية على إقالة رئيس الحكومة السيد علي بن فليس من حزب جبهة التحرير الوطني FLN و هو حزب الأغلبية بـ 199 مقعد في المجلس الشعبي الوطني و تعويضه بالسيد أحمد أويحيى من حزب التجمع الوطني الديمقراطي RND و هو القوة السياسية الثانية في الهيئة التشريعية بـ 47 مقعد، دون أن يؤثر ذلك و لو نسبيا في السير المؤسساتي و هو ما يثبت تحييد الصبغة الرئاسية للنظام الجزائري للنظام الانتخابي.(أنظر المرسوم الرّئاسي رقم 03-206 المؤرّخ في 5 ماي 2003 المتضمّن إنهاء مهام السيد علي بن فليس رئيس الحكومة و المرسوم الرّئاسي 03-208 المؤرّخ في 5 ماي 2003 المتضمّن تعيين السيد أحمد أويحيى رئيسا للحكومة. ج.ر.ج.ج العدد 32 المؤرّخ في 7 ماي 2003). أبعد من ذلك تسمح السلطات الدّستورية لرئيس الجمهورية اختيار رئيس الحكومة دون أدنى قيد أي دون أن يكون منتميا لأي حزب سواء من الأغلبية أو المعارضة في البرلمان، و حدث هذا عندما عين كل من السيدان إسماعيل حمداني (1998)، أحمد بن بيتور(1999) دون أن يكون لأي واحد منهما انتماءا سياسيا بالمعنى البرلماني.

ترمي المنافسة السياسية بطبيعتها إلى استمالة الناخبين و مغازلتهـــم للظفر بأصوات أكبر عدد منهم، فهي بمثابة حملة إشهارية للتعريف بالمترشحيــــن و بمختلف برامجهم[1] الـتي يلتزمون بتنفيذهـــا في حالة إنتخابهم، فهي بهذا المفهوم أداة لتفعيل المنافسة السياسية، فتحتاج في ذلك إلى وسائل معينة.

إن طريقة سير الحملة و إطار تنظيمها مؤشران أساسيان عن حرية و نزاهة أي مسار إنتخابي، إنطلاقا من النشاطات و الوسائل المشروعة[2] التي يرخّص القانون بإستعمالها للإقنـــاع[3] (الفرع الأول)، و التي يفترض في إستعمالها الحرية و المساواة بين المتنافسين السياسيين[4]، حرية مطلقة قد تؤدي إلى إختلال التوازن و حتى الإجحاف بسبب الأموال المستعملة في تمويل الحملة الإنتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أدوات و أساليب الحملة: Les procédés et moyens de la propagande.

تستوجب الدّعاية الإنتخابية كطريقة لجلب الأصوات إستخدام وسائل و أساليب متنوعة منها ما هو مألوف بسبب قدمه، و منها ما هو جديد نظرا لحداثة إستعماله في الحقل الإنتخابي. لقد تضمّن النظام الإنتخابي الجزائري عددا من هذه الأساليب التقليدية فأطّرها بشكل خاص (الفقرة الأولى)، مغفلا في نفس الوقت و بشكل شبه تام وسائل أخرى تعتبر حديثة، لكنها رائجة الإستعمال في الديمقراطيات المعاصرة (الفقرة الثانية)، كما نظّــم الوسائل المحضورة الاستعمال (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:الأساليب التقليدية للدعاية: عدم إلمام...

لقد نظّـم الأمر97 -07 المتضمّن القانون العضوي للإنتخابات وسائل الدعاية الإنتخابية التقليدية بنفس الأسلوب بل و بنفس صياغة القانون 89 -13 الملغى. فتناول التجمعات و المهرجانات الإنتخابية (أولا)، ثمّ أشار فيما بعد إلى الوسائل الأخرى للإشهار دون الإلمام بها (ثانيا)، كما تضمن أحكاما خاصة باستعمال الوسائل الإعلامية السمعية و البصرية (ثالثا).

---

[1] و هي بهذا المفهوم تتميز نظريا عن نوع آخر من الحملة الانتخابية و لكنّها عمليا قد تتداخلان إلى درجة الخلط بسبب تشابه النشاطات إلى حدّ ما، وهي حملات التوعية و التربية التي تقوم بها السلطات العمومية عن طريق الجهاز الإداري المكلّف بتسيير الانتخابات و الموجهة للناخبين قصد توعيتهم و تربيتهم مدنيا، و شرح ظروف سير الحملة كما أنها ترمي إلى تكثيف المشاركة دون محاولة التأثير على إرادتهم، و هذا باستعمال الوسائل العمومية أو الخاّصة بشرط التزام الحياد التام.

[2] GOODWIN-GILL, GUY S., *op cit*. , p., 67.

[3] SANTOLAYA, PABLO, « *La campagne électorale* » in www.aceproject.org., consulté en février 2005.

[4] BRECHON, PIERRE, *La France aux urnes, cinquante ans d'histoire électorale*, Paris, La Documentation française, 1993, p. 10. (Collection Notes et études documentaires, n° 4966).

أولا – التجمعات و المهرجانات الإنتخابية.

وحّد المشرّع الجزائري بين التجمعات و التظاهرات العمومية بصفة عامة، والتجمعات و المهرجانات الإنتخابية، و هذا بالإحالة التي تضمنها نص المادة 176 من القانون الإنتخابي على قانون التجمعات و المهرجانات العمومية[1].

إن كانت هذه التسوية في التأطير القانوني ليست عيبا في حد ذاته، فإن عدم خصّ التظاهرات الإنتخابية على وجه الخصوص[2]، بأحكام تتميز بليونة تتماشى و تنسجم مع الإندفاع و الحماس الذي يصحب عادة الدعاية السياسية، يعتبر نوع من الكبح لحرية التعبير المفترضة في مثل هذه الظروف الخاصة، الشيء الذي قد يفتح المجال أمام الإدارة لتجاوز الحياد المفترض أن تلتزمه بحجّة الحفاظ على النظام العام، فحرية الإدارة واسعة جدا في هذا المجال، حيث أن هذه الإجتماعات و المهرجانات خاضعة لتصريح مسبق[3]، مما يعني قدرة السلطة الإدارية على رفض الترخيص بها بموجب سلطتها التقديرية، الشيء الذي قد يشكّل عائقا أمام الحملة الإنتخابية أو منفذا للتمييز بين مختلف المترشحين، بمنح الترخيص للبعض و منعه للبعض الآخر لأسباب خفية من السهل تبريرها بالمساس بالنظام العام و الأمن[4]. و لقد حاول المشرع من جهة أخرى تأطير الملتقيات **(Les meetings)** و التجمعات عن طريق التنظيم و هذا بتحديد شروط إجراءها و ظروف إنعقادها و كذلك الأماكن العمومية المباح إستعمالها لهذا الغرض، كالملاعب و قاعات العرض و قاعات الإجتماعات[5].

ثانيا ـ النشر و الوسائل الأخرى.

نظم المشرع إستعمال نشر القوائم الإنتخابية عن طريق التعليق كوسيلة للدعاية الإنتخابية، دون أن يحيط ذلك بالقيود الواجب وضعها و التي من شأنها ضمان المساواة بين المترشحين في إستعمال هذا الأسلوب مهما إختلفت إمكانياتهم المالية، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الإنتخابي الفرنسي

---

[1] يتعلق الأمر بالقانون 89-28 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1989 ج. ر. ج .ج العدد 04 الصّادر بتاريخ 24 جانفي 1990 المعدّل بموجب القانون 91-19 المؤرّخ في 2 ديسمبر 1991 ج. ر. ج .ج العدد 62 الصّادر في 4 ديسمبر 1991.

[2] أنظر المادة 5 بالنسبة للإجتماعات العمومية و المادة 15 بالنسبة للمظاهرات و المهرجانات العمومية من قانون 89 – 28 المؤرخ في 31 ديسمبر1989 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية.

[3] يلاحظ هنا أن النص القانوني الذي كان ينظم هذه المسألة في عهد الأحادية الحزبية كان أكثر مرونة، بحيث لم يشترط التصريح الذي اشترطته المادّة 04 من القانون 89-28. أنظر الأمر 77-06 المؤرّخ في 19 فيفري 1976 المتعلق بالتجمعات العامّة ج.ر.ج.ج العدد 16 الصّادر في 23 فيفري 1976.

[4] لا تخضع التجمّعات و المهرجانات العمومية الانتخابية في القانون الفرنسي لأي ترخيص، إذ أن المبدأ أو الأصل هو الحرّية في عقد التجمّعات العمومية و المهرجانات الانتخابية و هذا بموجب قانون 30 جوان 1881 المتعلّق بحرية التجمّع و قانون 28 مارس 1907 المتعلّق بالتجمّعات العمومية.

[5] المنشور الوزاري رقم 315 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995.

الذي حـدّد بصفة دقيقة[1] عدد و حجم اللوحات الإشهارية **(Les affiches)** الممكن إستعمالها[2]، في حين إكتفى المشرع الـجزائري بتبيان كـيفية توزيع الأماكن المخصصة للتعليق بحسب عـدد السكـان الإنتخـابيين **(La Population électorale)**، و هذا في المادة 178 من القانون الإنتخابي. أما فيما يخص عدد الأماكن المخصصة للتعليق، فإنه من الجدير تسجيل التطور الملموس الذي أدخله

عليها المشرّع، بحيث كانت في ظل القانون القديم أي القانون 89-13 محدودة العدد أما في ظل الأمر 97-07 فقد تم رفع عددها بصورة كبيرة[3].

إضافة إلى الإشهار عن طريق التعليق، فقد أباح المشرع في المادة 175 فقرة 6 من القانون الإنتخابي إستعمال وسائل أخرى لإشهار الترشيحات، و هذا بالإحالة على التنظيم الذي سمح بتوزيع المناشير الإنتخابية **(Les tracts)** و كذلك المراسلات الإنتخابية، دون أن يحدّد التفاصيل المتعلقة بها، سواء من حيث حجمها، شكلها، أو محتواها، أو حتى الآجال الواجب إحترامها بمناسبة إرسالها إلى الناخبين، كما أنه ترك مبهما الأمر المتعلق بكيفية إرسال هذه المناشير و المراسلات الإنتخابية، على خلاف ما هو وارد في القانون الفرنسي الذي يضمن وصول هذه المراسلات إلى الناخبين بإسناد مهمة إرسالها إلى لجنة خاصة تسمى بلجنة الدعاية **(La Commission de la Propagande)**، التي تتولى بالإضافة إلى ذلك رقابة مدى مطابقة تلك المناشير و المراسلات للمواصفات التي حدّدها القانون الإنتخابي.

و مهما كان من أمر، فبالرغم من قدم الوسائل التقليدية المستعملة في الدعاية الإنتخابية، فإن المشرع الجزائري أغفل الكثير منها، كالصحافة الإنتخابية **(La presse électorale)**، عرض الأفلام، الهاتف الإنتخابي و السيارة المنادية **(La voiture radio)**، التي يصعب التقرير بشأن مشروعية

---

[1] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit électoral*, *op. cit.*, p. 228.

[2] حدد المشرع الفرنسي عدد الملصقات بـ 2 بالنسبة لكل دور في من حجم 594 مم× 841 مم و 2 كذلك من حجم 297 مم×420 مم لإعلان التجمعات و الملتقيات الإنتخابية و هذا توفيرا للمساواة بين المترشحين مهما إختلفت مواردهم المالية.

[3] مقارنة بالقانون الفرنسي يمكن وصف كيفية توزيع أماكن التلصيق بالقليلة جدا، بالرغم من رفع عددها المتضمن في المرسوم التنفيذي رقـــم 97-72 المؤرخ في 15 مارس1997، بحيث خصّص هذا المرسوم في مادته الخامسة عشرة(10) أماكن في البلديات التي يقل أو يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة وستة عشر (16) مكانا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 و 40.000 و 24 مكانا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكان فيها بين 40.001 و100.000. و يرتفع العدد مباشرة إلى 30 مكانا إذا كان عدد سكان البلدية يتراوح بين 100.001 و 180.000 نسمة، ثم تخصيص مكان لكل شطر من السكان مشكل من 10.0000، على خلاف ما كان معمول به في ظل القانون 89-13 الذي حدد عدد الأماكن على التوالي 5، 8، 12، 15 بالنسبة لنفس الأشطر من عدد السكان و مكان واحد لكل شطر من 20.000 ساكن، على خلاف القانون الفرنسي الذي جعل المعيار هو عدد الناخبين عوضا على عدد السكان بتحديد شطر 3000 ناخب و 2000 ناخب بالنسبة للبلديات التي فيها أكثر من 5000 ناخب، مما يجعل عدد أماكن التعليق كثيرة و منتشرة بصورة متناسبة مع مفهوم الدعاية و الإشهار و التعريف بالمترشحين.

إستعمالها من عدمه، و هو ما قد يتسبب في خلق تحفظات من قبل الإدارة في حالة إستخدامها من طرف أحد المترشحين، مما قد يدفع بهم إلى تفسير هذا السلوك بالتحيز و إعاقة حرية الحملة الإنتخابية.

ثالثا ـ الوسائل السمعية و البصرية.

أسست المادة 175 من القانون 97 -07 على غرار المادة 126 من القانون 89 – 13 الملغى حق استعمال و الوصول إلى وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية خلال الفترة الإنتخابية، كمبدأ مكرس

في الديمقراطيات الحديثة بشكل عام[1]. كما وضعت نفس المادة مبدأ المساواة و عدم التمييز بين مختلف المترشحين، و لكن بشكل غير مطلق بحيث لم تجعل من هذه المساواة قاعدة إلا في الإنتخابات الرئاسية دون الإنتخابات التشريعية، التي لا تطبق فيها المساواة في مدة الحصص، بل الإنصاف بحسب أهمية عدد المترشحين. الشيء الذي من شأنه أن يفتح المجال أمام التحيز و الإجحاف بإعتبار أن المادة لم تضع ضوابط دقيقة لذلك يتم على أساسها تحقيق الإنصاف المرجو.

و لئن حسم المشرع مسألة الحق في إستعمال الوسائل الإعلامية العمومية، فإنه لم يضع ضمانات لذلك، بالرّغم من وجود نص تنظيمي يؤطر هذا الأمر بشكل دقيق[2]، بحيث ترك للأجهزة الإعلامية العمومية كامل الحرية في توزيع مدد البث و الإرسال على المترشحين تحت رقابة اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات التي كانت تنشأ بمناسبة كل موعد انتخابي، هذه اللجان التي لم تكن لها إلا سلطة معنوية و ليس لمداولاتها الطابع الإجباري كالقرارات القضائية[3]، كما هو الشأن في بعض الدول الديمقراطية كفرنسا مثلا التي تعقد الإختصاص في هذا الصدد لمجلس يسمى بالمجلس الوطني للإتصال و الحريات **(La commission nationale de la communication et des libertés)**[4]، الذي يقوم بتوجيه توصيات و قرارات تفاديا لما قد تقدم وسائل الإعلام على

[1] GOODWIN-GILL, GUY S., *op cit.* , p. 73.

[2] المرسوم التنفيذي 97-351 المؤرّخ في 23 سبتمبر 1997 الذي يحدّد شروط إنتاج، برمجة، وبث المؤسسات العمومية للتلفزيون و الإذاعة لحصص التعبير المباشر الخاصّة بالحملة الانتخابية لانتخابات 23 أكتوبر 1997 المحلية. ج ر ج ج العدد 62 الصّادر 24 سبتمبر 1997. و قبله كذلك المرسوم 95-304المؤرّخ في 7 أكتوبر 1995 و المتعلّق بالانتخابات الرّئاسية الملغى بموجب المرسوم 99-62 المؤرّخ في 13 مارس 1999 المتعلّق بنشر المداولة رقم 79 الصّادرة في 7 مارس 1999الصّادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرّئاسية ج ر ج ج العدد 18 الصّادر في 17 مارس 1999.

[3] BOUSSOUMAH, MOHAMED, *La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998*, Alger, O.P.U., 2005, p. 380.

[4] تتمتع هذه اللجنة باستقلالية واسعة و كبيرة بالنظر إلى تشكيلتها التي يغلب عليها الطّابع القضائي، حيث تضم عضو من مجلس الدّولة (Le conseil d'Etat)، عضو محكمة النقض (La cour de cassation)، و عضو من مجلس المحاسبة (La cour des comptes). كما أن قائمة الأحزاب و المترشحين الذين تتم برمجتهم تعدّ من قبل لجنة أخرى يترأسها عضو من مجلس الدّولة و تتشكل من ممثل عن وزارة الدّاخلية وآخر عن وزارة الإعلام.

ارتكابه من تمييز بين المترشحين، سواء من حيث وقت البث أو مدته[1]، لأن الإنصاف لا يعني فقط المساواة في توزيع الوقت و إنما يعنـــي أيضا الإهتمام بساعة البث مثلا في أحسن أوقات الإستمـــاع و المشـــاهدة [2] **(Les heures de grande écoute et de grande audience).**

لا يقصر تنظيم الحملة الانتخابية على الآجال القانونية المحدّدة لها، بل يمتدّ كذلك إلى المرحلة التي تسبقها مباشرة و التي تسمى بـ **(La pré-campagne)** التي أغفل التشريع الإنتخابي الجزائري تنظيمها، و هذا فيما يخص البرامج التي تبث للجمهور و يكون لها تأثير كبير عليه[3]، بحيث يتم تناول مواضيع سياسية شتى بالإنحياز إلى الحزب الحاكم و هو ما يعرف بالبرامج الموحية[4]، بحيث توجه تلك البرامج بأسلوب يؤثر في رأي الجمهور لصالح السلطة بالدعاية لمرشحها بشكل يجعل الإنجـــاز و الفعالية حكرا على الحزب الحاكم وحده و نفيهما عن سواه.

لقد تفطّن المشرع الفرنسي لهذه المسألة و عالجها بوضع ما يعرف بالقاعدة الثلاثية **(La règle des trois tiers)**، و التي مفادها تقسيم البرامج السياسية المبرمجة في وسائل الإعلام الثقيلة خلال التسعين (90) يوم التي تسبق الإقتراع بالتساوي بين الحكومة و الأغلبية و المعارضة تكريسا للتعددية الفكرية و ضمانا للحياد وعدم التحيز لأي جهة كانت.

الفقرة الثانيـــة:الأساليب الحديثـــة للدعاية: إغفـــال تام...

لم تبق الدّعاية الإنتخابية منحصرة في الوسائل التقليدية للحملة، بل تنوعت بتنوع الوسائل التكنولوجية الحديثة للإتصال التي كانت لها قوة تأثير كبيرة على الرأي و السلوك الإنتخابي، كتقنية سبر الآراء (أولا)، إظافة إلى أساليب أخرى متنوعة (ثانيا).

أولا- سبـــر الآراء و التحقيقـــات الإنتخابيـــة « إستطلاعـــات الـــرأي »:

يعرّف سبر الآراء أو استطلاع الرّأي العـــام **(Le sondage d'opinion publique)** بصفة عامـــة على أنــــه: «... تحقيق عن طريق أسئلة موجّهة لشريحة محدّدة من المجتمع، تسمى بالنموذج

---

[1] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit électoral*, *op. cit.*, p. 233.

[2] د.جلال معوض، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص: 75.

[3] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit électoral*, *op. cit.,* p. 239 et ss.

[4] د.جلال معوض، نفس المرجع السابق، ص: 101.

(L'échantillon)، الهدف من وراءه هو معرفة رأيها حول مشكلة قائمة[1]... ». هذا بصفة عامة، أمّا في المجال السياسي و على وجه التحديد في المجال الإنتخابي، فهي تأخذ طابعا أكثر دقة، بحيث ترمي إلى تكهن النتائج الإنتخابية[2] عن طريق تسجيل نوايا التصويت **(Les intentions de vote)** لدى الناخبين، لتبيان و فحص مدى شعبية كل مترشّح، و بالتالي معرفة حظوظه في الفوز، مما يؤثر على الرأي العام عند إطلاعه على هذا التحقيق بعد نشره، و هنا تكمن أهمية هذه التقنية في الحقل الانتخابي لأنها قد يمس استعمالها بالمساواة بين المترشحين.

بالرّغم من أهميتها لا نجد أثرا للتأطير في التشريع الجزائري لهذه المسألة كوسيلة إعلامية تبعية **(Auxiliaire de la presse)**، سواء في مجال قانون الإعلام[3] أو بنصوص أخرى تخصّ الإنتخابات، و هذا بالرغم من الدّور المتنامي و الفعّال لهذه التقنية العلمية في توجيه الرأي العام و حتى التأثير عليه و على النتائج الإنتخابية، و هو الشيء الذي دفع بمعظم الديمقراطيات الحديثة إلى تنظيم هذه المسألة بكثير من الصرامة، كالمشرّع الفرنسي مثلا الذي وضع قيودا دقيقة في مجال نشر هذه التحقيقات أو الإستطلاعات، بمنع عرضها على الرأي العام في الأسبوع الأخير الذي يسبق يوم الإقتراع في كل دور[4]، و يهدف تنظيم هذا الأسلوب الإعلامي إلى أخلقة إستعماله و رقابته [5] عن طريق هيئة مستقلة تسمى لجنة الإستطلاعات **(La commission des sondages)**، ذات التشكيلة القضائية التي تضمن إستقلالها و حيادها[6].

قد يكون إغفال المشرع الجزائري لهذا الأسلوب و عدم حرصه على تنظيمه قانونيا راجع إلى عدم رواج اللجوء إليه من قبل الصحافة الوطنية من جهة، و عدم تعود الرأي العام عليه من جهة أخرى، إلا أن هذا لا ينفي مدى خطورته في التأثير سلبا على المنافسة الإنتخابية، فيكون المجال واسعا دون قيود أمام المترشحين و الأحزاب الغنية التي تملك وسائل مالية كبيرة تسمح لها بإستعمال هذه التقنية العلمية لصالحهم على حساب منافسين آخرين لا يملكون الوسائل المالية لذلك، كما لا ينفي الوجود الفعلي له بالرغم من شكله البدائي و بعده عن القواعد العلمية[7]. فعدم تأطيره و تنظيمه قانونيا

---

[1] VAN VRACEM, PAUL, GAUTHY-SINECHAL, MARTINE, *Etudes de marché et sondages d'opinion. Outil fondamental de marketing*, 2e éd., Bruxelles, Edition de Boeck Université, 1989, p. 19. (Collection Entreprise).

[2] *Ibid.*, p. 220.

[3] القانون 90-07 المؤرخ في 3 أفريل المتعلق بالإعلام ج.ر.ج.ج العدد 14 المؤرخ في 4 أفريل 1990، الذي ألغى القانون 82-01 الصّادر في 06 فيفري 1982 المتضمّن قانون الإعلام،ج.ر.ج.ج العدد 06 الصّادر في 09 فيفري 1982. و المعدل و المتمم .

[4] نظم المشرّع الفرنسي هذه المسألة بموجب قانون خاص بتاريخ 19 جويلية 1977 ثمّ عدّله بقانون آخر في شهر فيفري 2002.

[5] BIDEGARAY, CHRISTIAN, « *Remarques sur quelques difficultés du droit électoral à propos des élections Législatives des 12 e t 19 Mars 1978* », *op. cit.*, p. 320. *in Revue du droit public, n°2, 1980,*

[6] تتشكّل هذه اللجنة من تسعة أعضاء، 03 من مجلس الدّولة، 03 من محكمة النقض، و 03 من مجلس المحاسبة. أنظر في هذا الشأن:
COLLIARD, CLAUDE-ALBERT, *Les libertés publiques,* 7e éd., Paris, Dalloz, 1989, p. 713. (Collection Précis Dalloz).

[7] MEZOUI, MOHAMED-REDA, «Esquisse d'une réflexion sur le sondage politique en Algérie, L'opinion publique de l'unanimisme au pluralisme», *In IDARA*, Volume 12, Numéro 24, 2002, p. 116.

في مختلف جوانبه من إعداد، و نشر، و تبليغ للجمهور لا يعني أبدا عدم إستخدامه من قبل المتنافسين السياسيين، كل حسب منظوره و طريقته مما قد يؤثر بشكل أو بآخر على المنافسة السياسية[1]. فضرورة إلتفات المشرع إليه بالتنظيم ليست في حاجة إلى تبرير، شأنه في ذلك شأن أساليب أخرى حديثة للدعاية يجهلها القانون الجزائري، بالرغم من وجودها و تداولها بين أفراد المجتمع.

ثانيا ـ الأساليـــب الأخـــرى للدعايـــة.

إنطلاقا من صياغة المادة 176 فقرة 6 من القانون العضوي للإنتخابات و التي تكرس نفس صياغة المادة 126 فقرة 6 عن القانون 89-13 الملغى، فإننا ندرك بأن المشرع لم يحدّد على سبيل الحصر الأساليب المباح إستخدامها في الدعاية الإنتخابية، بحيث ترك ما لم تتناوله مواد القانون العضوي للتنظيم الذي حدّد « الكيفيات الأخرى » لإشهار الترشيحات. و بالرجوع إلى التنظيم و بالضبط إلى المرسوم التنفيذي 97-72[2] ، نجد أنه يتناول بالمعالجة الأساليب التقليدية للدعاية و التي سبق التطرق إلى شرحها في الفقرة السابقة[3]، دون أن يفتح المجال أو يسمح بإستعمال أساليب دعائية جديدة، كإستعمال وسائل تكنولوجية كالبريد الإلكتروني **(Le mailing)**[4] ، المكالمات الهاتفية الشخصية، أو حتى وسائل غير مألوفة للإشهار، كتوزيع بالونات تحمل إسم المترشح إشهارا له، أو إستعمال السيارات الإشهارية المنادية **(Les voitures radio)**، التي حصر المرسوم إستعمالها في الوسط الريفي دون غيره[5].

إن أهمية الأساليب الأخرى للدّعاية تكمن في الآثار السلبية التي قد تنجر عن استعمالها من طرف أحد المترشحين، و هو ما قد يثير مسألة مشروعيتها في المقام الأوّل، ثم تكريس الحياد و المساواة بين المترشحين و هو ما قد يسيء إلى صحّة العملية الانتخابية و سلامتها، و الذي تلعب الوسائل المالية للدعاية دورا حاسما فيه.

الفقرة الثالثـــة: الأساليب المحظورة فى للدعاية.

[1] بخصوص هذه المسألة اجتهد السيد أحمد أويحيى في إحدى النّدوات الصّحفية التي عقدت بتاريخ 16 مارس 2004 بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية التي جرت في أفريل 2004 في ردّه على سؤال يتعلّق بكيفية التعامل مع قضية انعدام الإطار القانوني لسبر الآراء بأنه سوف يسلك نفس السلوك المتبع في الدّيمقراطيات الغربية أي منع نشر نتائج هذه التحقيقات قبيل يوم الاقتراع أي مع انتهاء الحملة الانتخابية. و هو اجتهاد سياسي و يفتقر لأي تأسيس قانوني، يجعل من الفصل في النزاع الذي يمكن أن ينشب بشأنه صعب جدّا.

[2] من المرسوم التنفيذي 97-72 المؤرّخ في 15 مارس 1997 الذي يحدّد كيفية إشهار الترشيحات.ج.ر.ج.ج العدد 14 الصّادر في 15 مارس 1997.

[3] أنظر المادة 8 من المرسوم 97-72.

[4] BRECHON, PIERRE, *La France aux urnes, cinquante ans d'histoire électorale*, *op. cit.*, p. 10.

[5] أنظر المادّة 9 من نفس المرسوم التنفيذي 97-72.

إلى جانب الأساليب المباحة في الدّعاية الانتخابية و الأخرى التي أغفلها القانون الجزائري، فإنه حضر إستعمال أساليب معينة في هذه الدعاية، و هذا محاولة لإرساء مساواة حتى عن طريق الحضر، فمنع إستعمال الإشهار التجاري لغرض الدعاية الإنتخابية (أولا)، كما لم يبح استعمال وسائل الدّولــــــة أو أماكن العبادة في الدعاية (ثانيا).

أولا- الإشهــار التجــاري: حضــر بـــدون عقوبـــة.

إن منع إستعمال الأساليب الإشهارية التجارية لغرض الدّعاية الإنتخابية[1] دون فرض عقوبات على المخالفين، يجعل من هذا المنع مجرد مبدأ شكلي و ليس كما أراد له المشرع أن يكون، أي إجراء ردعي[2] كما هو الشأن في فرنسا مثلا، التي يوقع فيها القانون عقوبات مالية شديدة على إستعمال وسيلة إشهارية تجارية يمنعها القانون.

بالإضافة إلى هذا، تنطوي صيغة المنع هذه على غموض حول ما يمكن إعتباره تجاري و ما ليس كذلك، نظرا لتعدد الوسائل و الأساليب الإشهارية المتوفرة حاليا، خاصة في غياب إجتهاد قضائي في هذا الصدد لوضع ضوابط و معايير لهذه المسائل التي أغفلها القانون، تسمح بالفصل في الخلافات التي تنشأ بخصوص مشروعية أسلوب من الأساليب إنطلاقا من تحديد معيار موضوعي للصيغة التجارية[3].

كما أن حصر هذا المنع في الفترة الضيقة التي حددها القانون للحملة الإنتخابية يجعل من هذا القيد غير واقعي، لأن الحملة الإنتخابية تتعدى في الواقع فترة التسعة عشر(19) يوم التي وضعها القانون، الشيء الذي يقلل من جدوى ما يرغب المشرع في تحقيقه و هو المساواة بين المترشحن. فالمشرع الفرنسي مثلا وسع من نطاق المنع و جعله يمتد على الثلاثة أشهر التي تسبق أول يوم للشهر الذي يجري فيه الإقتراع[4].

إن إنعدام الإجتهاد القضائي في هذا الصدد يجعل من الصعب تحديد ما هو تجاري أو غير تجاري في الدعاية الإنتخابية، وما هي الفترة الزمنية التي يجب تطبيق الحضر فيها.

---

[1] أنظر المادّة 177 من الأمر 97-07 و المادّة 128 من القانون 89-13.

[2] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit électoral*, *op. cit.*, p. 244.

[3] إنه الشيء الذي لم يمنع بعض المترشحين للانتخابات الرّئاسية لسنة 2004 من استعمال الإشهار التجاري خلال الحملة الانتخابية، سواء عن طريق لوحات إشهارية كبيرة الحجم مخصّصة للترويج التجاري في المدن الكبرى أو عن طريق الصّحف الخاصّة.

[4] LEPAGE-JESSUA, CORINNE, CASSIN, ISABELLE, *Les élections municipales en 1000 questions*, 2e éd., Paris, Editions LITEC, 2000, p. 125. (Collection Guides pratiques de l'Administration territoriale).

ثانيا- عــدم جـــواز إستعمـــال الوسائـــل العموميـــــة.

حرصا منه على المساواة بين المترشحين و عدم تفضيل أحدهم على منافسيه، منع المشرع من إستعمال الممتلكات و الوسائل العمومية أو حتى الخاصة لغرض الدعاية الإنتخابية[1]، لأن إستعمال الممتلكات العمومية قد يشكل إمتيازا لصالح مرشح السلطة مثلا على حساب باقي المتنافسين، إلاّ إذا نصّت الأحكام القانونية على خلاف ذلك، أما إستعمال الممتلكات الخاصة فإنه يثير مسألة المساواة في الوسائل، فإنعدام قيد كهذا من شأنه أن يزيد في الهوّة التي قد تفصل بين المترشحين في إمكانياتهم

المـادية و تعظم من دور المال في المنافسة الإنتخابية، الشيء الذي يمكن التحكم فيه و لو جزئيا بمثل هذه القيود، بالإضافة- بطبيعة الحال- إلى الأحكام التي وضعها المشرع تنظيما للجانب المالي للحملة الإنتخابية.

الفرع الثاني: تمويـــل الحملـــة Le financement de la campagne.

تثير المنافسة السياسية والانتخابية تسابقا مفرطا في إستعمال وسائل الدّعاية التي لم تعد محدودة في الأساليب التقليدية، بل تعددت و تنوعت إلى درجة تتطلب تعبئة أموال كبيرة لتغطيتها، ممّا يؤدّي إلى فتح شهية الفاعلين في المنافسة إلى جمع الأموال دون مراعاة لمصادرها، الشيء الذي قد يفتح المجال واسعا أمام كل الأوساط و كل القوى المالية لبسط نفوذها على السياسة بالتأثير سلبيا على المنافسة الانتخابية، بتفضيل متنافس على آخر، و هو ما يخلق تفاوت بين المترشحين من جهة، بل و يشكل خطر على المنافسة الديمقراطية ذاتها من جهة أخرى، بتفشي ظاهرة شراء أصوات الناخبين إفســـادا لذممـــهم و تشويها للممارسة الديمقراطية[2] أو حتى إلى ما يعرف بالتمويل الخفي[3] **(Le financement occulte).**

إرساء للمساواة و محاولة لمحو التفاوت بين المترشحين في الإمكانيات المالية و تجنبا للتأثير الكبير للمال على المنافسة السياسية، عمد المشرع الجزائري إلى وضع ضوابط محاولة لإيجاد توازن بين التحكم في التزايد المفرط للنفقات الإنتخابية (الفقرة الأولى)[4]، و بين التمويل العمومي للحملات الإنتخابية (الفقرة الثانية).

---

[1] أنظر المادتان179 و180 من الأمر 97-07 و المادتان 130 و130 مكرّر من القانون 98-13.

[2] د. جلال عبد الله، معوض، المرجع السّابق، ص: 102.

[3] KHELLADI, AISSA, *Démocratie à l'algérienne : les leçons d'une élection*, Alger, Edition Marsa, 2004, p. 11.

[4] GOODWIN-GILL, GUY S., *op cit.*, p. 66.

الفقـــرة الأولـى : التحكـــم فـــي النفقـــات الإنتخابيـــة.

يندرج التحكم في النفقات الإنتخابية في إطار الوعي بتعاظم دور المال في المنافسة السياسية، بسبب الإمتداد الطبيعي للحملة الإنتخابية و تجاوزها بعدة أشهر المواعيد الضيقة التي حددها القانون للحملة الرسمية، و كذلك تنوع وسائل الدعاية[1] التي تخلق شراهة للمال و تتطلب دائما المزيد من الموارد المالية، فتطغى هذه الأخيرة على المنافسة السياسية عوض أن تكون البرامج و المشاريع السياسية التي يحملها المترشحون هي المحدّدة لمسار المباراة الانتخابية.

ضمانا للمساواة الواجبة في الإمكانيات المستعملة للتعريف بهذه المشاريع السياسية المتنافسة، حدّد التشريع الإنتخابي الجزائري موارد التمويل في النفقات الإنتخابية (أولا)، بالإضافة إلى لجوءه إلى وضع حد أقصى للنفقات في الحملة الإنتخابية (ثانيا)[2].

أولا- تحديـــد مصــــادر التمويـــل.

حدّد التشريع الإنتخابي الجزائري مصادر تمويل الحملات الإنتخابية بمساهمة الأحزاب، مساعدة الدولة المحتملة و كذلك مدا خيل المترشح[3]، دون تحديد نسب كل واحد من هذه الموارد و خاصة الأحزاب (أ)، كما أنه لم يشر إلى التبرعات الخاصة على الإطلاق (ب).

أ - للأحــزاب أن تمـوّل و لكــن إلى أي حــدّ؟

إذا كانت مساعدة الدولة - المحتملة- منظمة بقواعد أخرى سوف نتعرض إليها في الفقرة الموالية، فإنّ الموردين الآخريْن تركا دون ضوابط، بحيث لم يحدد المشرع ما هي النسبة التي يجب ألا تتجاوزها الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الإنتخابية، فنصّ المادة 185 من الأمر 97-07 التي يقابلها نص المادّة 135 من القانون 89-13 يستعمل كلمة مساهمة أي مجرد مشاركة، الشيء الذي قد يعني عدم جواز أخذ الأحزاب على عاتقها كل النفقات الإنتخابية. على عكس صياغة الفقرة المتعلقة بموارد المترشح التي ترك فيها المجال مفتوحا، وهذا شيء طبيعي باعتبار أن المرتشح هو الذي يتحمل نفقاته الإنتخابية.

---

[1] تتمثل هذه الوسائل في استطلاعات الرّأي (Les sondages d'opinions) والتحقيقات الانتخابية (Les enquêtes électorales)، الإشهار التجاري (La publicité commerciale)، الصّحافة الانتخابية (La presse électorale)، و حتى تكليف بعض المترشحين لمكاتب المتخصّصة في التسويق السياسي (Les cabinets de marketing politique) و هو أمر يتطلّب إمكانيات مالية كبيرة من المستحيل أن يقوى المترشّح على تغطيتها بأمواله الخاصّة.

[2] إن فكرة تحديد النفقات الانتخابية فكرة قديمة جدّا، بحيث لجأت بريطانيا إلى وضع تشريع في هذا المجال سنة 1854، ثم خطت مختلف الدّيمقراطيات الليبرالية الأوروبية نفس الخطوة، كالسويد سنة 1966، ألمانيا الفدرالية سنة 1967، فنلندا سنة 1996، إيطاليا سنة 1974، الولايات المتحدة الأمريكية سنتي 1974 و 1976، اليابان سنة 1975، اسبانيا سنة 1985. كان الدّافع الرئيسي الذي دفع بهذه الدّول إلى وضع إطار قانوني يحكم النفقات الانتخابية هو رغبتها في تفادي الفضائح السياسية المتعلّقة بالتمويل غير المشروع للحياة السياسية الذي تعتبر الحملات الانتخابية أنجع طريقة فيه.

[3] أنظر المادّة 185 من الأمر 97-07 التي تكرّس تقريبا نفس صياغة المادّة 135 من القانون 89-13 الملغى.

يبدو أنه ليس في نية المشرع بإستعمال عبارة مساهمة الأحزاب، تحديد نسبة مشاركتها في تمويل الحملة الإنتخابية، نظرا لأنه من غير المعقول أن نقيد أي مترشح في الأموال التي يتلقاها من حزبه الذي ترشح تحت لواءه، خاصة في الإنتخابات التشريعية و المحلية التي يعتمد فيها نمط القائمة التي كما نعرف يكون للحزب فيها هيمنة على كل العملية الإنتخابية، بما في ذلك المترشح و حملته الإنتخابية.

قد يتعقد الأمر قليلا، و تطرح مسألة تحديد مساهمة الأحزاب في الحملة بشيء من الجدية في حالة الترشيحات الحرّة و خاصة في الإنتخابات الرئاسية التي يترشح فيها أحرار ذو ثقل سياسي كبير يدفع بالأحزاب التي ليس لها مترشح إلى التهافت على المساهمة في نفقات حملتهم الإنتخابية، كتعبير عن ولاء سياسي أو طمعا في إمتيازات بعد الإنتخابات، لكن تلك حالة خاصة ليس من المعقول أن يبنى كل الإطار القانوني لتمويل الحملة عليها[1].

ب- ما ذا عن تجاهل التبرعات الخاصة؟

من بوادر الديمقراطية و حرية الرأي، تشجيع التبرعات الخاصة دون تركها بلا قيود خشية الوقوع في المبالغة أو بين مخالب القوى الخفية أو أصحاب السلطان المالي، أو حتى اللجوء إلى أساليب غير مشروعة للحصول على أموال خاصة.

إن تجاهل المشرع الجزائري للتبرعات الخاصّة و عدم اعتناءه بها إلا بالمنع إذا كانت من جهات أجنبية[2] ، لا يعني عدم وجودها في الواقع، بقدر ما يعني ترك المجال للقراءات المختلفة في ذلك . فإذا نظرنا إلى النص نظرة ضيقة واعتبرنا أن مصادر تمويل الحملة وردت على سبيل الحصر، فإن التبرعات الخاصة تعتبر ممنوعة، أما إذا بحثنا عن صيغة قانونية صريحة تمنع ذلك و لم نجدها فإننا نقرّ بأن المشرع يبيح التبرعات الخاصة دون قيد، مستلهمين ذلك ممّا نص عليه في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية [3] و الذي يجيز للأحزاب السياسية أن تتلقى هبات و تبرعات كمورد ضمن مواردها المالية.

كان من الأجدر تنظيم مسألة التبرعات الخاصّة في النفقات الانتخابية بصورة واضحة، علما بأن المترشح غير قادر على مواجهة النفقات الإنتخابية لوحده مهما كان حجم ثروته، مثله مثل الأحزاب السياسية التي لا يمكن أن تغطي إشتراكات مناضليها و التبرعات الأخرى نفقاتها الإنتخابية[4]،

[1] فمع عدم صدور النص التنظيمي الذي أحال نص المادّة عليه و في غياب اجتهاد قضائي في هذا المضمار، يبقى من الصّعب إعطاء تفسير دقيق لمعنى النص أو تحديد لنية المشرع من خلال صياغة النص و هذا لمعرفة أقصى حدّ يسمح للأحزاب السياسية أن تشارك في تغطية النفقات الانتخابية لمترشحيها.
[2] أنظر المادّتان 186 من الأمر 97-07 و 136 من القانون 89-13.
[3] أنظر المادّة 27 من 97-09 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية و التي تقابلها المادّة 22 من القانون 89-11 من القانون المتعلّق بالجمعيات ذات الطّابع السياسي الملغى.
[4] FABRE, CLARISSE, *Les élections, mode d'emploi,* Paris, Ed. Librio, 2002, p. 50.

و هو ما يدفع بهم إلى اللجوء إلى هذه التبرعات في ظل فراغ قانوني تام، قد يفضي إلى أوضاع غير مشروعة تمس بنزاهة العملية الإنتخابية.

ثانيـــا- تحديـــد سقـــف النفقـــات.

لا بد من أن يقترن تحديد مصادر التمويل بوضع سقف أقصى للنفقات الإنتخابية، و هذا إرساءا للمساواة بين المترشحين في الوسائل المالية المستعملة في المنافسة الإنتخابية، و تذليلا لدور الأموال في الحياة السياسية تفاديا لخطر ما يعرف بسلطة المال[1] **(Ploutocratie)** (الحكم عن طريق المال) بأن تكون الغلبة في المنافسة السياسية لمن أنفق أكبر قدر من المال[2] و ليس لمن كان أكثر إقناع بالبرنامج السياسي و الأفكار[3] سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية (أ)، أو الإنتخابات التشريعية (ب).

أ - الإنتخابـــات الرئـاسيـــــة.

نظرا لأهميتها و طابعها الوطني، فقد حدّد سقف النفقات الإنتخابية فيها بـخمسة عشر(15) مليون دينار جزائري، بعد أن كان في ظل القانون القديم إحدى عشرة(11) مليون دينار جزائري في الدور الأول، و يرفع هذا المبلغ إلىعشرين(20) مليون دينار، مقابل ثلاثة عشر مليون(13) دينار في الدور الثاني[4].

ما يستحق التوضيح هنا أن المشرع لم يقرن هذا الإلتزام بعدم تجاوز المبالغ المحددّة بعقوبات خاصة و هو شيء معقول، لأن ذلك يعرض المترشح للإقصاء مباشرة من التعويض الذي تمنحه الدولة كما سوف نرى في النقاط الموالية.

ب - الإنتخابـــات التشريعيـــة دون المحليـــــــة.

يبدو و كأن التشريع الإنتخابي لم يقتصر في هذه النقطة إلا على الإنتخابات ذات الطابع الوطني، لأنه لم ينظم بعد الإنتخابات الرئاسية سوى الإنتخابات التشريعية، حيث حدّد سقف للنفقات

---

[1] يعرّف هذا النظام على أنه ذلك النظام الذي يكون اختيار الحكومات و الحكام على أساس الثراء، و باستعماله في حقل القانون الانتخابي يطلق على حالات تمويل الحياة السياسية التي يكون للمال فيها غلبة و طغيان.

[2] COHENDET, MARIE-ANNE, *Droit Constitutionnel*, 2e éd., Paris, Montchrestien, 2002, p. 236. (Collection Focus droit).

[3] *Ibidem*.

[4] أنظر المادّة 187 من الأمر 97-07 و المادّة 137 من القانون 89-13 الملغى.

الإنتخابات فيها لا يتعدى مئة و خمسون ألف(150.000) دينار، دون النّص على الإنتخابات المحلية سواء كانت ولائية أم بلدية، بالرغم من أن النفقات الإنتخابية تكتسي أهمية خاصة قد تكون أكثر خطورة في هذا المستوى من الإستشارة الإنتخابية. فالفراغ القانوني هنا لا يقيد المترشحين للإنتخابات المحلية في اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة، مقابل التواطؤ في حالة الفوز في الإنتخابات بإعطاء إمتيازات خاصة لتلبية حاجيات البلدية أو الـــولاية (عقود التوريد و صفقات الأشغال) للمتعـــاملين

الإقتصاديين الذين وضعوا بسخاء أموالهم تحت تصرف المترشح أو الحزب خلال الحملة الإنتخابية المحلية سواء كانت ولائية أم بلدية[1]. و علاوة على ذلك، لا يتضح من السقف المحدّد أي معيار دقيق لتحديده، بحيث يسوّي في ذلك السقف من النفقات بين كل المترشحين إلى العهدة النيابة دون مراعاة الحجم الديمغرافي للدوائر الانتخابية، و لا لطـابعها الحضري أو الريفي[2]، فلا يعقل أن نسوّي بين المترشحين في النفقات مهما كـــان حجم دوائرهـــم الانتخـــابية أو طابعها[3]، فإذا كان الهدف هنا هو المساواة بين المترشحين، فإنه بهذا الأسلوب لم يدرك هذا الهدف، بل أقترف إجحاف في حق المترشحين في الدوائر الكبرى ذات الطابع الحضري .

لم يترك القانون من جهة أخرى مجال لمراجعة هذا السقف للنفقات الانتخابية، مما يجعلنا ننعته بعدم الواقعية، إذ أنه لا يأخذ في الحسبان تغير الأسعار و ارتفاعها، و خاصة في بلد كالجزائر اقتصاده عرضة لمؤثرات عديدة، كثيرا ما تنعكس بارتفاع للأسعار، على عكس ما أخذ به المشرع الفرنسي، بفتحه لإمكانية تحيين **(L'actualisation)** هذا السقف سنويا عن طريق مرسوم بالاعتماد على المؤشرات الاقتصادية **(Les indicateurs économiques)** المتضمنة في التقرير الذي يرفق بقانون المالية سنويا للتصويت عليه.

الفقرة الثانية : التمويل العمومي للحملة: من تمويل الحملة إلى تمويل الحياة السياسية...

بعد أن كان التمويل العمومي مقتصرا على تمويل الحملات الانتخابية إرساءا للمساواة بين المترشحين بشكل معين (أولا)، أخذ هذا التمويل في الامتداد إلى كل الحياة السياسية عن طريق تمويل النشاط العادي للأحزاب، بصفتهم الفاعلين الرئيسيين في المنافسة السياسية (ثانيا)، و هذا في الفترات الانتخابية أو حتى خارجها.

---

[1] PACTET, PIERRE, *Institutions politiques*, *op. cit.*, p. 129.

[2] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit électoral*, *op. cit.,* p. 255.

[3] ففي فرنسا مثلا حدّد قانون صادر سنة 1955 ستة مستويات للحدّ الأقصى للنفقات الانتخابية و هذا حسب الكثافة الدّيمغرافية لكل دائرة، أخذا بعين الاعتبار التفاوت الطبيعي بين الدّوائر و هو الشيء الذي ينعكس بدون أدنى شك على حجم النفقات الانتخابية. فيحسب إذن هذا الحدّ الأقصى بضرب عدد السكّان في مبلغ معين من المال، و يختلف هذا المبلغ باختلاف دور الاقتراع.

أولا ـ التمويل العمومي للحملة الانتخابية.

إذا كان السبب الرئيسي لتدخل المال العمومي في الحملة الانتخابية هو إدراك تعاظم دوره في المنافسة السياسية كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل، الشيء طرح مسألة المساواة بين المترشحين إلى درجة قد تسيء للمنافسة بشكل كبير، فضلا على تهافت المترشحين إلى مصادر تمويل غالبا ما

تكون مشبوهة، فإن التمويل العمومي جاء في نفس الوقت كوسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من هذه النفقات التي يتحملها المترشحين (أ)، و كأداة لضمان شفافية أموال الحملة و أخلقة الحياة السياسية(ب).

أ ـ التعويض الجزافي كشكل للتمويل.

لم يميّز المشرع الجزائري بين النفقات التي يمكن تغطيتها بالتمويل العمومي بإقصاء نوع منها مثلا، باعتبار أن النفقات الانتخابية لم تعد محصورة في النفقات التقليدية (1) كمصاريف البريد و مصاريف الطباعة و بعض المنشورات[1]، بل جعل من التسديد الجزافي قاعدة تشمل كل النفقات[2] مشترطا في ذلك تبريرها(2).

1- قاعدة التعويض الجزافي Le remboursement forfaitaire:

يميز المشرع الجزائري في قاعدة التعويض الجزافي بين ثلاث مستويات في الإنتخابات الرئاسية[3] دون الانتخابات التشريعية[4] التي أفرد لها بحكم موحّد.

فبالنسبة للمستوى الأول نجد أن التعويض الجزافي يشمل كل المترشحين للانتخابات الرئاسية بغض النظر عن النتائج المتحصل عليها، و هذا بنسبة عشرة(10) ٪، أما المستوى الثاني فيشمل المترشحين الذين أحرزوا على نسبة من الأصوات تتراوح بين عشرة (10)٪ و عشرون (20) ٪ فقط ، لكي يكون مستوى التعويض عشرون(20)٪، و ترفع أخيرا نسبة التعويض إلى أعلى

---

[1] *Ibid*., p. 247.

[2] بالإضافة إلى هذا قدّمت السلطات العمومية بمناسبة انتخابات 1999 الرّئاسية مساعدات مادّية أخرى في شكل عيني للأحزاب السياسية التي قدّمت مترشحين، و هذا بالأخذ على عاتقها مجموعة من المصاريف، فقدمت مثلا الوكالة الوطنية للإشهار (ANEP) ما يعادل 100.000 ملصقة إشهارية (Affiches) قدّرت قيمتها بـ 1.4 مليون دينار، إضافة إلى تحمل مصاريف الإشهار المتمثلة في نشر البرامج السياسية للمترشحين في ستة (06) جرائد حسب اختيار المترشح بما يعادل مليون دينار، كما سمح للمترشحين استعمال قاعات العرض مجانا خلال الحملة الانتخابية. أنظر في هذا الشأن:
TLEMÇANI, RACHID, *Elections et Elites en Algérie,* Alger, Chihab Editions, 2003, p. 75.

[3] أنظر المادّة 187 و188 الفقرة 1، 2، و 3 من الأمر 97-07 و المادّة 137 و138 من القانون 89-13.

[4] أنظر المادّة 190 من الأمر 97-07 و المادّة 140 من القانون 89-13.

مستوى و هوثلاثون (30) ٪ من النفقات بالنسبة للمترشح الذي أحرز على نسبة عشرين (20)٪ من الأصوات[1] كما هو مبين في الجدول التالي :

جدول كيفيات و نسب التمويل العمومي للحملات الانتخابية في الانتخابات الرّئاسية حسب أحكام الأمر 97-07:

تعيين الــــدور	نسبــــة التسديـد الجزافـــي مـــن النفقـــات الحقيقة	الحـــــد الأقصـــــى المرخـــص بـــه من النفقـــات الانتخابيــة (*)	المبلـــغ الأقصـى للتسديــــد (**)	المستفيــــــدون
الـــــدّور الأول	٪10	15.000.000,00	1.500.000,00	كــل المترشحيـــن
	٪20	15.000.000,00	3.000.000,00	الإحراز على نسبة مـــن الأصـــوات بيـــن10٪ و20٪
	٪30	15.000.000,00	4.500.000,00	الأحزاب على نسبة أكـــثـر من 20 ٪ مـــن الأصـوات
الـــــدّور الثانــــي	٪10	20.000.000,00	2.000.000,00	كــل المترشحيــن
	٪20	-//-	4.000.000,00	الأحزاب على نسبة ما بين 10٪ و 20٪ من الأصوات
	٪30	-//-	6.000.000,00	الأحزاب على نسبة أكثر من 20 ٪ من الأصـــــــوات

(*) يقصد بالحدّ الأقصى المرخّص به، السّقف الذي لا ينبغي تجاوزه في النفقات الانتخابية.

(**) يقصد بالمبلغ الأقصى للتسديد، ذلك المبلغ الذي لا يمكن تجاوزه حتى وإن كانت النفقات الفعلية تتجاوز ذلك.

أمّا بالنسبة للانتخابات الأخرى و نعني بها التشريعية دون المحلية فالأمر يختلف، و كأن بالمشرع يولي اهتمامه للانتخابات ذات الطابع الوطني دون غيرها التي جعل لها صيغة واحدة للتعويض و هي نسبة خمسة و عشرون (25) ٪ من النفقات الحقيقية للقوائم المتحصلة على عشرين (20)٪ من الأصوات كحدّ أدنى للإقصاء من التعويض كما يبدو من الجدول التالي:

جدول كيفيات و نسب التمويل العمومي للحملات الانتخابية في الانتخابات التشريعية حسب أحكام الأمر 97-07:

[1] وهكذا تحصّل المترشح عبد العزيز بوتفليقة غداة انتخابه سنة 1999 على 4.499.984,54 دج و هو ما يمثل 30 ٪ من نفقاته الحقيقية التي بلغت 14.499.484,45 دج، أما في انتخابات2004 فقد تحصّل على ما يعادل 4.499.483,67 دج كتسديد و هو ما يمثل 30 ٪ من نفقاته الحقيقية التي تبلغ حسب حساب حملته 14.998.278,90 دج، باعتبار أنه تحصّل على 20 ٪ من الأصوات وفقا لأحكام المادّة 188 من الأمر 97-07، أنظر القرار رقم 01 /ق. م د/ المؤرّخ في 24 أوت 2004 المتعلّق بحسابات الحملة للمترشح عبد العزيز بوتفليقة. ج.ر.ج.ج العدد 55 الصّادر في 01 سبتمبر 2004.

نسبة التسديد الجزافي من النفقات الحقيقة	الحد الأقصى المرخص به من النفقات الانتخابية	المبلغ الأقصى للتسديد	المستفيدون
25٪	150.000,00	37.500,00	**القوائم المتحصلة على20 ٪ من الأصوات المعبر عنها**

يجدر التوضيح هنا إلى أن الطابع الجزافي للتعويض ينحصر في النسب التي سنها المشرع لكل حالة من الحالات، إلا أن قاعدة الحساب أو الوعاء الذي يحسب على أساسه التعويض هي النفقات الحقيقية التي تحملها المترشح أو القائمة من جهة مع مراعاة السقف المحدد للنفقات من جهة أخرى، الشيء يبينه حساب الحملة الذي يتعين على المترشح أو القائمة إعداده و مسكه.

2 - مسك حساب الحملة.

يحتوي حساب الحملة كشرط أساسي للاستفادة من التسديدات الجزافية على كل موارد المترشح حسب مصدرها و كل نفقاته حسب طبيعتها[1]، و التي يجب أن يقدمها خبير محاسب أو محاسب معتمد الذي يتولى إرسال هذا الحساب إلى المجلس الدستوري[2]. و هو أمر طبيعي يندرج في إطار التسوية في المعاملة بين كل المترشحين، على أساس أن كل المترشحين معنيين بمسك الحساب من جهة، و بالتسديد الجزافي من جهة أخرى. أما فيما يخصّ مسألة نشر المجلس الدستوري لهذه الحسابات، فإن القانون يمنح له مطلق الحرية فيما يخص ميعاد هذا النشر في الجريدة الرسمية[3].

أما فيما يخص انتخاب النواب، فإن الأمر يختلف قليلا، باعتبار أن القانون قد أعفاهم من إشهار حساب حملتهم و ألزمهم فقط بإرسالها إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني دون تحديد أي مواعيد لذلك أيضا.

إن كانت مخالفة هذا الشرط من طرف المترشّحين يترتب عنها رفض حساب الحملة و بالتالي عدم الاستفادة من التسديد الجزافي، فهذا غير كاف لوحده خاصة بالنسبة للنواب، فإذا كان من غير الممكن فرض عقوبة إسقاط صفة رئيس الجمهورية على المترشح المنتخب نظرا لنتائجها الوخيمة[4]، فإن هذه العقوبة ممكنة جدا بالنسبة للنواب، بل أبعد من ذلك يكمن تشديدها بعقوبة **(L’inéligibilité)**

---

[1] لم يميز نص المادّة 191 من الأمر 97-07 و لا نص المادّة 141 من القانون 89-13 بين الانتخابات الرّئاسية و لا الانتخابات التشريعية فيما يخصّ مسألة إلزامية مسك حسابات الحملة، إذ جعل ذلك إجباري في كلّ الحالات.

[2] أنظر حيثيات القرار رقم 01/ق. م د/ 04 المؤرّخ في 24 أوت 2004 المتعلّق بحسابات الحملة للمترشح عبد العزيز بوتفليقة. ج.ر.ج.ج العدد 55 الصّادر في 01 سبتمبر 2004.

[3] أنظر المادّة 191 فقرة 2 من الأمر 97-07 . أما المادّة 141 فقرة 2 من القانون 89-13 فقد أعفت المجلس الدّستوري من نشر حساب الحملة. خلافا لما هو عليه الأمر في التشريع الفرنسي مثلا الذي يحدّد ميعاد 60 يوم كحدّ أقصى من تاريخ دور الاقتراع و إيداع حساب الحملة.

[4] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit électoral*, *op. cit.*, p. 255.

عدم قابلية الترشيح لمدة معينة، و إلا كان كل هذا النظام الخاص بحساب الحملة غير مجد و لا طائل من وراءه.

ب – مدى شفافية أموال الحملة و أخلقتها.

يفتقر نظام حساب الحملة هذا إلى النجاعة من جهة، و إلى الواقعية من جهة أخرى، فعدم إسناد رقابة حساب الحملة إلى جهاز مستقل[1] [2] يجعل من إجراء مسك حساب الحملة غير ناجع، و أما عدم واقعيته فتكمن في أنه يؤخذ في الحسبان لإعداد حساب الحملة ما هو منفق خلال الحملة الرسمية التي تدوم 15 و20 يوما فقط، رغم أنه في الواقع من المعروف أن النفقات التي يتحملها كل مترشح بمناسبة كل موعد انتخابي تتعدى بكثير ذلك الموعد الضيق للحملة الرسمية، فالمشرع الفرنسي جعل من الضروري تقديم تفاصيل كل المبالغ المنفقة خلال الستة (06) أشهر التي تسبق الاقتراع بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية والثلاثة (03) أشهر بالنسبة لانتخاب النواب، و هو ما يمكّن فعلا من رقابة و تحديد النفقات الانتخابية، الأمر الذي قد يستعصي في النظام الجزائري، باعتبار أن القانون لا ينص سوى على نفقات الحملة بمعناها الضيق، مما يفتح المجال أمام التلاعب بالأرقام بغية الاستفادة من التعويض الجزافـــــي، و يسمح بتكريس التفاوت المادي بين المترشحين، الذي وضع كل هذا النظام من أجله بل و وضعت آلية خاصة لتمويل الحياة السياسية للأحزاب لتفاديه.

ثانيا : التمويل العمومي للحياة السياسية .

يستند التمويل العمومي للحملات الانتخابية في الدّيمقراطيات العتيقة إلى أساس دستوري[3]، و هو أن الأحزاب و الجماعات السياسية هي كيانات يعترف الدّستور بوجودها على أنها تساهم و بشكل رسمي في الاقتراع العام كمرفق عام من ضمن المرافق العامة **(Un service public)**، أو مهمة ذات الصّالح العام **(Une mission d'intérêt général)**[4]، و لا تشكل مسألة تمويلها إلا عنصرا من

---

[1] FABRE, CLARISSE, *Les élections, mode d'emploi, op. cit.*, p. 51.

[2] في فرنسا مثلا يعهد برقابة حساب الحملة إلى لجنة وطنية للحسابات و التمويل السياسي، (La Commission de la campagne et des financements politiques)، و التي تتشكّل من 3 قضاة من مجلس الدّولة و 3 قضاة من محكمة النقض، و 3 قضاة من مجلس المحاسبة.

[3] يعتمد في فرنسا لتمويل الأحزاب السياسية من الأموال العمومية على المادّة الرابعة من دستور 1958، و في ألمانيا على المادّة 21 من دستور 23 ماي 1949، أما في إيطاليا فهي المادّة 49 من دستور 27 ديسمبر 1947.

[4] CAMBAY, JEAN-PIERRE, « L'article 4 de la Constitution : d'une reconnaissance de la liberté des partis politiques à des exigences de droit », in *Revue du droit public*, n° 2, 1998, p. 322.

العناصر التي سنها الدستور، كما أن الدّولة بصفتها ضامن للحريات و من بينها حرية تكوين أحزاب و المشاركة في الانتخابات، يتعين عليها ضمان أدنى حدّ من الموارد المالية لهذه الأحزاب[1].

إن عدم قدرة نظام التمويل العمومي للحملات الانتخابية على تحقيق الهدف المرجو و هو تنظيف المنافسة السياسية و إضفاء أكبر قدر من النزاهة و الشفافية عليها[2]، أدّى إلى اللجوء إلى التمويل العمومي للنشاط السياسي، عن طريق الأحزاب السياسية بصفتهم كفاعلين في المنافسة بتحديد قاعدة خاصة لذلك (أ)، لسد الطريق أمام الممارسات غير المشروعة أو حتى المجرّمة، التي قد ترتكب بحثا عن الموارد المالية الكافية، دون إحاطة ذلك بآلية الرقابة في استعمال تلك الموارد (ب) حسب الأسلوب الذي سلكه المشرّع الجزائري في ذلك.

أ - التمثيل في البرلمان كمعيار للمساعدة:

جعل المشرع الجزائري - كقاعدة عامة- من التمثيل في البرلمان[3] اعترافا بالمعارضة الشرعية (1)، كمعيار للاستفادة من المساعدة المالية و يكون مقدار المساعدة بحسب عدد النواب في الغرفتين[4] . أما تحديد مبلغ المساعدة فقد جاء بصورة مفتوحة و غير دقيقة، بحيث حدد مبلغ مئتا ألف (200.000) دج[5] عن كل عضو دون توضيح إن كانت هذه المساعدة سنوية أم أنها تمنح مرة واحدة في العهدة التشريعية (**La législature**) ، لأن الأمر مختلف في الحالتين خاصة فيما يخص حجم المبالغ التي ترصد من قبل الحكومة لهذا الغرض.

كما أن المشرع بقي صامتا فيما يخص مبادرة تسجيل هذه المبالغ في قانون المالية، هل هي من اختصاص البرلمان عن طريق مكتبي المجلسين اللذين ترجع إليهما المبادرة كما كان عليه الشأن في ظل القانون الملغى؟[6] ، أم أن المبادرة من اختصاص الحكومة وحدها في تسجيل هذه المبالغ المالية في ميزانية الدولة، فلها أن تقوم بذلك أو تمتنع. كما أقصى المشرع بهذه الصيغة المنتخبون الأحرار من إعانات الدولة المالية (2).

1- لا إعانة لمعارضة النظام.

---

[1] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit électoral*, *op. cit.*, p. 255.
[2] PACTET, PIERRE, *Institutions politiques*, *op. cit*., p. 130.
[3] يقصد بالبرلمان عدد المنتخبين على مستوى الهيئة التشريعية بغرفتيها طبقا للمادّة 98 من دستور 1996.
[4] أنظر المادّة 33 من الأمر 97-09 المؤرّخ في 6 مارس 1997 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية ج ر ج ج العدد 12 المؤرّخ في 6 مارس 1997 و كذلك المادّة 28 من القانون 89-11 المؤرّخ في 5 جويلية 1989 المتعلّق بالجمعيات ذات الطّابع السياسي. ج ر ج ج العدد 32 الصّادر في 7 أوت 1989.
[5] أنظر المادّة 75 من القانون 97-02 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمّن قانون المالية لسنة 1998. ج ر ج ج العدد 89 الصّادر في 31 ديسمبر 1997.
[6] تنصّ المادّة 28 فقرة 2 من القانون 89-11 على: " يقترح مكتب المجلس الشعبي الوطني على الحكومة المبلغ الكلي لهذه الاعتمادات و تسجّل في مشروع قانون المالية...".

نقسم المعارضة نظريا إلى نوعين: معارضة للحكومة مع تمثيل في البرلمان، و معارضة للنظام[1] دون تمثيل في المؤسسات الدّستورية الرّسمية، و هذا لا ينفي عنها صفة الشرعية و لا ينكر عنها حق الممارسة السياسية و المشاركة في المنافسة، إلا أن المشرع الجزائري باعتماده على معيار التمثيل لمنح المساعدة المالية يبدو و كأنه مال إلى عدم الاعتراف بالمعارضة للنظام بإقصائها صراحة

من المساعدة المالية، بل أبعد من ذلك فهو يقصي الأحزاب الصغيرة التي لم تتمكن إفتكاك مقاعد في البرلمان من الاستفادة من ذلك، حتى و إن كانت قد قدمت مترشحين للانتخابات[2] ، الشيء الذي قد يبدو متناقضا مع سلوك المشرع في اعتماده نمط الاقتراع النسبي تشجيعا للممارسة السياسية و لتمثيل الفعاليات السياسية الأقل شعبية، و في نفس الوقت عدم مواصلة لمجهودات التشجيع هذه بمنح المساعدة للأحزاب التي قدمت مترشحين حتى و إن لم تفز بمقاعد كما هو الشأن بالنسبة للنواب الأحرار.

2- إقصاء النواب الأحرار.

يستنتج من الصّيغة التي وضعها المشرّع لمنح الإعانة المالية المحتملة من طرف الدّولة أنها تقتصر على الأحزاب المؤسسة بشكل قانوني دون غيرها، فالنواب الأحرار ليسوا معنيين بهذا المعنى بهذه المساعدة، حتى وإن تشكّلوا في شكل كتل برلمانية كما ينص على ذلك القانون، و هو ما يؤدي بنا إلى القول أن هذه المساعدة هي في الحقيقة مساعدة للأحزاب السياسية و ليست للحياة السياسية، لأن النشاط السياسي ليس حكرا على الأحزاب وحدها. لكن عمليا يبدو أن المبرّر في عدم منح الأحرار لهذه المساعدة هي انعدام الهياكل المتوفرة في الأحزاب لتسيير هذه الأموال، و بالتالي إمكانية مراقبة استعمالها و مساءلة مستعمليها، لأن الأحرار هم مجرّد أشخاص أو أفراد تختلط ذممهم المالية بأموال المساعدة التي تمنحها الدّولة، فتصبح هذه المساعدة إذن وسيلة للاغتناء الشخصي أكثر منها أداة لتشجيع الممارسة السياسية. لكن و بالرّغم من جدّية هذا المبرّر إلا أنه كان بإمكان المشرّع إيجاد صيغة خاصّة لذلك أحسن من تكريس تمييز غير مبرّر كهذا، بإقصاء شريحة هامّة من النواب يمثلون شريحة معتبرة من الناخبين و هذا بالنظر إلى الأصوات التي أحرزوا عليها في مختلف الاستحقاقات الانتخابية[3].

---

[1] PACTET, PIERRE, *Institutions politiques*, *op. cit.*, p. 130.

[2] و هو عكس ما دأبت عليه الممارسة في فرنسا، بحيث و بموجب قانون صدر سنة 1995 أصبحت الإعانة المالية التي تقدّمها الدّولة منقسمة إلى شطرين، شطر أوّل يمنح للأحزاب حسب عدد النواب الذين يمثلونهم في البرلمان بغرفتيه، أمّا الشطر الثاني فيمنح للأحزاب التي قدّمت على الأقل 50 مترشّحا، و توزّع الأموال حسب عدد الأصوات المتحصّل عنها من قبل كل حزب من هذه الأحزاب في الدّور الأول.

[3] ففي انتخابات 30 ماي 2002 التشريعية تحصلت قوائم الأحرار على 30 مقعدا، و هو ما يمثل أكثر من 7 ٪ من المقاعد و هي نسبة هامة من الفاعلين في المنافسة السياسية و التي يقصيها القانون من المساعدة المالية.

ب – انعدام الـرقـــــــــــابة.

إذا كان المشرّع قد احتاط بشكل شبه تام فيما يخصّ رقابة أموال الحملة الانتخابية، سواء كان مصدرها الأموال الشّخصية للمترشّح أو التعويض الجزافي التي تسدّدها الدّولة، فإنه لم يلتزم نفس السلوك فيما يخص مساعدته للأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، فلم يؤسس أي نوع مــن الرّقـــابة سواء عن طريق تقديم حسابات خاصّة لمكتبي البرلمان[1] أو عـــن طريق أي شكل آخر من الرقـــــابة، و هو ما يشكل فراغا كبيرا من الضروري استدراكه قصد تفادي سوء استعمال أموال المساعدة التي هي أموال عمومية يتعين على البرلمان رقابتها بنفس الشكل الذي يفترض فيها رقابته للحكومة في استعمالها للأموال المرخّصة في شكل اعتمادات في قانون المالية.

لعلّ أن المشرّع بعدم فرضه للرّقابة الكلاسيكية[2] على التسيير المالي للأحزاب السياسية يرمي إلى المحافظة على استقلاليتهم، غير أن هذا لا يكفي وحده لتبرير هذا الفراغ الذي يهدّد الأموال العمومية و الذي تشكّله هذه الحرية المطلقة التي تتمتع بها الأحزاب دون أدنى عقوبة في حالة إســـــاءة استعمــــالها، و هو ما يعيق التطبيق الفعّال للأحكام القانونية المتعلّقة بشفافية أموال المنتخبين و صفاء ذممهم عن طريق ما يعرف بالتصريح بالممتلكات الذي يلتزم بتقديمه كل من يتقلّد مهمــة انتخــابية **(Un mandat électif)** وطنية أو محلية بالإضافة إلى موظفين آخرين مدنيين و عسكريين[3].

---

[1] كما هو معمول به في فرنسا، بحيث يقوم مكتبي مجلسي البرلمان بنشر حسابات الأحزاب المستفيدة من إعانة الدّولة في الجريدة الرّسمية.
[2] المقصود بالرّقابة الكلاسيكية الرّقابة التي تمارسها الهيئات المعروفة للرّقابة الخارجية، كالمفتشية العامّة للمالية و مجلس المحاسبة.
[3] أنظر المواد 1 إلى 6 من الأمر 97-04 المؤرّخ في 11 جانفي 1997 المتعلّق بالتصريح بالممتلكات. ج ر ج ج العدد 3 المؤرّخ في 12 جانفي 1997.

المبحـــث الثانـــــي : تقويـــم المنافســـــة السياسية la régulation de la compétition politique.

تشكل الرّهانات الكبيرة التي تحيط بالمنافسة السياسية و تتحكم في مجرياتها بشكل محسوس، خطرا كبيرا على الدّيمقراطية، و هو الشيء الذي يولّد اندفاعا كبيرا في التنافس قد يجعل اللجوء إلى مختلف الوسائل و الأساليب شيء لا مناص منه، و هو ما قد يؤدّي بدوره إلى تجاوزات ترتكبها الإدارة أو أحد الفاعلين في اللعبة الانتخابية، و عليه فإنّه من الضروري جدّا وضع آلية لتقويم سير المنافسة السياسية حفظا لها من التجاوزات و تعديلا للإعوجاجات التي قد تنتابها بشكل يسيء إلى حرية الاقتراع بتشويه التعبير عن الإرادة الشعبية.

على غرار ما هو معمول به في معظم الديمقراطيات و الأنظمة السياسية في العالم، ينطوي النظام الانتخابي الجزائري على آلية لتقويم المنافسة السياسية تشمل الرقابة القضائية (المطلـــب الأول)، و كذلك رقابة سياسية تمارس من قبل نوعين من الهيئات (المطلـــب الثاني).

المطلـــب الأول: القضـــاء أداة لتقويـــم المنافســـــة:

تمثل الرّقابة القضائية الأصل في تقويم المنافسة السياسية، و هذا نظرا للحياد و الاستقلالية المفترضين في السلطة القضائية كضمان لنزاهة العملية الانتخابية من التجاوزات التي قد تقترف هنـــــا و هناك من طرف أو من آخر.

و لكن قد يتراوح إسناد رقابة العملية الانتخابية بين نوعين من القضاء، القضاء العادي بالنسبة لجانب من المنازعات و القضاء الإداري إلى جانب آخر منها، كما فعل المشرّع الجزائري (الفرع الأول)، بعد أن انفرد - خلال حقبة تاريخية طويلة - بإسناد ذلك إلى لجان خاصة منحها صفة القاضي الانتخابي و الولاية على معظم المنازعات الانتخابية (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول: مـــن رقابـــة القضـــاء العـــادي إلـــى رقابـــة القضـــاء الإداري.

استبعد المشرع في النظام الانتخابي الجزائري منذ الوهلة الأولى فكرة إسناد رقابة المنافسة الإنتخابية إلى القضاء الإداري، وهذا كاستثناء من ضمن الاستثناءات الواردة في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، و التي تحيل الاختصاص طبقا للمعيار العضوي المعروف للقاضي الإداري. فهذا الاستثناء المقرّر بموجب قانون الانتخابات منح اختصاص النظر في المنازعة الانتخابية إلى القاضي العادي كقاعدة عامة في منازعات القائمــة الانتخابية (الفقرة الأولى)، و كــذلك منازعـــات العمـــليات

التحضيرية و الترشيح (الفقرة الثانية)، قبل أن يجيء التعديل الذي أحدث تغييرا جذريا في الهندسة العامّة للمنازعة الانتخابية.

الفقــرة الأولــى: منازعــات القائمـــة الانتخابية: اختصاص القاضي العادي، اختصاص مبدئي.

تكتسي منازعات القائمة الانتخابية طابعا خاصا، و هذا لأنها تتعلّق بمساءل من صميم اختصاص القاضي العادي (أولا)، ثم أن النموذج الذي اعتمده المشرّع الجزائري في هذا الشأن يضفي خصوصية أخرى على هذه المنازعة تكمن في استبعاد الطعن فيها (ثانيا).

أولا- خصوصيـــة منازعـــات القائمـــة الانتخـــابية.

يفسّر إسناد الاختصاص فيما يخص منازعات القائمة الإنتخابية إلى القاضي العادي في ظل القوانين الانتخابية الجزائرية السابقة كلها، بكون هذا المجال من المنازعات مخصّص له بطبيعته نظرا لأنه يتعلق بالجنسية و الموطن، و أهلية الأشخاص بصورة عامة، و هي مجالات من صميم إختصاصه[1]. و لقد ميز المشرع الجزائري دائما في مجال المنازعات الانتخابية بين منازعـــات القائمة الانتخـــابية و منازعات عملية الانتخاب ذاتها، مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي[2] الذي درج و بصورة تقليدية على هذا التمييز نظرا لخصوصية هذه المرحلة من الانتخابات، لكنه سرعان ما هجر هذا التمييز بإسناد اختصاص النظر في منازعة القائمة الانتخابية إلى القاضي الإداري بموجب التعديل الوارد بمقتضى القانون العضـــوي 04-01[3]، في مادته الخامسة المعدّلة لنص المادة 25 من الأمر 97-07[4]. و هو شيء لا يمكن اعتباره إيجابيا نظرا لطابع المنازعة الذي تغلب عليه مساءل هي من صميم القانون الخـــاص و هي الجنسية، الموطن و الأهلية كما سبق القول قد لا يتحكّم فيها القاضي الإداري بالشكل المرجو. لكن هذا التعديل بنزعه الاختصاص من القاضي العادي لم يمس بالقواعد الخاصة بحق الإخطار أو الطعن (1)، وكذلك المواعيد الإجراءات التي سنّت بشكل يتماشى و طبيعة المنازعة (2).

---

[1] DENQUIN, JEAN-MARIE, *Les droits politiques, libertés et droits fondamentaux*, Paris, Montchrestien, 1996, p. 194.

[2] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Le droit des élections politiques*, *op. cit*., p. 98.

[3] أنظر المادة 5 من القانون العضوي04-01 الصادر في07 فيفري 2004 المعدّل والمتمم للأمر97-07 المؤرخ في06 مارس1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ج. ر.ج.ج العدد 09 الصادر في11 فيفري 2004.

[4] يكرّس نص هذه المادّة نفس صياغة المادّة 21 من القانون 89-13 الملغى.

1- حـــق الإخطـــار و الطعـــن.

يعتبر حق الطعن في القائمة الانتخابية نتيجة منطقية للاعتراف بالحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية الذي أقرّه المشرع[1]، بل هو ترسيخ له، كما أنه يعتبر ضمانا لنزاهة و سلامة القائمة من التزوير. يكون حق الطّعن في حالتين مختلفتين، الحالة الأولى هي حالة إغفال التسجيل و الحالــة الثانيـة - وهي الأهم في مجال ضمان سلامة القائمة - وهي التي تتعلّق بحق كل ناخب بعد الإطلاع على القائمة أن يطلب تسجيل شخص مغفل، أو شطب شخص مسجل بغير حق في الدائرة الانتخابية. و هو ما يعتبر استثناءا عن القاعدة العامّة في مجال شروط رفع الدّعوى، بحيث لم يشترط توافر المصلحة لأن حق الطعن هذا، الممارس من قبل الغير الناخــب **(Le tiers électeur)** هو في الحقيقــة دعــوى شعــبية **(Une action populaire)** كضمان لإضفاء النزاهة على القائمة الانتخابية[2].

لكن ما يجدر تبيانه هنا، هو اشتراط المشرع لرفع الدّعوى أمام المحكمة تقديم شكوى أو اعتراض أمام اللجنة الإدارية، و هو أشبه ما يكون بالطعن الولائي[3] لاستصدار قرار قابل للطعن فيه أمام المحكمة أو الجهة الإدارية المختصة بعد التعديل، و هو إجراء لم تستحدثه القوانين الانتخابية الجزائرية الصادرة في عهد التعددية السياسية، بل نص عليه القانون الانتخابي الذي كان ساريا في عهد الأحادية الحزبية[4].

2- المواعيــــد و الإجراءات.

حدد المشرع مواعيد لهذه الطعون، سواء أمام اللجنة الإدارية أو القضاء. فبالنسبة للّجنة الإدارية - و خلافا للقانون 80-08[5] - الذي حدّد ميعاد الطعن بشهر واحد انطلاقا من تاريخ افتتاح عملية المراجعة[6]، فإن كل من الأمر 97-07 و القانون 89-13 فتح ميعاد خمسة عشر يوم (15)[7] انطلاقا من تاريخ اختتام عملية المراجعة العادية وثمانية أيام (08) في حالة المراجعة الاستثنائية. أما بالنسبة للطعن أمام القضاء فقد حدّده المشرع بثمانية أيام (08) في كل من القوانين الثلاثة انطلاقا من

---

[1] أنظر المادة 21 من المادة 97-07 و المادة 17 من القانون 89-13 و كذا المادة 15 من القانون 80-08. و قد وسع التعديل الوارد بموجب القانون العضوي 04-01 من هذه الإمكانية بحيث منح الحق لممثلي الأحزاب السياسية في الحصول على نسخة من هذه القائمة.

[2] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Le droit électoral*, *op. cit.*, p. 315.

[3] يعتبر طعنا ولائيا، كل طعن يرفع أمام الجهة مصدرة القرار، لأن القائمة الانتخابية تعتبر قرارا إداريا صادر عن اللجنة الإدارية طبقا للقانون الذي أسند إليها مهمة إعداد و مراجعة القوائم الإنتخابية سواء كانت المراجعة إشتثنائية أم عادية.

[4] أنظر المواد 19 ،20 من القانون 80-08 الصادر في 25أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات ج. ر.ج.ج العدد 44 الصادر في 28 أكتوبر 1980.

[5] أنظر المادة 19 من نفس القانون.

[6] لم يميز المشرّع هنا بين المراجعة العادية و المراجعة الاستثنائية، لأن هذه الأخيرة لم تكن إجبارية في ظل هذا القانون القديم طبقا للمادة 14 فقرة 2 منه التي تنص على إمكانية إجراء مراجعة استثنائية إذا دعت الحاجة إلى ذلك و هي صياغة غير دقيقة و لا تفيد إلزامية إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

[7] أنظر المادة 24 من الأمر 97-07 و المادّة 20 من القانون 89-13.

تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام، و في حالة عدم التبليغ يمدّد الميعاد إلى خمسة عشرة (15) يوم و لكن من تاريخ الطعن أمام اللجنة الإدارية.

بسّط المشرّع في إجراءات التقاضي أمام الجهة المختصّة، بحيث جعل من مجرّد التصريح وسيلة لطرح النزاع لدى كتابة الضبط مع الإعفاء من كلّ المصاريف و الرسوم. كما أنه ألزم القاضي من جهة أخرى بالفصل في النزاع المطروح أمامه في ميعاد لا يتعدّى عشرة (10) أيام، و هذا بإصدار أمر كدليل على الطابع الإستعجالي للمنازعة، و ضرورة الإسراع في الفصل فيها، وهذا ما يستخلص من ميعاد عشرة (10) أيام و من مصطلح " الأمر" **(Ordonnance)** الذي يطلق على الأحكام الصادرة عن رئيس المحكمة في المواد الإستعجالية، و في مهل قصيرة[1] [2]، وهي صيغة استبقى عليها التعديل الذي جاء به القانون العضوي 04-01 .

إذا كان المشرع قد أكد على خصوصية المنازعات الانتخابية فيما يخص شروط رفع الدعوى بالإعفاء من الصفة، و كذا تسهيله لإجراءات التقاضي باستعمال مجرّد تصريح بسيط لدى كتابة الضبط، فإن المواعيد و بالرغم من قصرها ـ تماشيا مع الطابع السريع للمادة الانتخابية- إلا أنها تثير تحفظا بخصوص الفترة الممنوحة للطّعن أمام اللجنة الإدارية، و التي حدّدت بخمسة عشر (15) يوم من تاريخ غلق المراجعة، التي و إن كانت لا تطرح إشكال في المراجعة العادية فإن الأمر ليس كذلك في المراجعة الاستثنائية التي يكون موعدها محدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، و الذي يصدره رئيس الجمهورية[3] في غضون ثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات، مما قد يجعل المواعيد ضيقة بشكل قد يهدر حق الطعن هذا فيصبح مجرّد حق شكلي لا جدوى منه، فكان إذن حري بالمشرع أن يجعل من تاريخ فتح فترة المراجعة نقطة انطلاق لحساب مواعيد الطعن حتى يتسنى للناخبين ممارسة هذه الرقابة على القوائم عن طريق القضاء.

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامّة للمنازعات الإدارية، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1999، ص:46 .

[2] هناك تناقض بين النص الفرنسي و النص العربي في كل من الأمر 97-07 و القانون 89-13 بحيث يستعمل في النص العربي كلمة«أمر» والتي تترجم بالفرنسية « Ordonnance » أما النص الفرنسي يستعمل كلمة « Décision» و هي كلمة عامة لا تعتني بدقة المصطلحات في المجال القانوني، لأنها تطلق على كل ما يصدر عن السلطات العمومية و القضائية على حد سواء، دون التمييز بين الطبيعة و القوة القانونية لما تصدره هذه الجهات. مسوّية في ذلك بين الحكم (Le jugement) ، الأمر (L'ordonnance) القرار (L'arrêt) و كذلك القرارات الإدارية العادية الأخرى الصادرة عن السلطة التنفيذية.

[3] أنظر المادة 29 من الأمر 97-07 و المادة 23 من القانون 89-13، أما المادة 25 من القانون 80-08 فتحدد موعد الاستدعاء بشهرين على الأكثر قبل تاريخ الانتخابات.

ثانيـــا- عدم إمكانيـــة الطعــن.

تبث المحكمة أو الجهة القضائية الإدارية بعد التعديل في الدعاوى المرفوعة أمامها، بصفتها كقاضي ابتدائي و نهائي، لأن اللجنة الإدارية عند بثها في الشكاوى و الاعتراضات المحالة عليها، لا تعتبر كدرجة أولى للتقاضي، و بالتالي لا تعتبر الدعاوى المرفوعة أمام القاضي الإداري كاستئناف، مما يقيد و بشكل كبير دور القاضي في رقابة عمل اللجنة، فيكتفي بالبث في المساءل المتعلقة بمدى مشروعية قرار رفض أو إغفال التسجيل أو التسجيل بدون وجه حق، طبقا للقواعد القانونية التي تحكـــم الأهلــية و الموطن و الإقامة و غيرها، الشيء الذي يمنعه من التوسع إلى فحص عمل اللجنة أو حتى تشكيلها كما لو تعلق الأمر بقاضي الاستئناف الذي يسوغ له ذلك كدرجة ثانية من التقاضي.

من جهة أخرى، لقد غلق المشرع الباب أمام إمكانية الطعن في أوامر الجهة القضائية الإداريـــة و رئيس المحكمة قبل ذلك، بأي شكل من الأشكال[1]، سواء بالاستئناف أو النقض كما هو الشأن في فرنسا مثلا، أين يمكن الطــعن بالنقض أمام محكمة النقض في أحكــام المحكمة الابتدائية(**Le tribunal d'instance**) . و هو ما يشكل عيبا كبيرا يشوب النظام الجزائري في هذه المسألة لا يبرّره شيء حتى الاستعجال[2]، بحيث يحرم المواطن من حقه في الطعن و بالتالي تفويت فرصة تقويم أي اعوجاج قد يشوب أمر القاضي من طرف أعلى هيئة قضائية[3]، وهو عيب خطير إلى درجة استبعاد النقض أي الرقابة على القانون[4] ، خاصة و أن الأمر يتعلق بالقائمة الانتخابية التي تعتبر الأداة الأساسية لممارسة حق من الحقوق الأساسية اللّصيقة بالمواطنة و هي حق الانتخاب بالتسجيل أو الشطب بغير وجه حق.

وأخيرا يعتبر استبعاد رقابة عمل اللجنة الإدارية من أي رقابة سواء في تشكيلــها، أو المواعــــيد و طرق و إجراءات المراجعة عيب آخر يضاف إلى ما سبق، يجعل اللجنة الإدارية بمنأى عن الرقابة، خاصة إذا لم تكن هناك طعون من قبل الناخبين، على خلاف ما يجري في فرنسا في هذا الشأن، حيث يمكن للقاضي الإداري ممارسة رقابته بصفته قاضي دعوى تجاوز السلطة (**Excès de pouvoir**)على هذا المستوى، فيقرر إلغاء عملية المراجعة و تحديد مواعيد جديدة إذا تطلب الأمر ذلك، كما يسوغ لقاضي الانتخاب و هو قاضي إداري و بحكم سلطاته التوسعية (**Le caractère extensif de ses pouvoirs**) حين فصــله في قضـــايا متعلقة بالعمـلية الانتخـابية أن يمـارس رقـــابة على

[1] أنظر المادة 25 فقرة 4 من الأمر 97-07 و المادة 21 فقرة 4 من القانون 89-13 و المادة 20 فقرة 4 من القانون 80-08.
[2] محمّد حسين الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي في الطّعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمّة، مجلّة الحقوق، العدد 03، 1997، ص 28.
[3] ينص دستور 28 نوفمبر 1996 في الفقرة الأولى من المادة 152 على أن المحكمة العليا تمثل الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.
[4] شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص: 447.

عمل اللجنة الإدارية[1] المكلفة برقابة عملية إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية، و هذه كلها ضمانات في اتجاه نزاهة القائمة الانتخابية و هو ما يفتقر إليه القانون الجزائري و يعرّض بالتالي فكرة المشروعية إلى التزلزل و إثارة غضب الرّأي العام[2].

الفقـــرة الثانيـــة: العمليـــات التحضيريـــــة.

إن معيار الفصل بين العمليات التحضيرية للاقتراع وعملية التصويت ذاتها، هو قابلية فصل الأولى عن الثانية، لأن إجراءات العمليات التحضيرية لا تمس بصورة مباشرة بنتائج عملية التصـــويت، و لذا تعتبر كقرارات قابلة للفصل[3] عن عملية التصويت ذاتها **(Le caractère détachable des actes des opérations préparatoires).**

و تعتبر من بين العمليات التحضيرية هذه مثلا، استدعاء الهيئة الناخبة، توزيع الناخبين على مكاتب التصويت، تحديد الدوائر الانتخابية أو القطاعات، تحديد أعضاء مكاتب التصويت، أوقات فتح الاقتراع وغلقه، قرارات تقديم ساعة الاقتراع، و أخيرا الترشيحات (أولا)، و هي المسألة الوحيدة تعرض لها المشرع دون غيرها من المسائل الأخرى (ثانيا).

أولا- منازعـــات الترشيـــح.

اكتفى المشرّع بتنظيم المنازعات المتعلقة بالترشيحات للانتخابات البلدية و الولائية، و الانتخابات التشريعية و انتخابات مجلس الأمة (أ)، مغفـلا الأمـــر فيما يتعلّق بمنازعـــات الترشيح للانتخابات الرئـــاسية (ب).

أ - الطعــن فــي رفـض الترشيــح إلــى المجالــس المنتخبـــة دون غيرهــا.

منح المشرع في كـــل من القانون 89-13 و الأمر97-07[4] اختصاصا عـــاما للمحكـــــمة أو القاضي العادي للنظر و البث في المنازعات التي تثار بمناسبة تسجيل الترشيحات أو برفضها، ساحبا بذلك صراحة الاختصاص من القاضي الإداري الذي من المفروض أن يرجع له الاختصاص في هذا المجال، بالرّغم من أن الأمر يتعلق بقرار إداري قابل للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة، و هي

---

[1] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Le droit électoral*, *op. cit.*, p. 371.

[2] شيهوب مسعود، دولة القانون و مبدأ المشروعية، حوليات مخبر دراسات و بحوث أفريقيا و المغرب العربي، العدد 4 ، 2001، ص 56.

[3] يجب الإشارة هنا إلى أن هذه المسألة كانت محل خلاف فقهي في فرنسا، حيث أعتبر جانب من الاجتهاد القضائي أن هذه القرارات أو العمليات غير قابلة للفصل و بالتالي فهي خاضعة للقاضي الذي يرجع له اختصاص النظر في عملية الانتخاب ذاتها و هو قاضي الانتخابات، و هناك جانب آخر من الاجتهاد القضائي يذهب إلى قابلية الفصل و بالتالي إمكانية الطعن في بعض القرارات التحضيرية أمام القاضي الإداري بصفته مختص في دعاوى تجاوز السلطة.

[4] المادتان 70 و97 من القانون 89-13 و المادتان 86 و113 من الأمر97-07.

من صميم اختصاص القاضي الإداري، فإسناد النزاع هنا إلى غير قضـــاة القانون الإداري يهــدر مبدأ التخصـــص و ينعكس لا محالة سلبا على نوعية الأحكام الصادرة بهذا الشأن، بل على أداء مرفق العدالة للخدمة القضائية[1] ، الأمر الذي تمّ استدراكه في المادة 15 من القانون العضوي 04-01 السابق الذكر[2].

و إن كان المشرع قد أسّس حق الطعن في رفض الترشيح بالنسبة لكل انتخابات المجالس المحلية، أو البرلمان بغرفتيه، فإنه ما نال من جدوى و فعالية ذلك هو جعله للقرارات الصادرة عن القضاء قرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن[3]، و هو أمر غير مستساغ من الناحية القانونية كما سبق تباينه في الفقرة السابقة، أما من الناحية السياسية فهو إضعاف كبير لأحد الحقوق السياسية المقررة دستورا[4] و الجوهرية في مجال القانون الانتخابي (**Le droit électoral**) و هو الحق في الترشيح، الذي يجب أن يحاط بضمانات كبيرة، هي في الحقيقة من الشروط الضرورية الواجب توافرها في المنافسة السياسية الحرة و النزيهة.

ب- لا طعـــن فـــي قـرارات المجلـــس الدّستـــوري.

خلافا لما هو عليه الأمر في كل الانتخابات، أغفل المشرع مسألة الطعن في قرار رفض الترشيح للانتخابات الرئاسية الصادر عن المجلس الدستوري، سواء أمام القاضي العادي أو القاضي الإداري[5] كما هو الشأن بالنسبة لانتخابات المجالس المنتخبة أو أمام المجلس الدستوري نفسه باعتباره الجهة الدستورية المختصة في استقبال التصريح بالترشيح و الإعلان الرسمي للترشيحات[6] .

قد تكون عدم قابلية الطعن في قرار رفض الترشيح للانتخابات الرئاسية مردّها هو ضيق حق إخطار المجلس الدستوري، واقتصاره فقط على رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان[7]، على خلاف ما هو معمول به في الكثير من الدّول، أين نجد أن الإخطار ممنوح حتى للأفراد العاديين

[1] شيهوب مسعود، من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء أو التحوّل نحو نظام مستقل للقضاء الإداري، حوليات وحدة البحث إفريقيا و العالم العربي، المجلد111، السنة 1999، ص: 54.
[2] تنصّ الفقرة الثالثة من المادّة 15 على أنه يمكن الطعن في رفض الترشيح أمام الجهة القضائية الإدارية المختصّة خلال يومين من تاريخ تبليغ قرار الرّفض.
[3] أنظر المادتان 15 و19 من القانون العضوي 04-01 المعدلتان للمادتين 86 و113 من الأمر 97-07.
[4] أنظر المادة 50 من دستور28 نوفمبر 1996.
[5] و هو ما أكده القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 30أوت 1999 في الملف رقم 1697 فصلا في الخصام القائم بين السيد محفوظ نحناح رئيس حركة حماس و المجلس الدستوري، بخصوص رفض ترشيحه للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، بحيث قضى مجلس الدولة بعدم الاختصاص للنظر في قرارات المجلس الدستوري التي تعتبر نهائية و غير قابلة للطعن فيها و خاصة في مجال قبول و رفض الترشيح، أنظر مجلة إدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 9، العدد 2- 1999، ص: 163.
[6] أنظر المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 07أوت1989 ج.ر.ج.ج العدد 32 الصادرة في07 أوت1989، و المداولة المؤرخة في29 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج العدد 3 المؤرخ في 13 جانفي1997 في المادة 22، اللتان لا تنصان على إمكانية الطعن في قرار رفض الترشيح الصادر عن المجلس الدستوري.
[7] أنظر المادة 166 من الدستور 28 نوفمبر 1996 .

كالنمسا، ألمانيا، أسبانيا و بولندة[1]، إلا أن هذا لا يبرّر إنكار حق المترشح في معرفة سبب الإقصاء من المنافسة السياسية، لأن العكس يوحي و كأن عمل المجلس الدستوري لا يرقى إليه الشكّ و بالتالي لا يلزمه القانون بتعليل رفضه لترشيح شخص ما إلى أعلى مهمّة انتخابية في البلاد[2] [3].

ثانيــــا- العمليـــــات التحضيريـــــة الأخـــرى.

لا تقتصر العمليات التحضيرية للاقتراع على الترشيح فقط، بل تشمل جملة من المساءل التي تملك الإدارة زمام التصرف فيها، و بالتالي التحكم في الاقتراع أو مساره بالشكل الذي ترغب فيه. من بين هذه المساءل مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، تشكيل الدّوائر الانتخابية، توزيع الناخبين على المكاتب، تشكيل مكاتب و مراكز التصويت، قرار تقديم أو تأخير ساعة افتتاح أو اختتام الاقتراع، و هي مساءل لها من الأهمية ما قد يعيب عملية انتخابية ما.

إن ما يطرح إشكالا هنا، ليس هو مدى قابلية القرارات المتعلقة بهذه المساءل للطعن، بقدر ما هو محاولة معرفة جهة الاختصاص للنظر في مثل هذه الطعون إن وجدت، خاصة أمام انعدام الاجتهاد القضائي في بلادنا في هذا المضمار، كما حدث في فرنسا أين أثيرت مسألة إسناد الاختصاص في النظر في مثل هذه الطعون بشكل جدي بين القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة، والقضاء الدستوري، بحيث تراوح موقف كل من الجهتين بين الدّفع بعدم الاختصاص تارة و قبول النظر في الدعاوى تارة أخرى[4]، و هي مسألة غير مستبعدة الحدوث في الجزائر، الشيء الذي من شأنه إثارة معركة قضائية تفضي لا محالة إلى رسم معالم الاختصاص في منازعات العمليات التحضيرية للاقتراع، بإقرار الاختصاص للقاضي الانتخابي **(Le juge de l'élection)** أو القاضي الإداري الذي يرجع له الاختصاص بصورة طبيعية في مجال دعاوى تجاوز السلطة.

جاء القانون العضوي 04-01[5] لكي يجدّد و بصورة جادة في هذه المسألة، بحيث أسس لفكرة المنازعة في إحدى المسائل الهامة في العمليات التحضيرية للاقتراع، و هي مسألة تشكيل مكاتب

---

[1] ROUSSEAU, DOMINIQUE, *La justice constitutionnelle en Europe*, Paris, Montchrestien, 1992, p. 89. (Collection Clefs Politiques).

[2] لقد أثارت هذه المسألة جدلا كبيرا في انتخابات 8 أفريل 2004، أين رفض السيد أحمد بجاوي ضمنيا ترشح كل من السيد أحمد طالب الإبراهيمي و السيد سيد أحمد غزالي و السيد علي تواتي، وهذا بعدم ذكر أسماءهم عند سرده لأسماء المترشحين المقبولين رسميا، ولم تتح لهم الفرصة لمعرفة سبب رفض ترشيحهم بالرغم من اقتناعهم بتوافر كل الشروط القانونية فيهم بما فيها شرط جمع التوقيعات، و هو ما يعتبر مأخذا جادا فيما يخص الضمانات الواجب توافرها لممارسة الحق في الترشح و زعزعة لجدية و حرية المنافسة السياسية.

[3] أنظر القرار 12/ق.م د/ 04 المؤرّخ في 01 مارس 2004 المتضمّن رفض ترشيح السيد تواتي موسى لانتخابات رئيس الجمهورية، و القرار14/ق.م د/ 04 المؤرّخ في 01 مارس 2004 المتضمّن رفض ترشيح السيد أحمد غزالي، و كذلك القرار رقم 15/ق.م د/ 04 المؤرّخ في 01 مارس 2004 المتضمّن رفض ترشيح السيد أحمد طالب الإبراهيمي، ج.ر.ج.ج العدد 13 الصّادر في 07 مارس 2004.

[4] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Le droit électoral*, *op. cit.*, p. 324 et suiv.

[5] أنظر المادة 07 من القانون العضوي 04-01 السالف الذكر و المعدلة لنص المادة 40 من الأمر 97-07. لقد جاءت هذه المادة بإضافة الفقرات التي تحدّد قواعد الاختصاص التي لم تتضمنها المادّة 40 من الأمر97-07 و التي تقابلها المادّة 33 من القانون 89-13 الملغى. هاتان المادّتان أحالتا على التنظيم فيما يخص كيفية تطبيقهما، لكن التنظيم لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يسن قواعد فيما يخص الاختصاص القضائي الذي هو من مجال القانون وحده، و هذا طبقا للمادّة 122 من الدّستور التي تدخل التنظيم القضائي الذي تعتبر قواعد اختصاص الجهات القضائية جزءا منه في مجال القانون.

التصويت التي بعدما خلت منها القوانين الانتخابية السابقة، تفطن إليها المشرع و استدركها بإسناد اختصاص النظر في المنازعات المثارة بشأنها إلى القاضي الإداري، إلا أنه قلل من فعالية ذلك بجعل قرارات القاضي الإداري الصادرة غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال، و هو ما يتناقض مع الأسلوب الدّيمقراطي الذي انتهجه المشرع تقويما للمنافسة السياسية، بتأسيس الحق في الإطلاع على قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بتعليقها، ثم إقرار حق الطعن في تشكيلتها أمام القاضي الإداري بعد الاحتجاج أمام الوالي بصفته ممثل الإدارة.

الفـرع الثانـي: اللجنــة الانتخابية الولائيــة...مــن قاضـي انتخابي إلــى هيئــة إداريــة...

يقصد بالقاضي الانتخابي الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات التي قد تنشأ بخصوص مدى قانونية و نظامية عملية الاقتراع، و هي مرحلة التعبير عن الأصوات أي التصويت و إعلان النتائج النهائية[1]. لقد منحت اللجان الولائية هذه الصفة أي صفة القاضي الانتخابي و هو ما منحها ولاية الاختصاص في المنازعات الانتخابية المحلية (الفقرة الأولى)، بحيث كانت تعتبر جهات قضائية حقيقة لتفقد هذه الصفة فيما بعد (الفقرة الثانية).

الفقـرة الأولـــى: رقابـــة الانتخابات المحليـــة دون غيرهـــا.

شكل إنشاء اللجان الانتخابية الولائية تغييرا جذريا في آلية المنازعة الانتخابية في مرحلة تاريخية، و هذا بالتخلي عن القاضي الإداري ثم الرجوع إليه (أولا)، فأوكل إليها اختصاص حصري لا يتعدى الانتخابات المحلية (ثانيا).

[1] إن مصطلح القاضي الانتخابي أو قاضي الانتخابات (Le juge de l'élection) هو من إحدى خصوصيات القانون الانتخـابي (Le droit électoral) التي تميزه عن باقي فروع القانون الأخرى، لكن هذا المصطلح لا يعني أبدا وجود صنف مستقل من القضاء (Une catégorie indépendante de juridiction)، بل أن كل قاضي يبث في المادّة الانتخابية هو قاضي انتخابي، سواء كان المجلس الدّستوري، مجلس الدّولة، المحاكم الإدارية، محكمة النقض، أو حتى المحاكم العادية أو حتى اللجان الانتخابية. و يعني البث في المادّة الانتخابية ضمان مطابقة نتيجة الانتخابات لإرادة الهيئة الناخبة، و أن هذه الأخيرة قد عبّرت عن إرادتها بشكل حرّ و نزيه. فصفة قاضي الانتخابات هذه مرتبطة بموضوع الطّعن (L'objet du recours)، و لهذا يقال بأن وجود فكرة القاضي الانتخابي لا تعني وجود منازعة مستقلة، بل هناك وحدة المنازعة .(L'unité du contentieux).

أولا- فقدان القاضـــي الإداري لمكانتـــه.

قبل استحداث اللجان الإنتخابية الولائية، كانت منازعات عمليات التصويت من اختصاص القاضي الإداري أو المحاكم الإدارية[1]، التي كانت قائمة بوجود نظام القضاء المزدوج الذي كان ساري المفعول في فرنسا، و لعلّ أن استحداث هذه اللجان هو نتيجة طبيعية لإرساء نظام الأحادية القضائية[2] والتخلي عن نظام ازدواجية القضاء[3]، بحيث سحب الاختصاص من المحاكم الإدارية التي كانت موجودة قبل الاستقلال ليسنده للمجالس القضائية[4]، و من ضمنها المنازعات الإنتخابية المتعلقة بعمليات التصويت.

بقيت إذن هذه المنازعات من اختصاص الغرف الإدارية إلى غاية ظهور جهات قضائية خاصة سميت باللجان الانتخابية الولائية، و هذا بموجب قانون البلدية الأول لسنة 1967[5] ثم قانون الولاية لسنة 1969[6]، لكي تكرسها كل القوانين الخاصّة و المتعلقة بالانتخابات[7] سواء في عهد الحزب الواحد أو في عهد التعددية الحزبية[8] فيما بعد، و تجعل منها الجهة القضائية المختصة بدون منازع في الاحتجاجات المتعلقة بالانتخاب في مرحلة التصويت في الانتخابات المحلية.

ثانيــا:اختصاص حصـــري.

تعتبر اللجان هيئات قضائية استثنائية، فهي تختص و بصورة استثنائية بالنظر في منازعة من نوع خاص و هي المنازعة الانتخابية، ويعقد لها هذا الاختصاص بموجب نصوص متفرقة - على أساس أن توزيع الاختصاص تضمنه قانون الإجراءات المدنية- و بالإضافة إلى هذا التخصص في

---

[1] MAHIOU, AHMED, *Le contentieux administratif*, 2e éd., Alger, O.P.U., 1981, p. 50. (Collection Sciences juridiques et administratives).

[2] عرف النظام الجزائري لأول مرة هذه اللجان بموجب المادتان 9 و10 من الأمر 63-316 الصادر في 30 أوت 1963 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و تنظيم الاستفتاء الدستوري لسنة 1963 ج.ر.ج.ج العدد 62 الصادرة في 03 سبتمبر1963 و الذي اتخذ تطبيقا لأحكام القانون 63-305 الصادر في20 أوت 1963 المتعلق بسنّ الانتخاب و المنظّم للاستشارات الانتخابية المقبلة ج.ر.ج.ج العدد 58 الصادر في20 أوت 1963.

[3] بدأت معالم الأحادية القضائية تظهر في النظام القضائي الجزائري بإنشاء محكمة عليا تتضمن عدد غرف منها الغرفة الإدارية و هذا بموجب الأمر رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 ج.ر.ج.ج العدد 4 الصادرة في 28 جوان 1963، ثم صدور الأمر 65-278 الصادر في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي ج.ر.ج.ج العدد 96 الصادر في 23 نوفمبر1965 والذي نقل صراحة في مادته الخامسة اختصاصات المحاكم الإدارية إلى الغرف الإدارية لدى المجالس.

[4] أنظر المادة 5 من الأمر 65-278 الصّادر في 16 نوفمبر1965.

[5] صدر قانون البلدية بموجب الأمر67-24 المؤرّخ في 18 جانفي 1967 ج.ر.ج.ج العدد 06 الصادر بتاريخ 18 جانفي1967 وخاصة المادة 74 التي تنص تشكيلة هذه اللجان.

[6] صدر قانون الولاية بموجب الأمر69-38 الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 و خاصّة المواد 22 ،23 ،24 .

[7] أنظر المواد من 80 إلى 85 من القانون 80-08 الصادر في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات ج.ر.ج.ج العدد 44 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر1980 .

[8] أنظر المادتان 71 و 72 من القانون 89-13 و المادتان 87 و88 من الأمر97-07.

المادة الإنتخابية قيدت هذه اللجان بالنظر في منازعات عملية التصويت المتعلقة بالإنتحابات المحلية أي انتخاب المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية دون غيرها.

ما يمكن ملاحظته هنا هو ثبات موقف المشرع في هذه المسألة، و هذا بالرغم من التغيرات العميقة التي عاشتها المنظومة القانونية الجزائرية بالانتقال من الأحادية السياسية إلى الديمقراطية الليبرالية التعددية، و أن الأمر يتعلق بأحد المجالات الحسّاسة التي ترتبط مباشرة بممارسة الديمقراطية، فكيف يتصور أن يجري تغيير عميق في مفهوم الانتخاب دون أن يصحب ذلك تغيير آخر و ضروري في آليات تهيئته أي الانتخاب. هل أن هذه الهيئات (اللجان الانتخابية) هي من الكمال إلى أن تكون لديها قابلية للتكيف مع كل الأفكار؟ أم أن الإبقاء عليها و إستمراريتها راجعين إلى طابعها القضائي الذي يمكّنها من الصمود أمام تغير محيطها؟ جاء القانون العضوي 04-01 لكي يجيب على هذا الاستفهام و يضفي الانسجام المنشود في هذا الصدد بالرجوع إلى نظام المنازعة الإدارية في عملية الاقتراع جاعلا من القاضي الإداري[1] هو القاضي الانتخابي و هو أمر إيجابي للغاية.

الفقـــرة الثانيـــة:اللّجـــان الانتخابية جهـــات قضائيـــة لـــم تعـــد كذلـــك.

تعتبر اللجان الإنتخابية الولائية جهات قضائية حقيقية بالنظر إلى تنظيمها و كذلك طريقة فصلها في المنازعات، حماية للناخب و تنزيها للعملية الانتخابية (أولا)، لكنها لم تعد كذلك بعد التعديل الأخير لقانون الانتخابات (ثانيا).

أولا- اللجـــان الانتخابية هيئـــات قضائيـــة كاملـــة.

أول شيء كان يعطي لهذه اللجان الصّفة القضائية هي طريقة إنشاءها، فهي محدثة كلّها بموجب قوانين[2]، على خلاف هيئات أخرى تختص في الفصل في بعض المنازعات و لكنها تنشأ بموجب مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية، ثم أن تشكيلتها القضائية البحتة تؤكد ذلك بشكل مطلق، إذ تتشكل من ثلاثة (03) قضاة[3] يعينهم وزير العدل، وتجتمع في مقرّ المجالس القضائية للولايات أو المحاكم[4] . كما أن قواعد سيرها و الطابع التنازعي[5] لعملها يعطيها هذه الصبغة القضائية، فهي مخولة كأي جهة تقاضي لاستقبال الاحتجاجات و الطّعون والبث فيها بإجراءات قضائية بحتة، أساسها أن

[1] أنظر المادة 16 الفقرة 4 من القانون العضوي 04-01 والتي تعدل المادة 88 من الأمر 97-07.
[2] أنظر المادة 122 فقرة 6 من دستور 28 نوفمبر 1996 و المادة 115 فقرة 6 من دستور 1989 و كذلك المادة 151 فقرة 6 من دستور 22 نوفمبر 1976.
[3] هذه التشكيلة هي نفسها منذ نشأة هذه اللجان، بحيث لم تعرف تغيير إلى غاية التعديل الوارد بموجب القانون العضوي 04-01.
[4] أنظر المادة81 من قانون 80-08 و 72 من القانون 89-13 و88 من الأمر 97-07.
[5] ABADA, MARCELIN, NGUELE, « L'évolution du contentieux électoral en droit camerounais», In *Revue de la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples*, vol. 8, n°2, 1999, p. 314.

التقاضي أمامها مفتوح لأي ناخب يحتج على صحّة العمليات الانتخابية، و هي مقيدة في فصلها في النزاع بمواعيد كمـــــا هو الأمر في أي نزاع قضائي مهما كانت المادّة التي يتعلّق بها.

ثانيــــا- اللجـــان مجـــرّد هيئـــات إداريـــة.

بعدما كان للجان الانتخابية دور في تقويم المنافسة الانتخابية بصفتها قاضي الانتخابات، أصبحت بعد تعديل قانون الانتخابات[1] مجرد هيئات إدارية، كما يبدو ذلك من تشكيلتها و طبيعة عملها.

فبالنسبة للتشكيلة فبالرغم من ترأسها من قبل قاضي يعين من طرف وزير العدل برتبة مستشار، فإن ذلك لا يعتبر كافيا لإضفـــــاء الصبغة القضائية علـــيها، وهذا بالنظر إلـى تشكيـلتها الهـــــجينة[2] (**Une composition hybride**)، علـــى اعتبــار أن باقـــي الأعضاء هـم مـن الإداريـــين و الناخبين، ثم أن جعل مقر الولاية مقرا لأشغالها هما دليلان على فقدانها للصفة القضائية مقارنة مع شكلها في ظل القانون القديـــم. و تأتي الفقرة الرابعة من المادة 16 من نفس القانون لتنص صراحة على الطابع الإداري لأشغال هذه اللجنة، على أساس أن القرارات الصادرة عنها هي قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، و هو ما يندرج في نفس سياق الإصلاح الذي أدخله المشرع على المنازعة الإنتخابية بصورة عامّة.

إن التعليق الذي يمكن القيام به حول هذه اللجان في شكلها الأوّلي قبل التعديل، هو أنه إذا كانت التشكيلة القضائية للجان الإنتخابية الولائية أعطتها مصداقية و فعالية في رقابة عملية الاقتراع، بحيث فتح حق الطعن في صحة النتائج الانتخابية أمامها لكل ناخب مسجل في القائمة، دون تمييز و بإجراءات بسيطة، و دون مصاريف هو ترسيخ لهذه المصداقية، فإن مسألة تحصين قراراتها من الطّعن فيها بأي شكل من أشكال الطعن المعروفة، تماما مثلما كان عليه الأمر في قرارات المحكمة حين كانت تختص بالنظر في منازعات القائمة و الترشيح قبل التعديل، هي من الخطورة بما كان يجعل من هذه اللجان هيئات مساوية للمحكمة العليا في الدرجة[3]، وهو أمر صعب التصور، الشيء الذي يؤدي بنا إلى القول بأن رقابة اللجان الولائية كانت رقابة منقوصة لأنها تهدم كل الضمانات التي أحاط المشرع بها عملية الاقتراع في هذا المستوى من التصويت. ضف إلى ذلك أن هذه الهيئات كانت تتشكل من قضاة القضاء العادي الذين يفتقرون إلى التخصّص في مجال القانون الإداري، و بصــــورة

[1] أنظر المادة 16 من القانون العضوي 04-01 الذي يعدّل نص المادّة 88 من الأمر 97-07.

[2] *Ibid.*, p. 315.

[3] MAHIOU, AHMED, *op. cit.*, p. 52.

أدق في المادة الانتخابية، و هو عيب كبير بل و خطير[1] شاب هذه المسألة. كان صدور القانون العضوي المعدل لقانون الانتخابات بمثابة تصحيح لوضع لم يكن سويا، حيث أسند اختصاص النظر في هذه المنازعات إلى القاضي الإداري[2] ، و كذلك رفع حصانة عن القرارات الصادرة بشأن صحّة عملية الاقتراع من الطعن بالنقض أمام أعلى هيئة تقاضي إدارية، فأصبح ذلك ممكنا أمام مجلس الدولة في ميعاد عشرة (10) أيام، و هو أمر يسجل في إتجاه نية المشرع في إضفاء النزاهة على العملية الانتخابية و فرض رقابة كسمة من سمات دولة القانون[3]، بإخضاعها للقضاء تقويما للمنافسة السياسية التـــي لا تكفي وحدها إذا لم تدعم بآلية أخرى للرقابة ذات طابع سياسي.

المطلب الثاني: الرقابة السياسية وسيلة لتقويم المنافسة...

إلى جانب الرقابة القضائية كأداة لتقويم المنافسة السياسية فيما قد ينتابها من اعوجاج، وضع التشريع الانتخابي الجزائري أداة أخرى للتقويم و هي الرقابة السياسية الممارسة عن طريق هيئة دستورية و هي المجلس الدستوري (الفرع الأول)، الذي يمارس سلطات واسعة في هذا المضمار، إلى جانب رقابة سياسية تمارس من قبل هيئات غير دائمة و مستقلة تعرف باللجان السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الدستوري هيئة سياسية تتولى مهام قاضي الانتخابات.

لم يكن المجلس الدستوري من اختراع أول دستور جزائري تعددي أي دستور 1989، بل هو جهاز عرف في ظل دستور 1963 غير أنه لم يعرف طريقه إلى التجسيد[4] بسبب تطبيق رئيس الجمهورية للمادة 59 من الدستور المتعلقة بالظروف الاستثنائية[5]، و التي تبعها النظام الذي جاء به إصلاح 19 جوان 1965. ثم جاء دستور 1989[6] الذي عرف فيه المجلس الدستوري مكانته ضمن الصّرح المؤسساتي الذي جاء به الدستور، و الذي أرسى الدسترالية الليبرالية، و الفصل بين السلـطات

[1] شيهوب مسعود، من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء أو التحوّل نحو نظام مستقل للقضاء الإداري، مرجع سابق، ص: 54.
[2] أنظر المادة 18 من القانون 04-01 و المعدل لنص المادة 92 من الأمر 97-07.
[3] زغداوي محمّد، مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 13، 2000، ص 118.
[4] أنظر المادتان 63 و 64 من دستور 08 سبتمبر 1963.
[5] الأمين شريط، خصائص التطور الدّستوري، المرجع السابق، ص: 540.
[6] أنظر المواد من 153 إلى 160 من دستور 1989.

كمبدأ يستوجب بالضرورة الحتمية وجود رقابة على دستورية القوانين، و هو ما جاء لتقويته دستور 1996[1].

إذا كان من الممكن أن نصنّف المجلس الدستوري الجزائري ضمن النموذج الذي جاء به الفقيه النمساوي هانس كيلسين **(Hans KELSEN)** سنة 1920[2]، فإنه ليس من السّهل الفصل و بسهولة في طبيعته التي تتراوح بين الصبغة السياسية (الفقرة الأولى) التي تغلب إلى حدّ بعيد على صبغته القضائية (الفقرة الثانية)، هذه الأخيرة التي تبدو و بجلاء بمناسبة ممارسته للرقابة على العمليات الانتخابية.

الفقرة الأولى: المجلس الدستوري جهاز سياسي.

لا يوجد إجماع في الفقه الدستوري الجزائري حول طبيعة المجلس الدستوري، أي حول ما إذا كان هيئة سياسية بحتة أو هيئة قضائية صرفة، فالأستاذ بن هني[3] يرى في مقال له[4] : « أن المجلس الدستوري بالرغم من تمتّعه بالسلطة المعنوية التي تتمتع بها هيئة قضائية عليا، إلا أنه لا يعتبر كذلك بالمعنى التقليدي للمصطلح...». يقصد بالمعنى التقليدي للمصطلح قبل كل شيء، التسمية التي أطلقت عليه (أولا) و كذلك عدم وضوح طبيعة وظائفه (ثانيا).

أولا : المجلس لا يعني بالضرورة محكمة...

ليس في التسمية التي أطلقها المشرع الدستوري على هذه الهيئة - و هي المجلس بمعنى **(Conseil)** - ما يعني أنه يعتبرها هيئة قضائية، وهذا قياسا على إطلاقه لتسمية محكمة أو مجلس **(Cour)** على باقي الهيئات القضائية الوطنية عادية كانت أم إدارية، و هو ما قد ينبئ عن نية المشرع الدستوري على عدم إضفائه الصبغة القضائية عليه[5]، كمـــا أن صـــلاحيات المجلس الـــدستوري التي

---

[1] يتجلى ذلك من خلال نص المادة 165 الفقرة الثانية و الثالثة التي بموجبها أصبحت رقابة المجلس الدستوري إجبارية بالنسبة للقوانين العضويـــة و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

[2] هناك نموذجان للرقابة الدستورية على القوانين، النموذج الأمريكي الذي يضع المنازعة الدستورية بين يدي القاضي العادي، على اعتبار أن أي منازعة مهما كانت طبيعتها هي من اختصاص القضاء العادي باعتبار أن كل نزاع ينطوي بشكل أو بآخر على بعد دستوري حسب رأي منظّري هذا النموذج، ثم جاء الفقيه (Hans KELSEN) من المدرسة الوضعية النمساوية، ليرى رأيا آخر مفاده أن المنازعة الدستورية لا علاقة لها بالمنازعة العادية، و بالتالي ينبغي إعطاء اختصاص النظر فيها إلى هيئة قضائية خاصة و هي القضاء الدستوري، و هذا لحمل الجهاز التشريعي على احترام علوية الدستور في عمله التشريعي، وهو النموذج الأكثر رواجا في العالم خاصة القارة القديمة (أوروبا) وكذلك خارجها.

[3] مستشار في المحكمة العليا، و أمين عام المجلس الدستوري سابقا.

[4] BENHENNI, AHMED, « Le Conseil constitutionnel, organisation et compétence », In *Le Conseil constitutionnel*, Fascicule I, 1990, p. 57 et suiv.

[5] على خلاف التسميات التي أطلقت عليه في الدساتير الأجنبية، كالنمسا أين يطلق عليه اسم المجلس الدستوري الأعلى و (La haute cour constitutionnelle)، المجلس الدستوري الإيطالي (La cour constitutionnelle)، المحكمة الدستورية الفدرالية بالنسبة لألمانيا، المحكمة الدستورية بالنسبة لإسبانيا، و كذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر.

تتعدّى رقابة دستورية القوانين إلى مجالات أخرى[1]، كإثبات شغور رئاسة الجمهورية[2] [3]، استشارته في حالة تقرير رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية[4]، و كذلك توقيع رئيس الجمهورية لاتفاقيات الهدنة و معاهدات السّلم[5]، هي التي تمنع من إطلاق تسمية محكمة عليه، لأن مهمة رقابة دستورية القوانين ليست هي الوظيفة الأساسية له.

و من جهة أخرى، يرى الأستاذ يلس شاوش بشير[6] أن المشرّع الدستوري فضّل استعمال كلمة المجلس بمعنى **(Le conseil)** عن استعمال مصطلحي محكمة أو مجلس بمعنى **(La cour)**، و هذا تحفظا من إثارة الحساسيات لأن كلمة المجلس **(Le conseil)** تعني التشاور و الحوار، في حين أن كلمة محكمة أو المجلس القضائي تعني الرقابة و الرّدع، و هو ما قد يصدم السّلطات العامّة في البلاد التي لم تتعود على أن تكون محل رقابة، و هو ما يذهب كذلك في اتجاه انعدام الطّابع القضائي للمجلس. كما أن النص عليه في الدّستور الجزائري ورد في الباب الثالث المتعلّق بالرّقابة و المؤسسات الاستشارية، الذي يتضمّن في الفصل الأول مؤسسات الرّقابة و هي المجلس الدّستوري و مجلس المحاسبة، و هو ما يعني أن المجلس الدّستوري ليس هيئة قضائية و إلا لتم إدراجه مع الباب الخاص بالسلطة القضائية[7]. بالإضافة إلى ما سبق، فإن كلاّ من تشكيلة المجلس الدستوري و نظام إخطاره مؤشران على غلبة الطابع السياسي فيه على الطابع القضائي[8]. فبالنسبة للتشكيلة فإن لرئيس الجمهورية بصفته سلطة سياسية الحق في تعين ثلاثة (03) أعضاء، متغلبا في ذلك على السلطة القضائية التي لا تعيّن سوى عضوين[9] [10]، بعد أن كانت تعين ثلاثة (03) أعضاء في ظل دستور 1963[11] وهو ما ينبيء بتناقص مستمر للعنصر[12] القضائي في المجلس الدّستوري. أمّا عن نظام الأخطار فإنه محدود في السلطات السياسية في البلاد و هي رئيس الجمهورية و رئيسي غرفـــتي

[1] YELLES-CHAOUCHE, BACHIR, *Le Conseil constitutionnel en Algérie*, *op. cit.,* p. 13.
[2] *Ibidem.*
[3] المادّة 88 من دستور 1996.
[4] المادّة 93 من دستور 1996.
[5] المادّة 97 من دستور 1996.
[6] YELLES-CHAOUCHE, BACHIR, *Le conseil constitutionnel en Algérie*, *op. cit.,* p. 14.
[7] شيهوب مسعود، الرّقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 9 ، 2005، ص: 34.
[8] بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 409.
[9] أنظر المادة 164 من دستور 1996 و التي تقابلها المادّة 154 من دستور 1989.
[10] شريط الأمين، المرجع السابق، ص: 543.
[11] بن سهلة ثاني بن علي، المجلس الدستوري بين الرّقابتين السياسية و القضائية، دراسة مقارنة على ضوء التطور الدّستوري في الجزائر، مجلّة إدارة، المجلّد11، العدد02، 2001، ص: 77.
[12] نفس المرجع، نفس الصفحة.

البرلمان[1] [2] مع تفوق محسوس لرئيس الجمهورية[3]، وهو ما يغلّب الصبغة السياسية على الصبغة القضائية لهذا المجلس كما تدلّل على ذلك طبيعة وظائفه.

ثانيا- الوظائف كذلك لا تنبئ بالطبيعة القضائية.

انطلاقا ممّا سبق، فإن المشرع الدّستوري لم يطلق على أعضاء المجلس تسمية قضاة، بل اكتفى بكلمة أعضاء، و هذا في كل النصوص المتعلقة به، و هو موقف لا يفسّر في اتجاه الاعتراف للمجلس بالصبغة القضائية، و عليه فإن ما يصدره هؤلاء الأعضاء "غير القضاة" لم يصفه المشرع الدستوري بأي حال من الأحوال بالأحكام القضائية، التي تصدر عادة عن الجهات القضائية كالقرارات بمعنـــــى **(Les arrêts)** أو الأحكام **(Les sentences)**، بل أنّ الدستور في المادة 165 ينص على فصل المجلس الدستوري فيما يعرض عليه في إطار صلاحياته إما برأي **(Avis)** أو قرار **(Décision)**، و هذا بحسب ما إذا كانت الرقابة قبلية أو بعدية، فيستنتج إذن أن كلا المصطلحين لا يفيدان الطبيعة القضائية لوظائف المجلس الدستوري.

فضلا عما سبق، فإن القوة القانونية للقرارات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري غير واضحة المعالم، بحيث أن المشرّع لم يعطها صراحة قوة الشيء المقضي فيه **(L'autorité de la chose jugée)**، - خاصّة فيما يتعلق بالآراء-[4] و التي تعتبر كافية بمفردها لإضفاء الصبغة القضائية على الجهة مصدرة القرار، و تعني هذه السلطة « قوة نفاذها على كل السلطات العمومية » **(Elles s'imposent à tous les pouvoirs publics)**، وعدم قابلية الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، و هو ما لا نجد له أثر في القانون الجزائري، بالرغم من إعطاء المشرع قوة إلزامية للقرارات الصادرة عنه، - سوى القرار الصادر في 6 أوت 1999- و الذي يتعلق بدستورية إحدى أحكام قانون الانتخابات، الذي من خلاله يتجلى دور المجلس الدستوري كقاضي انتخابي بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني.

---

[1] على خلاف ما هو جاري العمل به في بعض الأنظمة السياسية، أين يعتبر المجلس الدستوري هيئة قضائية بحتة، فيفتح حق الإخطار فيها حتى للمواطنين العاديين الذين يعتبرون متقاضيين أمامه، كما هو عليه الأمر في النمسا و ألمانيا و إسبانيا بشروط معينة ووفق إجراءات خاصة طبعا، وهو ما يدلل على الوظيفة القضائية التي يمارسها المجلس الدستوري في هذه الأنظمة، أنظر في هذا الشأن:
DOMINIQUE, ROUSSEAU, *La justice constitutionnelle en Europe*, *op. cit*., p. 86.

[2] شريط الأمين، نفس المرجع، ص: 544.

[3] DJEBAR, ABDELMADJID, «Le conseil et le pouvoir normatif du conseil constitutionnel (a propos de l'avis du conseil Constitutionnel du 10 février 1998», *In IDRA,* Volume 10, Numéro02, 2000, p. 107.

[4] محمّد كحلولة، المراقبة الدّستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدّستوري، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 03، 1990، 660.

الفقرة الثانية: المجلس الدستوري قاضي انتخابي.

إذا كان المشرّع الدستوري متردد في الإفصاح عن الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري بالنسبة للوظائف التي يؤديها بصفة عامة، فإن موقفه واضح كل الوضوح بالنسبة للمهمّة التي أوكلها إليه فيما يخص رقابة العمليات الانتخابية، إذ جعل منه محكمة انتخابية و كلفه بالسّهر على صحة كل العمليات الانتخابية ذات الطابع الوطني (أولا)، كما خص المنازعة الانتخابية بهذا الشأن بإجراءات متميزة من الصعب الجزم بتحصينها بشكل كافي للعملية الانتخابية و المنافسة السياسية (ثانيا).

أولا - الاختصاص في الانتخابات ذات الطابع الوطني.

يستمد المجلس الدّستوري اختصاصه في هذا المجال من الدستور[1] الذي منح له صلاحية عامة للنظر في كل الاستشارات ذات الطّابع الوطني، و هي الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء (أ)، و كذلك الانتخابات التشريعية سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة(ب).

أ- الانتخابات التشريعية: من المنازعة السياسية إلى المنازعة القانونية.

لقد تم التّخلي في النظام الجزائري عن نموذج المنازعة السياسية[2] التي كانت سارية في ظل دستور 1963[3]، و التي تعطي صلاحية الفصل في النزاع القائم بشأن قانونية انتخاب نائب ما إلى لجنة سياسية تسمّى « بلجنة مراجعة السلطة و تصحيح النيابة »، أسوة في ذلك بالقانون الفرنسي الذي عرف هذه الآلية منذ القديم، التي تتماشى و مبدأ الفصل بين السلطات الذي لا يسمح برقابة السلطة القضائية على السلطة التشريعية[4] (أي النواب)، هذه الآلية التي قد تثير مشـــاكل بسبب تداخـــل الاعتبارات السـياسية و القانونية في مثل هذه المواقف التي يطغى فيها تغليب لعبة الأغلبية و الأقلية السياسيتين أكثر من أي اعتبار قانوني[5].

جاء إذن الأمر الصادر في 3 جوان 1976[6]، الذي أنشأ لجنة وطنية تتشكل من قضاة من المجلس الأعلى ليسند إليها النظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الوطنية[7]، و هذا قبل أن يحســـم

---

[1] المادّة 163 فقرة 2 من دستور 28 نوفمبر 1996،و المادّة 153 فقرة 2 من دستور 1989، أما دستور 1963 فلم يمنح المجلس الدّستوري الذي أنشأ بموجب المادّة 63 و64 منه هذا الاختصاص .

[2] CHAGNOLLAUD, DOMINIQUE, *Droit constitutionnel Contemporain…, op. cit.,* p. 196.

[3] لقد نص دستور10 سبتمبر 1963 على إسناد المنازعة المتعلقة بالانتخابات التشريعية في المادّة 29 الفقرة 02 منه إلى لجنة سياسية تسمّى :"لجنة مراجعة السلطة و تصحيح النيابة".

[4] BURDEAU, GEORGE, *Droit Constitutionnel*, *op. cit.,* p. 469.

[5] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit électoral*, *op. cit*., p. 321.

[6] أنظر الأمر 76-51 الصّادر في 3 جوان 1976 المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة و تنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني و الذي أنشأ هذه اللجنة الوطنية الانتخابية في المادّة التاسعة منه و لكن بشكل مؤقت. ج.ر.ج.ج العدد 45 الصّدر في 04 جوان 1976.

[7] أنظر المادّتان 09 و10 من الأمر 76-51.

دستور22 نوفمبر1976 في مسألة هذه المنازعات بمنح اختصاص الفصل فيها إلى المجلس الأعلى[1] [2]، تفاديا في ذلك للخلط الذي قد ينتج بين اللجنة الوطنية الانتخابية[3] و المجلس الأعلى في هذا المجال، على أساس أن المشرع وضعهما في نفس الدرجة[4] و هو ما جاءت لتأكده المادة 106 من القانون 80-08[5]. باعتماد مبدأ الفصل بين السلطات الذي تمخضّ عنه نشأة المجلس الدستوري، أوكـــل إليه الدستور مهمة الرقابة هـــذه و بصورة جوهرية، ثم جاء النظام الداخلي للمجلس في مادته31[6] ، و كذلك قانوني الانتخابات 89-13 والأمر97-07 لتكريس ذلك.

ب- انتخاب رئيس الجمهورية و الاستفتاء.

إذا كان دستور1963 قد أغفل الإشارة إلى الجهة المختصّة للنظر في المنازعة حول الانتخابات الرّئاسية و عمليات الاستفتاء، فإن دستور1976 لم يأت ليحسم هذا الأمر، بحيث كان الاختصاص في هذا النوع من المنازعات منظم بنفس الأوامر التي أشير إليها في الفقرة السابقة، إلى أن جاء القانون 80-08[7] ليحسم ذلك بصورة نهائية بإعطاء اختصاص النظر في منازعات انتخاب رئيس الجمهورية، و كذلك الاستفتاء إلى اللجنة الوطنية الانتخابية و التي اختصت بالنظر في منازعات أولى الانتخابات الرئاسية في الجزائر[8].

على غرار الانتخابات التشريعية، منح المجلس الدستوري مهمة السّهر على مـــــدى مشـــروعية و قانونية عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية بحكم المادة 163 من الدستور 1996 و التي يقابلها نص المادة 153 في دستور 1989، و هذا بنفس الصياغة و كرّس كل من النظام الداخلي للمجلس الدستوري و قانون الانتخابات لسنة 1989 الملغى بالأمر 97-07 هذا الاختصاص.

---

[1] أنظر المادّة 131 الفقرة 2 من دستور 22 نوفمبر 1976.

[2] أنشأ المجلس الأعلى بموجب القانون 63-218 الصّادر في 18 جوان 1963 .ج.ر.ج.ج العدد 43 الصّادرة في 28 جوان 1963.

[3] لقد اختصت هذه اللجنة بالنظر في منازعات كل الاستشارات الانتخابية التي جرت في تلك المرحلة، و هي الاستفتاء حول مشروع الميثاق الوطني(أنظر الأمر 76-51 المؤرّخ في 03 جوان 1976 ج.ر.ج.ج العدد 45 الصّادرة في 04 جوان 1976)، و كذلك الاستفتاء حول دستور 1976 (أنظر الأمر 76-96 ج.ر.ج.ج العدد 91 الصّادر في 14 نوفمبر 1976)، وأخيرا الانتخابات الرّئاسية (أنظر الأمر76-98 الصّادر في27 نوفمبر 1976 ج.ر.ج.ج العدد 95 الصّادر في 28 نوفمبر 1976).

[4] MAHIOU, AHMED, *Le contentieux administratif*, *op. cit.,* p. 53.

[5] تمنح هذه المادّة صراحة صلاحية البث في منازعات الانتخابات التشريعية للمجلس الأعلى، بفتح إمكانية إيداع الناخبين للاحتجاجات لدى كتابة ضبط هذه الهيئة و فصلها في النزاع المطروح أمامها خلال 03 أيام بعد تبليغ النائب المطعون في نيابته و هذا إما بإلغاء انتخابه أو إثباته و تصحيح محضر النتائج موضوع الطّعن.

[6] أنظر المادّة 31 من النظام الدّاخلي للمجلس الدّستوري المؤرّخ في 7 أوت 1989 ج.ر.ج.ج العدد 32 الصّادر في7 أوت 1989، المعدّلة بموجب المادّة 34 من المداولة المؤرّخة في 29 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.العدد 3 المؤرّخ في 12 جانفي1997.الملغى بموجب المداولة المؤرّخة في 28 جوان 2000 ج.ر.ج.ج العدد 48 الصّادر في 6 أوت 2000.

[7] أنظر المادّة 115 و المادّة 116 من القانون 80-08.

[8] جرت هذه الانتخابات الرئاسية في 10 ديسمبر 1976.

و لئن كان تكليف المجلس الدستوري بالسّهر على قانونية و نظامية الانتخابات الوطنية ضمانا في حد ذاته لنزاهة هذه العمليات و مراقبة سيرورة التعبير الديمقراطي على السيادة الشعبية[1]، فإن ذلك الضمان يحتاج لتفعيله إلى آليات خاصة في الإخطار و إجراءات تقاضي تتماشى و المرمى المنشود.

ثانيا- إجراءات التقاضي.

تتمثل إجراءات التقاضي في كيفية التعامل مع حق الطعن (أ)، ثم في كيفية الفصل في المنازعة (ب).

أ- حق الطعن.

لم يتعامل قانون الانتخابات 89-13 الملغى مع الاستشارات الانتخابية بنفس الطريقة في هذا الشأن، بحيث فتح الطعن في عملية التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية[2] لكل ناخب و كل مترشح (أو جمعية سياسية)، لكنه قيّده و جعله مقتصرا على المترشح أو ممثله قانونا بالنسبة للانتخابات الرئاسية[3]. وعوض أن يأتي الأمر97-07 ليستدرك ما أغفله القانون الملغى، بفتح حق الطعن للناخبين حتى في الانتخابات الرئاسية، فقد فضّل أن يوحّد بين الانتخابات الرئاسية و انتخاب البرلمان، و هذا بسحب حق الطعن من الناخبين و جعله حكرا على المترشحين أو ممثليهم قانونا في كلا النوعين من الاقتراع[4]، ولم يستبق إلا على عمليات الاستفتاء كحالة وحيدة يحق للناخب البسيط الطعن فيها[5].

فهل أن المشرع يريد بهذا تفادي كثرة الطعون و خاصة غير الجادة منها، في ظرف سياسي يتسم باندفاع و حماس سياسيين سببهما عدم التعوّد على اللّعبة الديمقراطية، مما قد يجعل من حق الطعن هذا وسيلة يعبث بها كل من أراد؟ مهما يكن من أمر، فإنّ حصر حق الطعن بهذا الشكل ليس مؤشرا على إرادة سياسية صادقة في إضفاء النزاهة و الشفافية على العملية الانتخابية، كما هو الشأن في الديمقراطيات الليبرالية كفرنسا أين يمنح حق الطعن هذا لكل ناخب سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية، التشريعية أو الاستفتاء، و هو أكبر مأخذ يؤخذ على هذا الشكل الذي انتهجه المشرّع الجزائري في تنظيمه للطعن في مدى شرعية و قانونية الانتخابات ذات الطابع الوطني.

---

[1] لعشب محفوظ، المرجع السّابق، ص: 14.
[2] أنظر المادّة 100 من القانون 89-13.
[3] أنظر المادّة 117 من نفس القانون.
[4] أنظر المادّة 118 من الأمر 97-07 بالنسبة للانتخابات التشريعية و المادّة 166 بالنسبة للانتخابات الرّئاسية.
[5] أنظر المادّة 166 من الأمر 97-07.

ب- الفصل في المنازعة.

يفصل المجلس الدستوري في الشكاوى أو الاحتجاجات المرفوعة أمامه في هذا الشأن كجهة قضائية حقيقية، نظرا لأنه يصدر قرارات بالمعنى القضائي[1]، و التي تترجم في النص الفرنسي بكلمة **(Arrêts)**، تماما مثل ما يصدر عن جهة قضائية حقيقية، كدليل على إشراف المجلس الدستوري على هذه الانتخابات بصفته قاضي انتخابي.

تعامل كل من القانون 89-13 الملغى و الأمر97-07 بنفس الطريقة مع كيفية فصل المجلس الدستوري في المنازعات المطروحة أمامه، و التي و إن كانت تتميز بالبساطة و السهولة في إجراءاتهـا، - حيث اكتفى بعريضة عادية تودع لدى كتابة المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية[2] فقط دون الرئاسية التي خصها بإجراء آخر، و هو إدراج الاحتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت[3]-، فإنّها من جهة أخرى لا توفّر الظّروف الموضوعية لبلوغ الهدف المرجو من رقابة المجلس الدستوري على عملية الاقتراع، خاصة من ناحية المواعيد الضيقة التي منحها المشرع لرفع الاحتجاجات، فمهلة ثمانية و أربعون(48) ساعة الموالية لإعلان النتائج ليست كافية لإعداد طعن و تجميع ما يجب من أدلة إثبات على خرق القانون خلال عملية التصويت، خاصة إذا تعددت حالات الخرق موضوع النزاع، ثم أن موعد أربعة (04) أيام الذي منح للنائب المعني بالاحتجاج للرد عليه، بتقديم ملاحظاته يعتبر كذلك جدّ ضيّق، قد لا يتمكن النائب من الإطلاع على كل الاحتجاجات خاصة و إن كانت كثيرة. ثم أن المهلة التي قيد القانون المجلس الدستوري بها للفصل إما بإلغاء عملية التصويت المتنازع حولها، أو بإعادة صياغة محضر النتائج و إعلان المترشح المنتخب قانونيا[4]، هي مهلة قصيرة جدا.

أمّا المنازعة في عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية فتتميز عن سابقتها بعدم تقييد المشرع للطاعن بمواعيد معينة، بحيث ترك المجال مفتوحا في حدود المدة القصوى لإعلان النتائج النهائية للاقتراع الرئاسي، وهي عشرة (10) أيام هذا من جهة، كما بسّط من جهة أخرى في كيفية إيصال الطعن إلى المجلس الدستوري وهذا بفرض ضرورة إخطاره بواسطة البرق، و هو ما يسهّل رفع الطّعون على خلاف الانتخابات التشريعية التي يتعين فيها إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة الدستورية، و هو ما قد يتعذر على المناطق النائية للبلاد في ظرف زمني قصير كالذي حدّده القانون.

---

[1] أنظر المادّة 100 الفقرة 3 من القانون 89-13 و المادّة 149 فقرة 2 من الأمر97-07.

[2] أنظر المادّة 100 من القانون 89-13 و المادّة 118 و 149 من الأمر97-07.

[3]أنظر المادّة 117 من القانون 89-13 و المادّة 166 من الأمر 97-07

[4] حدّد المشرّع نفس المواعيد في كلّ من القانون 89-13 و الأمر97-07.

غير أنه ما يؤخذ على التّشريع الانتخابي في هذا المجال، هو عدم نص المشرّع و بصورة صريحة على ضرورة الفصل في الاحتجاجات قبل إعلان النّتائج النّهائية و ليس بعدها، كما هو الأمر في الانتخابات التّشريعية. حيث أن الفصل فيها بعد إعلان النّتائج قد يؤدّي إلى أوضاع جدّ خطيرة يتمخض عنها اضطراب كبير في الحياة السياسية، في حالة ما إذا أفضى الاحتجاج إلى إلغاء عملية التصويت بشكل يقصي المترشّح الذي يكون قد أعلن فائزا، مثلما تفطن إلى ذلك المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات[1].

و السؤال الذي يستوجب طرحه هنا هو: هل أن هذا مجرّد سهو من قبل المشرع، أم أن نيته تذهب إلى الفـهم الضّمني لقبلية الطعن؟ أم أن المشرّع لم ير داعيا للنص على ذلك نظرا لأنه يستبعد من حيث المبدأ إمكانية إلغاء العملية الانتخابية الرئاسية مهما كان حجم أو شكل الطعون المرفوعة بشأنها؟ و هو التفسير الذي نغلّبه نظرا لأنه لم ينصّ و لو مرّة واحدة على إمكانية إلغاء عملية الاقتراع في الانتخابات الرئاسية كما هو الشأن في الانتخابات التشريعية.

الفرع الثاني: اللجان السياسية المستقلّة لمراقبة الانتخابات.

عرف النظام الجزائري لأوّل مرّة اللجان السياسية لمراقبة العمليات الانتخابية سنة 1995، و هذا بمناسبة أول انتخابات رئاسية حرّة تجري في ظلّ التعدديّة السياسية، وتختلف هذه اللجان جوهريا عن اللجان الانتخابية التي تم التطرّق إليها في التحليلات السابقة، و هذا لأن هذه اللجان هي لجان خاصّة ***(Ad hoc)*** تنتهي مهامها بمجرّد انتهاء الموعد الانتخابي الذي أنشأت بمناسبته، و كذلك من خلال الصّبغة السياسية التي أضفيت عليها من حيث المبدأ، و التي تلتمس في التسمية[2] و في التشكيلة التي قرّرها لها المشرّع (الفقرة الأولى)، هذه التشكيلة التي كان لها آثار واضحة على المهام التي أوكلت إليها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تشكيل اللّجان السياسية.

يبدو من النصوص المنشأة لمختلف اللجان السياسية التي عرفها النظام السياسي الجزائري أن التشكيلة لم تكن نفسها في كل مرّة، بل عرفت نوعين أساسيين من التشكيل. يتسم النوع الأول - و الذي عرف في مرحلة تاريخية خاصّة- بالاتســاع (أولا)، أما الثانـــي فيغلــب عليه الطــابع الضيق (ثانيا)،

[1] MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Droit électoral*, *op. cit.*, p. 320.

[2] أنشأت هذه اللجان بمراسيم رئاسية و التي يطلق بعضها تسمية اللجنة السياسية في عنوان النص كالتي أنشأت بمناسبة الانتخابات التشريعية(المرسوم الرّئاسي 02-129 المؤرّخ في 15 أفريل 2002 ج.ر.ج.ج العدد 26 الصّادر في 16 أفريل 2002) و المحلية لسنة 2002 (المرسوم الرّئاسي 02-272 المؤرّخ في 24 أوت 2002 ج.ر.ج.ج العدد 58 الصّادر في 28 أوت 2002)، أما اللجان الأخرى التي أنشأت بمناسبة المواعيد الانتخابية المختلفة فلم تطلق عليها المراسيم التي أسستها تسمية السياسية بل يستشف ذلك من عناصر أخرى.

و ذلك بسبب الظروف السياسية التي أحاطت بإنشاء هذه اللجان، و التي يمكن القول بأنها هي التي أملت طريقة تصور السلطة لها و التي لم تكن لها الكلمة الوحيدة في هذا الشأن.

أولا- التشكيلة الموسّعة و البسيطة.

يقصد بالتشكيلة الموسّعة ضمّ اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات أطراف عديدة و كثيرة تتعدّى و بشكل كبير القوى السياسية المعنية بالمنافسة السياسية بمعناها الانتخابي، أي المترشحين سواء تحت لواء الأحزاب أم مترشحين أحرار، و كذلك الناخبين باعتبارهم هم الآخرين من الفاعلين في المنافسة السياسية. و لقد تمثلت هذه الأطراف بالإضافة إلى الأحزاب السياسية (أ)، الشخصيات الوطنية (ب)، و خاصة ما يسمّى بالمنظمات الوطنية و منظمات حقوق الإنسان (ج) و أخيرا الإدارة (د).

أ- الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار.

سمح في أول الأمر بالمشاركة في عضوية اللجان لكل الأحزاب السياسية سواء كان لها أو لم يكن لها مترشح للانتخابات الرّئاسية التي جرت في 16 نوفمبر1995، فقد كان المعيار في ذلك مجرّد المشاركة في المشاورات التي أجريت بين الطبقة السياسية و المجتمع المدني[1]، بالإضافة إلى معيار المشاركة في الانتخابات نفسها، بحيث يكون لكل مترشّح الحق في ممثل واحد. لكن سرعان ما ضيق هذا المعيار في انتخابات 1997 التشريعية و المحلية، لكي لا يسمح بالمشاركة في هذه اللجنة إلا للأحزاب التي قدّمت مترشحين في أثني عشر(12) دائرة انتخابية على للأقل[2]، أو التي قدمت مترشحين في الانتخابات المحلية[3]، ليوسّع ثانية بمناسبة الانتخابات الرّئاسية المسبقة التي جرت في أفريل 1999 حيث سمح لكل حزب معتمد بالمشاركة في عضوية هذه اللجنة[4]. أما المترشحون الأحرار فقد كفل لهم التمثيل بممثل واحد عن كل مترشح إذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية، و بممثل واحد عن كل ولاية و هذا عن طريق القرعة في الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية.

[1] أنظر الملحق المتضمّن الأرضية المتضمّنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرّئاسية، المرسوم الرّئاسي 95-269 المؤرّخ في 17 سبتمبر 1995 المتعلّق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرّئاسية. ج.ر.ج.ج العدد 52 الصّادر في 17 سبتمبر 1995.

[2] أنظر الملحق المتضمّن الأرضية المتضمّنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، المرسوم الرّئاسي 97-58 المؤرّخ في 06 مارس 1997 المتعلّق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية. ج.ر.ج.ج العدد 12 الصّادر في 06 مارس 1997.

[3] أنظر الملحق المتضمّن الأرضية المتضمّنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولائية، المرسوم الرّئاسي 97-275 المؤرّخ في 23 جويلية 1997 المتعلّق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولائية. ج.ر.ج.ج العدد 49 الصّادر في 27 جويلية 1997.

[4] أنظر الملحق المتضمّن الأرضية المتضمّنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرّئاسية، المرسوم الرّئاسي 99-01 المؤرّخ في 17 سبتمبر 1999 المتعلّق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرّئاسية. ج.ر.ج.ج العدد 01 الصّادر في 06 جانفي 1999.

ب- الشخصيات الوطنية.

تعتبر عضوية هاته الشخصيات الوطنية هي الدّليل المثبت للطابع السياسي لهذه اللجان والموسع لتشكيلتها، و التي كانت قد حدّدت أسماءها في الأرضية نفسها سنة 1995[1]، لكن الأرضيات الأخرى لم تعتن بذلك بل تركت المجال أمام الأعضاء لاختيار من يرونه مناسبا من الشخصيات الوطنية المستقلة بحيث اكتفت باستعمال لفظ شخصيات وطنية مستقلة شريطة ألا تكون متحزبة **(Personnalités non partisanes)** [2]. لكن ما يثير التحفظ هنا، هو المعيار الغامض لتحديد مدى استقلالية الشخصية الوطنية التي تترأس اللجنة، لأنه يبدو من النص أن المعيار الوحيد هو عدم الانتماء إلى حزب سياسي، و هذا وحده ليس كافيا لضمان الاستقلالية، فلا شيء يمنع هذه الشخصية « المستقلة » من أن تكون لها ميولا سياسية توجه سلوكها في ترأسها لهذه اللجنة[3].

جـ - المنظمات الوطنية و منظمات حقوق الإنسان.

يقصد بالمنظمات الوطنية تلك التي كانت تعرف بالمنظمات الجماهيرية في عهد الأحادية الحزبية، أو كما سمّـاها أحد المؤلفين « المنظمات المدنية » **(Les organisations civiles)**[4] التي ينضوي تحت لوائها شرائح اجتماعية، مهنية و سياسية مختلفة[5]، و لقد شهدت هذه المنظمات أقوى مشاركـة لـــها بل و الوحيدة في هذه اللجان سنة 1995، بحيث سمح لها بالتمثيل بعضو واحد لكل واحدة منها، و هذا بسبب مشاركتها في المشاورات و الحوار الوطنيين اللذان أجريا انطلاقا من يوم 12 من شهر أوت 1995، لكنها بعد ذلك لم تشارك أبدا في هذه اللجان.

خلافا لهذه المنظمات الوطنية، فإن وجود أو عضوية منظمات حقوق الإنسان لم تعرف انقطاعا منذ ظهور هذه اللجان في النظام الجزائري، بحيث لوحظ وجود تمثيل لكل من المرصد الوطني لحقوق الإنسان و الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في كل لجان المواعيد الانتخابية، و هذا

---

[1] حدّدت أرضية 1995 على سبيل الحصر الشخصيات التالية: أحمد بن الشريف، عبد السلام بلعيد، رضا مالك و هو بمثابة تعيين.
[2] لقد أضافت أرضية 1999 الملحقة بالمرسوم الرّئاسي 99-01 المنشيء للجنة عبارة لم تكرسها المراسيم الرّئاسية السابقة، و هو اشتراط ألا يكون لهذه الشخصية الوطنية سلوك معادي للوطن، و هو ما يفسر في اتجاه إقصاء بعض الوجوه التاريخية و الوطنية التي تعاطت مع الأزمة السياسية بشكل يسيء إلى السيادة الوطنية خاصة من خلال بعض التصريحات في الخارج.
[3] ABADA, MARCELIN, NGUELE, « L'évolution du contentieux électoral en droit ... », *op. cit.,* p. 317.
[4] BOUSSOUMAH, MOHAMED, *La parenthèse des pouvoirs constitutionnels de 1992 à 1998*, *op. cit.,* p. 249.
[5] هذه المنظمات هي: المنظمة الوطنية للمجاهدين (ONM)، الإتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA)، الإتحاد العام للفلاحين الجزائريين (UNPA)، المنظمة الوطنية لأبناء المجاهدين (ONEM)، المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء (ONEC)، التنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء (CNEC) و أخيرا فدرالية أبناء الشهداء (FFC).

بعضو واحد، و لكن انطلاقا من سنة 2002 و هو موعد الانتخابات التشريعية التعددية الثانية أغفلت عضوية هذه المنظمات[1].

د - التمثيل الموسع للإدارة.

بحثا عن التوازن و تسهيلا لمهام هذه اللجان، فضل المشرّع تمثيل الإدارة و خاصّة الدّوائر الوزارية التي لها صلة مباشرة بعملية الاقتراع، و هي وزارة الشؤون الخارجية لإشرافها على تصويت الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، وزارة العدل كممثل للسلطة القضائية، وزارة الدّاخلية بصفتها العنصر الأساسي المشرف على العملية الانتخابية برمتها وأخيرا وزارة الإعلام لإشرافها على وسائل الإعلام المستعملة في الحملة الانتخابية.

إن الطابع الموسّع لهذه التشكيلة جلي جدّا، بحيث اتسعت هذه اللجان إلى أطراف قد لا يرى لها دخل في العملية الانتخابية و بالتالي لا يفسر تمثيلها إلا بالظروف السياسية و الأمنية التي واكبت تأسيسها، و التي وحدها كفيلة بتبرير وجودها داخل هذه اللجان، نظرا للحاجة الماسة إلى الثقة فيها و في المهام الموكلة إليها.

ثانيا- تضييق التشكيلة و تنظيمها.

بعدما عرفت تشكيلة هذه اللجان توسيعا كما رأينا ذلك إلى أطراف متعدّدة، حدّد المشرع نموذجا جديدا لها، أكثر ما يميزه هو ضيقها وانحصار التمثيل فيها في الأطراف المشاركة في الانتخابات من مترشحين أحرار و أحزاب (أ)، بالإضافة إلى الشخصية الوطنية المستقلة التي أصبح يتعامل مع عضويتها بشكل يختلف عن ذي قبل (ب) و كذلك الإدارة(ج).

أ - الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار.

لم يعد يسمح بالمشاركة في عضوية اللجنة السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات إلا للفاعلين في المنافسة الانتخابية و هم المترشحون أحزابا كانوا أم أحرارا. فحدّد عدد الممثلين بواحد عن كل حزب مشارك و بممثل واحد عن مجموع القوائم الحرّة عن طريق القرعة.

---

[1] أنظر المادّة 3 من المرسوم الرّئاسي 02-129 المؤرّخ في 15 أفريل 2002 المتضمّن إنشاء اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ30 ماي 2002.ج.ر.ج.ج العدد 26 الصّادر في 16 أفريل 2002. و كذلك نفس المادّة من المرسوم الرّئاسي 02-272 المؤرّخ في 24 أوت 2002 المتضمّن إنشاء اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية لـ 10 أكتوبر 2002.ج.ر.ج.ج العدد 58 الصّادر في 28 أوت 2002.

ب - الشخصيات الوطنية: التصور الجديد في التعيين.

بعدما كانت الشخصيات الوطنية معينة على سبيل الحصر في بداية الأمر و بعدما التجأ إلى طريقة اختيار أعضاء اللجنة لهذه الشخصيات، عاد المشرّع ليفضّل أسلوب التعيين من طرف السلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية، الذي يمنح له المرسوم الرّئاسي كامل الحرية في اختيار هذه الشخصية لتتولى مهمة التنسيق، يعتبر هذا تطورا ملموسا في طبيعة هذه اللجان و بالتالي في كيفية أداءها لمهامها، فمن اختيار أعضاء اللجنة لهذه الشخصية إلى تعيين رئيس الجمهورية له بشكل أحادي فرق كبير، لأن هذا الأسلوب الأخير قد يثير تحفظ الأحزاب و الطبقة السياسية برمتها بخصوص حياد اللجنة من عدمه و الذي يستقي مبرره من مسألة استقلال هذه الشخصية الوطنية نفسها، هذا الاستقلال الذي لا يستند إلى معيار سوى إرادة رئيس الجمهورية.

جـ - تضييق تمثيل الإدارة.

عرف تمثيل الإدارة كذلك تغييرا جذريا، بحيث انتقل من ضرورة تمثيل الدّوائر الوزارية المعنية بالانتخابات إلى مجرّد خلية مكوّنة من ثلاثة أعضاء من اللجنة السياسية و ثلاثة أعضاء من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات، مهمّتها تسهيل العلاقات و تسييرها ما بين الهيئتين[1] أي اللجنة السياسية المستقلة و اللجنة الحكومية المكلفة بتسيير الانتخابات[2].

لا يثير تشكيل اللجان الانتخابية المستقلة إشكالا خاصا باعتبار أن المشرع حاول في بداية الأمر إرضاء كل الأطراف السياسية في المجتمع الجزائري متخطيا بذلك المنظور الانتخابي الضيق، على اعتبار أن الأزمة التي كانت تعاني منها الجزائر آنذاك لم تكن سياسية فحسب، بل كـانت أزمـة متشـعبة و متعدّدة الأوجه و لذا وجب مشاركة مختلف الشرائح الاجتماعية الفاعلة في الساحة السياسية، و لكـــن و بعد استكمال بناء الصّرح المؤسساتي للبلاد و رسو الوطن على نوع من الممارسات الدّيمقراطية، انتقل المشرع إلى تصور جديد في تشكيل هذه اللجان فحصر العضوية فيها في الفاعلين في المنافســة السياسية و هم المترشحون أحرار أم أحزاب، باعتبارهم أول معني بسلامة العملية الانتخابية و تقويم مسارها عن أي اعوجاج بصفتهم كهيئة سياسية و بواسطة الصّلاحيات التي خولها القانون لهذه اللجان.

---

[1] أنظر المادّة 6 من المرسوم الرّئاسي 02-129 المؤرّخ في 15 أفريل 2002 السالف الذكر و المادّة 6 كذلك من المرسوم 02-272 المؤرّخ في 10 أكتوبر 2002.

[2] أنشأت هذه اللجنة لأول مرّة سنة 1995 بتعليمة من الرّئيس زروال آنذاك حرصا منه على تحضير حسن العملية الانتخابية و إنجاحها والتي التزم باجراها قبل نهاية السنة. لقد ترأس هذا اللجنة الحكومية رئيس الحكومة نفسه، و هو السيد مقداد سيفي و ضمت هذه اللجنة كل من ممثلي وزارة الداخلية، الخارجية، المالية، العدل، التربية الوطنية، وزارة الاتصال، بالإضافة إلى ممثل عن رئاسة الجمهورية، الدّفاع الوطني. وضمت هذه اللجنة 07 لجان فرعية كلفت كل واحة بمجال محدّد و هي: التنظيم وسير الاقتراع، الميزانية، الاتصالات اللاسلكية و النقل، الاتصال، الجالية الوطنية في الخارج، الأمن، أخيرا اللجنة الفرعية المكلفة بالملاحظين الدوليين.

الفقرة الثانية: صلاحيات اللجان السياسية: اتساع المجال وعدم الإلزام...

تستنتج صلاحيات اللجان السياسية المستقلة من التسمية التي أطلقت عليها، فهي هيئات سياسية للمراقبة، و هو ما ينفي عنها أي طابع قضائي و يسحب منها أي صلاحية في اتخاذ تدابير تصحيحية ملزمة للسلطات العمومية المكلفة بتسيير الانتخابات و للفاعلين في المنافسة الانتخابية، لكن هذا لا ينفي أن المشرع فتح أمامها المجال واسعا في مراقبة مدى احترام الجهاز الانتخابي للقانون أثناء تسييره للعملية الانتخابية (أولا)، بل و منحها سلطة الإشراف على الحملة الانتخابية في إحدى مظاهرها (ثانيا)، كما أنه خول لها استقبال بعض الطعون و الاحتجاجات (ثالثا).

أولا- اتساع مجال المراقبة.

لم يحدّد المشرّع للجان السياسية مجالا معينا لتدخّلها في رقابتها لسير العملية الانتخابية، بل أباح لها أن تقوم بذلك في شتى مظاهر العملية الانتخابية و في جميع مراحلها، باعتبار أنها رقابة متعدّدة الأشكال **(Un contrôle multiforme)**[1]، فلها أن تقوم بفحص مدى احترام الإطار القانوني و التنظيمي للعملية الانتخابية كما لها أن تقوم باقتراح أي تدابير من شأنها أن تقوّم تسيير عملية الاقتراع و هذا عن طريق توجيه ملاحظات حول النقائص الملاحظة إلى الهيئات الرسمية. و لتسهيل ذلك عمليا فتح المشرع لهذه اللجان إمكانية القيام بزيارات ميدانية، و تلقي المعلومات و الوثائق الضرورية للقيام بعملية المراقبة. أبعد من هذا يسمح لهذه اللجان بإجراء اتصالات مع الملاحظين الدّوليين المعتمدين رسميا.

ثانيا- الإشراف على الحملة الانتخابية.

أسند إلى هذه اللجان مهمة الإشراف على حسن سير الحملة الانتخابية في مظهرين أساسيين، الأول هو التحسيس و التوعية (أ)، أما الثاني و هو الأهم، فهو توزيع أوقات استعمال وسائل الإعلام العمومية لأغراض الحملة (ب).

أ- التحسيس و التوعية.

عادة ما يتولى الجهاز الحكومي مهمة القيام بالتحسيس و التوعية أثناء الحملة الانتخابية، قصد تعبئة الناخبين وحثهم على المشاركة الموسعة في الانتخابات، لكن المشرّع الجزائري انفرد فـــي هذا

[1] TLEMÇANI, RACHID, *Elections et élites en Algérie. Paroles de candidats*, Alger, Chihab Editions, 2003, p.72.

المجال بالعهد بهذه المهمّة إلى هذه اللجان السياسية، لما يفترض فيها من الحياد الشيء الذي يؤهلها إلى الوصول إلى اهتمام الناخبين و حتى البسطاء منهم، و هو ما قد لا يوفّق في تأديته الجهاز الحكومي الذي يتولى تسيير العملية الانتخابية. و قد فتح المشرّع في هذا المضمار المجال واسعا لهذه اللجان لاستعمال وسائل الإعلام العمومية.

يدخل في مجال التوعية كذلك أخلقة الحملة الانتخابية و حفظها من التجاوزات التي يمكن أن ترتكب هنا وهناك من طرف المترشحين، الذين يمكن أن يتابعوا من قبل الهيئات المختصّة بعد إخطار من اللجنة السياسية لها، و هي نقطة إيجابية للغاية تجعل من هذه الصلاحية ملموسة إلى حدّ ما.

ب - توزيع الأوقات.

قد يثير استعمال وسائل الإعلام العمومية تحفظات من طرف الفاعلين في المنافسة السياسية فيما يخصّ أوقات استعمالها، لذا فضل المشرع أن يوكل مهمّة التوزيع هذه إلى اللجان السياسية نظرا لأن من مهامها ضمان مصداقية الاقتراع و المساواة بين المترشحين[1] ، و هذا لإزالة الشكوك عن إمكانية التحيز أو الميل إلى مترشّح دون غيره. ما يلاحظ في هذا المضمار هو التطور الملحوظ في هذه الصّلاحية، ففي بداية الأمر لم يكن يسمح لهذه اللجان إلا بإبداء رأيها بهذا الخصوص[2]، أما فيما بعد فقد سمح لها بالتداول بكل سيادة حول هذه المسألة، و هو ما يعني أن لهذه اللجان اختصاص منفرد في هذا الشأن[3]، الشيء الذي يسمح بالتخلّص من تحيز وسائل الإعلام و تفضيل أحد المترشحين على غيره.

ثالثا- استقبال الطّعون و محاضر الفرز.

لقد خوّل لهذه اللجان من أول وهلة استقبال الطعون (أ)، أما حقها في تلقي نسخا من محاضر الفرز فلم يكرّس إلا لاحقا (ب).

[1] BOUSSOUMAH, MOHAMED, *La parenthèse des pouvoirs constitutionnels de 1992 à 1998*, *op. cit.*, p. 247.

[2] كان هذا في أول تجربة لهذه اللجان سنة 1995 بحيث استعمل النص لفظ " تبدي اللجنة رأيها" بخصوص توزيع استعمال وسائل الإعلام.أنظر المرسوم الرّئاسي 95-269 السالف الذكر.

[3] استعمل هذا المصطلح لأوّل مرّة في المرسوم الرّئاسي 97-58 الآنف الذكر، ثم كرّسته كل المراسيم المنشأة لهذه اللجان المستقلة ما عدا المرسوم الرّئاسي 97-275 الذي هجر هذه الصيغة.

أ ـ استقبال الطعون والاحتجاجات.

لا يعني استقبال الطّعون و الاحتجاجات ممارسة هذه اللجان لأي دور تنازعي **(Une mission contentieuse)**، لأن المنازعات الانتخابية في النظام الجزائري منظمة بشكل دقيق لا يسمح بتدخل أي جهة أخرى لفض المنازعات الناشئة بشأنها، و إلاّ حدث تداخل في الصّلاحيات، و عليه فإن تلقي هذه اللجان للاحتجاجات التي قد ترفع إليها من طرف الناخبين أو المترشحين هي من باب ضمان وصول هذه الاحتجاجات إلى الجهة القضائية المختصّة أو اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية، وهي العبارة التي تنقص من جدوى هذه الصلاحية لأن هذه اللجان ليست لها صلاحية الإلغاء بل مجرّد إخطار الجهات المختصّة[1].

ب ـ استقبال محاضر فرز الأصوات.

لم يؤسّس حق اللجان في تلقي نسخة مطابقة عن محاضر فرز الأصوات إلا سنة 2002 بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية و المحلية التعدّدية الثانية[2]، حيث أجبر المشـرّع اللجـــان الانتخابية البلدية و الولائية المكلفة بجمع الأصوات و إحصاءها و كذلك مكاتب التصويت على تسليم نسخ مطابقة للأصل عن محاضر الفرز التي تعدّ اللجنة الولائية المستقلة تقريرا حولها إلى اللجنة الوطنية المستقلة، و هو في الحقيقة أمر من الإيجابية بما يسمح بتفادي أي محاولة للتزوير أو التحريف و يمكن القول بشأنه أن النظام الجزائري يتميز في هذا الشأن بالذات بحرية كبيرة قد لا نجد لها نظيرا حتى في الدّيمقراطيات العريقة.

[1] TLEMÇANI, RACHID, *op. cit.*, p. *73.*

[2] أنظر المادّة 21 المرسوم الرئاسي 02-129 و المادّة 21 كذلك من المرسوم الرّئاسي 02-272 .

الخـــــــاتمـــــــة

في الواقع، لا يوجد هناك نظام في العالم المعاصر يأخذ الانتخاب فيه بإحدى النظريتين دون الأخرى، لأنهما أصبحتا متداخلتين، فالممارسة الحالية في الديمقراطيات الحديثة يأخذ فيها ببعض ما تضمنته نظرية السيادة الشعبية، و بعض ما تضمنته نظرية سيادة الأمة، مع غلبة محسوسة لهذه الأخيرة[1]، باعتبار أنها نظرية واسعة الرّواج في الديمقراطيات الليبرالية، على النقيض من الديمقراطيات الشعبية التي أخذت في الزّوال أو حتى الانقراض و الدّليل على ذلك انتشار النظام النيابي حسب النموذج الليبرالي بشكل واسع.

إن هذا التداخل الذي يعتبر التقاءا فعليا للنظريتين، بدأ في الظهور على مستوى الصياغة في الدستور الفرنسي لسنة 1793، الذي رغم أخذه صراحة بنظرية السيادة الشعبية تضمن حضر صريح للوكالة الإلزامية في المادة 29 التي تعتبر من أسس هذه النظرية، ثم كُرِّس هذا الخلط أو التداخل بين النظريتين في دستوري فرنسا لسنتي 1946 و 1958، حيث استعملت لأول مرة عبارة: «السيادة الوطنية ملك للشعب"[2]. الشيء الذي ترتب عنه من الناحية العملية نتائج تؤكد هذا التدّاخل، فتفوق نظرية سيادة الأمة انجرّ عنه منع الوكالة الإلزامية كقاعدة، بحيث أن النائب يمثل كل الأمة و ليس ناخبوه في دائرة انتخابه فقط، و لكن هذا لم يمنع من إبقاء العمل ببعض التقنيات المعمول بها في نظرية

---

[1] PACTET, PIERRE, *op. cit*., p. 89.

[2] لقد استعمل دستور 1948 هذه العبارة في المادّة الثالثة منه، أمّا في دستور 1958 فنجدها في المادّة الثانية.

السيادة الشـــعبية، و في مقدمتها الاستفتاء الشعبي الذي هو من وسائل الديمقراطية غير المباشرة و كذلك الاعتراف بالاقتراع العام الذي هو إحدى نتائج هذه النظرية.

و مهما كان من أمر، فإن التمييز بين النظريتين لم يبق له سوى أهمية تاريخية و رمزية من حيث تقرير أساس للسلطة بصفة عامّة و سلطة النواب أو المنتخبون بصفة خاصّة[1]، دون أن يمتد هذا التمييز في نتائجه إلى الانتخاب في حدّ ذاته.

فالخلاف بين النظريتين و بالتالي التمييز بينهما ليس له نتائج على ممارسة الانتخاب من الناحية القانونية، بقدر ما هو مشكلة سياسية. فالقول إذن بأن الانتخاب حق كما تقضي به نظرية السيادة الشعبية، يؤدي بالضرورة إلى الاعتراف بالاقتراع العام كمبدأ، لكن هذا لا يمنع المشرع الدستوري أو حتى المشرع العادي من تحديد ممارسة هذا الحق بوضع شروط معينة لذلك، الشيء الذي قد يوحي بالأخذ بالاقتراع المقيد كإحدى نتائج نظرية سيادة الأمة. فالجدال إذن ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني، بمعنى أن تغليب نظرية على أخرى يكون بحسب الاتجاه الغالب أي اتجاه أنصار الاقتراع العام أو الاقتراع المقيد، و ليس بحسب الاقتناع بنظرية الانتخاب حق أم اعتناق نظرية الانتخاب وظيفة.

فالفقه الدستوري في حدّ ذاته يأخذ بالنظريتين معا، فالفقيه موريس هوريو(**Maurice Hauriou**) يذهب إلى أن الانتخاب حق فردي و وظيفة اجتماعية[2]، و قد نحى فقيه آخر و هو كاري دي ملبرج (**Carré de Malberg**) نفس المنحى، مميزا بين صبغتين متتاليتين يمكن أن يكتسيهما الانتخاب، فهو في مرحلة أولى حق شخصي عند التسجيل في القوائم الانتخابية، و سرعان ما يتحول إلى وظيفة عند تعبير الناخب عن صوته في مرحلة ثانية[3].

امتدادا للفكر الدّستوري و القانون الفرنسي الذي ساد طيلة الفترة الاستعمارية، لا شك أنه كان للتصورات النظرية التي طبعت النصوص الفرنسية آثار على تصورات المؤسس الدستوري الجزائري غداة الاستقلال، و هذا في وضعه للمعالم الأساسية للنظام السياسي الجزائري الناشئ، فلم يكن هناك بدّ من اللّجوء إلى اعتناق تصوّر ما لفكرة السيادة، سواء بنقل ما أفرزته الممارسة الفرنسية بحذافيره، أو إضفاء صبغة خاصة على تصور قديم تحت تأثير معطيات اجتماعية و سياسية معينة، كما حاولنا تحليله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[1] MAUS, DIDIER, *Aborder le droit constitutionnel*, Paris, Seuil, 1998, p. 32. (Collection Mémo).
[2] HAURIOU, MAURICE, *Précis de droit constitutionnel*, Paris, Les éditions Sirey, 1923, p. 629.
[3] DE MALBERG, CARRE, *Contribution à la théorie générale de l'Etat*, Paris, Sirey, 1922, p. 443.

إن تأثر المؤسس الدّستوري بروح الدستور الفرنسي في تصوّره لفكرة السيادة و الصياغة التي ضمّنها في مختلف الدّساتير الجزائرية، لم يمنعه من ممارسة خاصّة لهذه السيادة. فبالرّغم من ثبوته على نفس الموقف الذي يستشف من الصياغة المستعارة من الدّستور الفرنسي «السيادة ملك للشعب» فإن التطبيق الميداني على أرض الواقع و على مستوى الممارسة السياسية كان مختلف للغاية، بحيث أن نفس التصور

للسيادة أدّى إلى نمطين مختلفين جذريا لمعالم النظام السياسي. ففي ظل الأحادية الحزبية كان الدستور منطويا على نفس الأحكام بخصوص مالك السيادة وهو الشعب، إلا أن هذا لم يمنع من إرساء النظام الذي عرّفه الفقهاء بنظام الحكومة عن طريق الحزب، و هو ما انجرّ عنه جعل الانتخاب مجرّد وسيلة للتعبئة الشعبية و تزكية قرارات الحزب الواحد. الإبقاء على نفس الصياغة في ظل التعددية الحزبية، لم يمنع كذلك من محاولة إرساء نظام نيابي عوضا عن النظام السابق الذي كان يعتمد على حزب واحد، والذي لم يصبح بعد إباحة التعدّدية الحزبية سوى حزب كباقي الأحزاب السياسية. ممّا أعطى للانتخاب – على الأقل في مستواه النظري – مدلولا مغايرا عن ذي قبل، أي وسيلة للمشاركة السياسية و كذلك المنافسة.

فعلى مستوى النصوص – انطلاقا من الدّستور إلى القوانين التي تكرس الانتخاب-، فإن الاختلاف لا بد من أن يبرز، سواء فيما يخص تنظيم كيفيات المشاركة أو وسائل المنافسة، لأن الأولى مثل الثانية كانتا محكومتين بنظرة معينة يغلب عليها الطابع الأحادي و الذي ليس من الممكن أن ينسجم مع المعطيات الاجتماعية و السياسية التي جاء بهما دستور 1989. هذا ما نحاول تبيانه بتحليل مختلف جوانب المشاركة و المنافسة السياسيتن عبر التطوّر التاريخي للنصّوص القانونية التي حكمت الانتخاب في النظام الجزائري.

يبدو من خلال تحليل مختلف مكوّنات هاته المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب في النظام الجزائري أن هذا الأخير لم يعرف ثورة فعلية في تنظيم هذه المكوّنات.

فبالنسبة للإطار القانوني الذي حكم الفاعلين في المشاركة السياسية أو في العملية الانتخابية، سواء تعلّق الأمر بالهيئة الناخبة أو الهيئة المنتخبة، قد كان نفسه تقريبا بالرّغم من الاختلاف الجذري الذي طبع الظرف التاريخي، السياسي و الإيديولوجي الذي مرّ به النظام السياسي الجزائري، فلم تتميز النصوص القانونية في هذا المضمار في ظل التعدّدية السياسية عنها في الحقبة التاريخية التي سبقتها، إي في ظل الأحادية الحزبية التي طغى فيها النهج الاشتراكي الذي كان من المفروض أن يبدو من

خلال النصوص القانونية، بحثا عن الحصول على تشكيلة مجلسية معينة تتماشى و التصورات السياسية القائمة. فالنصوص القانونية الصّادرة في ظل التعددية السياسية في هذا الصّدد لم تأت بجديد سوى أنها صدرت تطبيقا للدّستور الذي يرسّخ التعدّدية و يتخلّى عن التصوّر الأحادي لممارسة للسلطة، و هو الشيء الذي يفضي إلى استنتاج أن تنظيم المشاركة السياسية كان صورة من صور الشرخ الذي كان يفصل ما بين الدّستور و النظام القانوني، فبينما كان الأساس الإيديولوجي للسلطة التي يكرّسها الدّستور اشتراكيا، كان القانون الانتخابي ليبراليا بحتا يتجاهل الخيارات السياسية المتبناة. فشروط حق التمتع أو ممارسة حق الاقتراع كانت هي نفسها التي تضمّنتها كل القوانين الانتخابية الجزائري عبر مختلف المراحل التاريخية، و كذلك الأمر بالنسبة لشروط الترشيح إلى عهدة نيابية أو حتى الرئاسية، فهي لم تحمل أي شحنة إيديولوجية كما كان من المفروض أن تفعل، لأن السلطة السياسية كانت ترمي إلى سدّ الطريق أمام القوى البرجوازية و البيروقراطية لتولّي المهام الانتخابية، قصد توفير أكبر حظ ّ للمشروع الاشتراكي في النجاح، غير أنّ النظام الانتخابي لم يسير في نفس الاتجاه بل خلق بيئة مغايرة تماما لما كانت تصبو إليه السلطة السياسية في تلك الحقبة التاريخية.

أما على مستوى بيئة المشاركة السياسية، لا بد من ملاحظة التقهقر الذي شاب النظام الانتخابي الجزائري فيما يخصّ التعامل مع التقسيم الانتخابي، هذا التقهقر الذي يبرّره تفاجيء السلطة بالتغيير السياسي الذي طرأ باعتماد دستور 1989، و عدم قدرته بالتالي على التحكّم في هذا التقسيم الذي أخضع بشكل غير نزيه بل و رديء لاعتبارات سياسية و ظرفية و هو ما كان وراء ارتكاب أخطاء أفرزت سن قوانين تقسيم تشين بالمنظومة القانونية الجزائرية برمّتها، من الصّعب التخلّص منها لأن التاريخ يسجل بنفس الطريقة ما هو سلبي و ما هو إيجابي.

أنطوى الإطار القانوني للجهاز الانتخابي المكلّف بتسيير العملية الانتخابية على الكثير من المساءل الايجابية التي جاءت بموجب القوانين التي أسست في عهد التعدّدية، إلاّ أنه تميّز من جهة أخرى بسيطرة الإدارة على هذا الجهاز، عن طريق الوالي الذي أسندت له سلطات واسعة في التعيين سواء على مستوى بعض اللجان الانتخابية أو مكتب التصويت باعتباره الخلية القاعدية التي تتولّي تسيير الانتخابات، غير أن هذا يقابله من الايجابيات تلك التشكيلة التي أقحم فيها المترشحون أو ممثليهم في مكاتب التصويت حرصا على نزاهة العملية الانتخابية، هذه النزاهة التي دعّمت بتأسيس القانون لحق الفاعلين في المنافسة و هم المترشحون الحصول على نسخ من محاضر الفرز التي تحرّر في مكاتب الاقتراع بصورة علانية و هو ضمان يمكن وصفه بالايجابي للغاية قد لا يصادف حتى في أعرق الدّيمقراطيات الليبرالية.

خلافا لإطار القانوني الذي نظم الانتخابات في مظهر المشاركة السياسية الذي اتسم بنوع من الاستقرار ليس فقط في ظل الدّستور الواحد بل خلال كل الحقب التاريخية التي مرّ بها النظام الجزائري بمفهومه السياسي، فإن الإطار القانوني للنظام الانتخابي في مظهره الخاص بالمنافسة السياسية قد تميّز بارتعاش كبير و تذبذب تارة و تحوّر يكاد يكون جذريا تارة أخرى.

ما يدلّل على الارتعاش و التذبذب هو عدم نجاح المشرّع في الرّسو على نمط اقتراع منذ الوهلة الأولى بسبب مفاجئة التغيرات السياسية التي أدّت إلى تحولات مؤسساتية له، و عدم تعوّده على التعامل مع أنماط الاقتراع بشكل هاديء بعد السبات الانتخابي الطويل الذي عاشته البلاد في ظل الانتخابات التزكوية التي كانت تمارس في ظل النظام الأحادي. و كانت النتيجة أن أخفق النظام في الاستعانة بالنظام الانتخابي لاحتواء الأزمة السياسية أو حتى التخفيف من حدّتها، بالعكس كان سلوكه في هذا المضمار من بين الأسباب التي أدّت إلى تعقـّد الأزمة السياسية و التي أدّت إلى وقف المسار الانتخابي الذي كان المنطلق أو السبب المباشر للعصيان الذي أدّى بدوره إلى ما يعرفه الجميع. فنقص أو انعدام تجربة المشرّع في التعامل مع الهندسة الانتخابية أدّى به إلى اعتماد نمط الاقتراع بالأغلبية ظنا منه أنه بإمكانه فرملة مآل التطورات السياسية إلى التدّهور و الحفاظ على موازين القوى لصالحه، لكنه اكتشف إخفاقه الكبير و لكن على حسابه الخاص.

لم يكن الاهتداء إلى اعتماد نمط التمثيل التناسبي هو السبب في العودة إلى الاستقرار السياسي الذي يجد أسبابه في عناصر أخرى، و لكن كان لهذا النمط دور و لو ضئيل في توفير ما يعرف بالإجماع حول نمط الاقتراع، و هو شيء - و إن كان غير كاف- إلاّ أنه ساهم بشكل ما في تلطيف الأجواء السياسية و الدّفع بمختلف الفاعلين في المنافسة الانتخابية بالمشاركة في مختلف الإستشارت الانتخابية، و هو ما سمح على الأقل باستكمال البناء المؤسساتي الذي أتت الأزمة السياسية عليه.

فــي نفس السياق يندرج القصور الكبير للنظام الانتخابي الجزائري في معالجة قواعد الحملة الانتخابية، سواء فيما يخصّ أساليب الترويج و الدّعاية أو الوسائل المالية. فتعاني أساليب الدّعاية من نقص في التأطير بشكل يعيق الممارسة الحّرة للتسويق السياسي (**Le marketing politique**)، مما يخلق تحفظات لدى الأطراف المعنية بهذه السوق السياسية و بالتالي يكون وراء منازعات قد يطول حلّها، بعد أن تتسبب في التشكيك في مدى نزاهة العملية الانتخابية، التي تتطلـّب المساواة بين المتنافسين في الوسائل المستعملة و خاصة الأموال المستخدمة من طرفهم، و التي خصّها المشرّع بأحكام تحاكي في مبدئها التشريعات الليبرالية و لكنها أبعد ما تكون عنها من حيث النتائج التي تصل إليها بسبب النقص الكبير في الأحكام القانونية التي تنظم هذا المظهر.

إذا كان تفعيل المنافسة السياسية قد تميّز بالارتعاش و التذبذب، فإن تقويمها أو تعديل مجرياتها قد ميزه التطور الجذري الذي أدخله المشرّع على هندسة المنازعة الانتخابية في التعديل الأخير للأمر

المتضمّن القانون الانتخابي. فبعد صمود لمختلف التطورات السياسية دام ما يزيد عن أربعين سنة، استسلم نظام المنازعة العادية إلى نظام المنازعة الإدارية الذي كان من المفروض أن يسن منذ الوهلة الأولى بعد هجران أحادية القضاء و الرّجوع إلى الثنائية القضائية. إذا كان الرّجوع إلى نظام المنازعة الإدارية محمود في حدّ ذاته، فإنّ إجراءات التقاضي لم تحظ بنفس القدر من التغيير خاصّة على مستوى إجراءات التقاضي بمظهريها الشكلي و المواعيد. كما أن خصوصية إشراف المجلس الدّستوري على قانونية الانتخابات ذات الطّابع الوطني تثير إشكال جدي ّ فيما يخصّ ضيق حق الإخطار و إعفاءه من تعليل قراراته و الطّعن فيها. و هي كلّها مآخذ جادّة على نظام المنازعة التي تصبو في نهاية المطاف تقويم المنافسة السياسية.

يعتبر نظام الرقابة السياسية عن طريق اللجان السياسة المستقلة التي أسست في النظام الجزائري و دأب على العمل بها، أمر إيجابي للغاية باعتبارها أداة إضافية لحفظ المنافسة السياسية من الاعوجاج، غير أن وجودها وحده ليس إلا عبئا ماليا على الدّولة إن لم تدعّم بصلاحيات أكثر تأثيرا على مسار العملية الانتخابية.

تدعيما لسلطة مؤسسة الانتخاب في المجتمع الجزائري يتعين على السلطة السياسية و كذلك الطبقة السياسية التي هي في حقيقة الأمر في طور التكوين، العمل بدون هوادة على ترسيخ الممارسة السياسية النزيهة التي لا تتأتى إلاّ عن طريق الانتخاب و لكن ليس بأي شكل، فزمن الانتخابات الشكلية التزكوية قد ولّى، وعهد المهازل الانتخابية **(Les parodies électorales)** قد هجر إلى غير رجعة عبر كل الأنظمة السياسية التي تؤمن حقا بالتداول على السلطة، خلافا للكثير مـــن النظم الــعربية و الأفريقية التي لا تزال تمارس ذلك الشكل المقيت من الانتخابات الإجماعية **(Unanimitaires)** ذات نتائــــــج 99.99 %، دون مراعاة للحقوق السياسية لشعوبها ولا للممارسات السياسية عبر العالم.

إن كان من الموضوعي و الضروري الاعتراف بالتطوّر النوعي الذي يمتاز به النظام الانتخابي الجزائري مقارنة بنظرائه في الدّول العربية و الأفريقية من حيث انفتاحه و توفيره لآليات لا وجود لها سوى في الديمقراطيات العرقية التي قطعت شوطا يقاس بالقرون في هذا المجال، فإن ذلك لا يعني كمال هذا النظام لانتخابي بسبب النقائص الكبيرة بل و الخطيرة التي تشوبه و التي تعرقل نضج الممارسة الفعلية للسلطة عن طرية الانتخاب.

من الضروري وضع ضوابط قانونية دقيقة وصارمة ملزمة لكل الأطراف الفاعلة في اللعبة السياسية و تحصينها ضدّ كل محاولات التلاعب و التغيير الظرفي بحسب المصالح الضيقة للأغلبيات البرلمانية و حتى الأغلبيات على مستوى المجالس المحلية، فيجب أن توضع قواعد صارمة و ثابتة بشكل يسمح بالديمومة و الاستقرار من جهة، و الليونة من جهة أخرى تتطلّبها حركية العمل السياسي و مرونة التطورّ.

يستدعي تحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع تحقيق إجماع حول الثوابت السياسية التي يعتبر النظام الانتخابي جزءا هاما منها، و عليه يتعين إثراء الإطار القانوني الذي يحتوي على النظام الانتخابي في النقاط التي تعاني من نقائص كبيرة، كتلك المتعلقة بالقيد في الجداول أو القوائم الانتخابية، بالترشيحات، التقسيم الانتخابي و الجهاز الانتخابي. تحتاج المنافسة السياسية بدورها إلى الكثير من التقويم سواء فيما يخصّ أشكال تطبيق آليات أنماط الاقتراع أو تلك المتعلقة بوسائل المنافسة و خاصة منها الأحكام التي تنظم المال في مجال السياسة و التي من شأنها أن تشين و بشكل فضيع لنزاهة العملية الانتخابية. تبقى المنازعة الانتخابية بالشكل الذي عالجه النظام الانتخابي الجزائري حتى في آخر صورة رسا عليها في حاجة إلى تقويم، لأنه لا جدوى من وضع نظام انتخابي مهما كانت درجة الدّيمقراطية التي يوصف بها، إن لم يسمح بالرّقابة على مساره لأوّل معني به و هما الناخب و المترشح عن طريق أجهزة فعالـــة و إجراءات واقعية تكرّس فعلا حق الطّعن.

أخيرا، ليس النظام الانتخابي إلاّ آلية تمثل جزءا من محرّك كبير تتضافر في عملها مع آليات أخرى، لا غنى لواحدة منها عن الأخرى، فإن نجاعة النظام الانتخابي الجزائري تتوقف على مدى قابلية النظام السياسي برمّته للتفاعل معه. و بما أن النظام السياسي الجزائري يتميز بما هو معروف عنه من الانغلاق و هذا بهيمنة مؤسسة رئاسة الجمهورية على باقي المؤسسات، فإنه من غير الجاد المراهنة على نظام انتخابي يحيّد النظام السياسي مفعوله إلى حدّ كبير، فالنظام الانتخابي في حاجة إلى تكريس أحكامه في السير المؤسساتي عن طريق التشكيلة المجلسية التي تتمخض عن تطبيق أحكامه، و إلاّ فإنه يبقى مجرّد قانون بلا روح يلجأ إليه بصورة دورية لتلبية الحاجة إلى تأطير موعد لتجديد ما هو بحاجة إلى تجديد لا أكثر و لا أقل، و لكن في حقيقة الأمر ليس هذا هو الدّور المعهود به إلى الانتخاب بل أنّ دروه هو تعيين النخب و إسناد السلطة لمن يكون أصلح لتسيير الشؤون العامّة، فتفعيل النظام الانتخابي الجزائري يجب أن يمرّ لا محالة بتعديل آليات النظام السياسي بشكل يؤهل المؤسسة التشريعية للعب الدّور المعهود لها عن طريق الأغلبيات البرلمانية التي تفرزها الانتخابات.

قائمـــــــــة المراجع

I :باللغة العربية:

أولا : الدّساتير و النّصوص القانونية:

1 : الدّساتير:

- دستور 10 سبتمبر 1963.
- دستور 22 نوفمبر 1976.
- دستور 23 فيفري1989.
- دستور 28 نوفمبر 1996.

2: النصوص التشريعية:

- الأمر 63-218 المؤرّخ في 18 جوان 1963، المتضمّن إنشاء المحكمة العليا، ج.ر.ج.ج العدد 04 الصّادر في 28 جوان 1963.
- القانون 63-305 الصّادر في 20 أوت 1963 المتعلّق بسنّ الناخبين و بتنظيم الاستشارات الانتخابية القادمة، ج.ر.ج.ج العدد 58 الصّادر في 20 أوت 1963.
- القانون 63-316 الصّادر في 30 أوت 1963 المتضمن استدعاء هيئـــة الناخبين و تنظيم الاستفتاء الدّستوري، ج.ر.ج.ج العدد 62 الصّادر في 03سبتمبر 1963.
- الأمر 65-278 المؤرّخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمّن التنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج العدد 96 الصّادر في 23 نوفمبر 1965.
- الأمر 67-24 المؤرّخ في 18جانفي 1967، المتضمّن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج العدد 06 الصّادر في 28 جانفي 1967.
- الأمر 67-38 المؤرّخ في 23 ماي 1969، المتضمّن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصّادر في 23 ماي 1969.
- الأمر 76-51 الصّادر في 03 جوان 1976 المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة و تنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 45 الصّادر في 23 ماي 1976

- القانون 79- 01 الصّادر في 01 جانفي 1979 المتضمّن قانون النائب، ج.ر.ج.ج العدد 03 الصّادر في 16 جانفي 1979.
- القانون 80-08 الصّادر في 25 أكتوبر 1980 المتضمّن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصّادر في 28 أكتوبر 1980.
- القانون 84-20 الصّادر في 09 نوفمبر 1984 المعدّل و المتمم للقانون 80-08 المتضمّن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصّادر في 28 أكتوبر 1980.
- القانون 84-02 الصّادر في 09 نوفمبر 1984 المعدّل و المتمم للقانون 80-08 المتضمّن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 56 الصّادر في 11 نوفمبر 1980.
- القانون 89-11 الصّادر في 05 جويلية 1989 المتعلّق بالجمعيات ذات الطّابع السياسي، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصّادر في 05 جويلية 1989.
- القانون 89-13 الصّادر في 05 جويلية 1989 المتضمّن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصّادر في 07 أوت 1989.
- القانون 89-14 الصّادر في 08 أوت 1989 المتضمّن القانون الأساسي للنائب، ج.ر.ج.ج العدد 33 الصّادر في 09 أوت 1989.
- القانون 89-15 الصّادر في 22 أوت 1989 المحدّد للدّوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، ج.ر.ج.ج العدد 35 الصّادر في 23 أوت 1989.
- القانون 89-16 الصّادر في 11 ديسمبر 1989 المتضمّن تنظيم وسير المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصّادر في 11 ديسمبر 1989.
- القانون 89-17 الصّادر في 11 ديسمبر 1989 المتضمّن تنظيم وسير المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصّادر في 11 ديسمبر 1989.
- القانون 89-18 الصّادر في 11 ديسمبر 1989 المتضمّن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصّادر في 11 ديسمبر 1989.
- القانون 89-28 الصّدر في 31 ديسمبر 1989 المتعلّق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 04 الصّادر في 42 جانفي 1990.
- القانون 90-06 الصّادر في 07 مارس 1990 المعدّل و المتمم للقانون 89-13 المتضمّن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 13 الصّادر في 28 مارس 1990.

- القانون 91-06 الصّادر في 02 أفريل 1991 المعدّل و المتمم للقانون 89-13 المتضمّن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصّادر في 03 أفريل1991.
- القانون 91-07 الصّادر في 03 أفريل1991 المحدّد لعدد الدّوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصّادر في 06 أفريل 1991.
- القانون 91-18 الصّادر في 15 أكتوبر1991 المحدّد لعدد الدّوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 49 الصّادر في 19 أكتوبر 1991.
- القانون 91-19 الصّادر في 02 ديسمبر1991 المعدّل و المتمّم للقانون 89-28 الصّادر في 31 ديسمبر 1989 المتعلّق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 62 الصّادر في 04 ديسمبر 1991.
- الأمر 97-04 المؤرّخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات،ج.ر.ج.ج العدد 62 الصّادر في 03 جانفي 1997.
- الأمر 97-07 المؤرّخ في 06 مارس1997 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصّادر في 06 مارس 1997.
- الأمر 97-08 المؤرّخ في 06 مارس1997 المتضمّن القانون العضوي المحدّد لعدد الدّوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصّادر في 06 مارس 1997.
- الأمر 97-09 المؤرّخ في 06 مارس1997 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصّادر في 06 مارس 1997.
- القانون98-01 المؤرّخ في 30 ماي 1998 المتعلّق باختصاصات بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 37 الصّادر في 01 جوان 1998.
- القانون 98-02 المؤرّخ في 03 جوان1998 المتعلّق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيم عملها، ج.ر.ج.ج العدد 39 الصّادر في 07 جوان 1998.
- القانون 98-03 المؤرّخ في 03 جوان1998 المتعلّق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيم عملها، ج.ر.ج.ج العدد 39 الصّادر في 07 جوان 1998.
- القانون 99-02 المؤرّخ في 08 مارس1999 المحدّد للعلاقات العضوية بين غرفتي البرلمان، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصّادر في 12 مارس 1999.

- القانون 01-01 المؤرّخ في 13 جانفي 2001 المتعلّق بعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج العدد 09 الصّادر في 04 فيفري 2001.
- الأمر 02-04 الصّادر في 25 فيفري 2002 المعدّل و المتمّم للأمر 97-08 القانون العضوي المحدّد لعدد الدّوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصّادر في 28 فيفري 2002.
- القانون العضوي 04-01 المعدّل و المتمّم للأمر 97-07 المؤرّخ في 06 مارس1997 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 09 الصّادر في 06 مارس 1997.

3: النصوص التنظيمية:

- المرسوم 63-306 المؤرّخ في 20 أوت 1963، المتضمّن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 58 الصّادر في 20 أوت 1963.
- المرسوم 82-02 المؤرّخ في 02 جانفي 1982، المتعلق بتشكيل و سير اللجنة الإدارية المكلّفة بمراجعة القوائم الانتخابية، ج.ر.ج.ج العدد 01 الصّادر في2 جانفي 1982.
- المرسوم 82-03 المؤرّخ في 02 جانفي 1982، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني،ج.ر.ج.ج العدد 01 الصّادر في2 جانفي 1982.
- المرسوم 84-335 المؤرّخ في 10 نوفمبر1984، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة و تحديد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، ج.ر.ج.ج العدد 01 الصّادر في2 جانفي 1982.
- المرسوم 86-265 المؤرّخ في 28 أكتوبر1986، المحدّد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصّادر في29 أكتوبر1986.
- المرسوم الرّئاسي89-143 المؤرّخ في 07 أوت1989، المتعلّق بقواعد تنظيم و سير المجلس الدّستوري و القانوني الأساسي لبعض مستخدميه، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصّادر في07 أوت1989.
- المرسوم الرّئاسي 91-84 المؤرّخ في 03 أفريل 1991، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات التشريعية المسبقة، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصّادر في03 أفريل 1991.
- المرسوم الرّئاسي 91-386 المؤرّخ في 16 أكتوبر 1991، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج العدد 48 الصّادر في16 أكتوبر1991.

- المرسوم الرّئاسي 94-40 المؤرّخ في 29 جانفي 1994، المتضمّن إصدار أرضية الوفاق الوطني بالنسبة للفترة الانتقالية، ج.ر.ج.ج العدد 06 الصّادر في31 جانفي 1994.
- المرسوم 95-268 المؤرّخ في 17 جويلية 1995، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصّادر في17 سبتمبر 1995.
- المرسوم الرّئاسي 95-269 المؤرّخ في 17 جويلية 1995، المتعلّق باللجنة الوطنية المستقلّة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصّادر في17 سبتمبر 1995.
- المرسوم 96-438 المؤرّخ في 07 ديسمبر1996، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لـ28 نوفمبر1996، ج.ر.ج.ج العدد 76 الصّادر في08 ديسمبر1996.
- المرسوم الرّئاسي 97-275 المؤرّخ في 23 جويلية 1997، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، ج.ر.ج.ج العدد 49 الصّادر في27جويلية 1997.
- المرسوم الرّئاسي 97-276 المؤرّخ في 23 جويلية 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، ج.ر.ج.ج العدد 49 الصّادر في27جويلية 1997.
- المرسوم الرّئاسي 97- 57 المؤرّخ في 06 مارس1997، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصّادر في06 مارس1997.
- المرسوم الرّئاسي 97- 58 المؤرّخ في 06 مارس1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصّادر في06 مارس1997.
- المرسوم الرّئاسي 99- 01 المؤرّخ في 04 جانفي1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج العدد 01 الصّادر في06 جانفي1999.
- لمرسوم الرّئاسي 02- 77 المؤرّخ في 27 فيفري2002، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصّادر في28 فيفري2002.
- المرسوم الرّئاسي 02- 129 المؤرّخ في 04 جانفي1999، المتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج العدد 26 الصّادر في16 أفريل2002.
- المرسوم الرّئاسي 02-272 المؤرّخ في 24 أوت 2002، المتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، ج.ر.ج.ج العدد 58 الصّادر في28أوت 2002.

- المرسوم الرّئاسي 03-206 المؤرّخ في 05 ماي 2003، المتضمّن إنهاء مهام رئيس الحكومة، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصّادر في07 ماي2003.
- المرسوم الرّئاسي 03-208 المؤرّخ في 05 ماي 2003، المتضمّن تعيين رئيس الحكومة، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصّادر في07 ماي2003.

4 : مداولات، قرارات و آراء:

- مداولة المجلس الدّستوري المؤرّخة في 29 ديسمبر 1996، المعدّلة و المتمّمة للنظام المؤرّخ في 07 أوت 1989 الذي يحدّد قواعد عمل المجلس الدّستوري، ج.ر.ج.ج العدد 03 المؤرّخ في 29 ديسمبر 1996.
- النظام الدّاخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 53 المؤرّخ في 13 أوت 1997.
- رأي رقم 03.ر.ن.د/ م د/97 الصّادر في 03 جويلية 1997 المتعلّق بمطابقة النظام الدّاخلي للمجلس الشعبي الوطني للدّستور، ج.ر.ج.ج العدد 53 المؤرّخ في 13 أوت 1997.
- النظام الدّاخلي لمجلس الأمّة، ج.ر.ج.ج العدد 08 المؤرّخ في18 فيفري 1998.
- رأي رقم 04.ر.ن.د/ م د/98 الصّادر في 10 فيفري 1998 المتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الدّاخلي لمجلس الأمّة للدّستور، ج.ر.ج.ج العدد 53 المؤرّخ في 13 أوت 1997، ج.ر.ج.ج العدد 08 المؤرّخ في18 فيفري 1998.
- قرار المجلس الدّستوري رقم 06/ق.م.د/04 الصّادر في 24 فيفري2004، المتضمّن أسلوب ترتيب المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج العدد 13 المؤرّخ في07 مارس 2004.
- قرار المجلس الدّستوري رقم 16/ق.م.د/04 الصّادر في 01 مارس2004، المحدّد لقائمة المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج العدد 13 المؤرّخ في07 مارس 2004.
- رأي رقم 01.ر.ن.د/ م د/04 الصّادر في 05 فيفري 2004 المتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 04-01 المعدّل و المتمّم للأمر 97-07 الصّادر في 07 مارس 1997المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات للدّستور، ج.ر.ج.ج العدد 53 المؤرّخ في 13 أوت 1997، ج.ر.ج.ج العدد 09 المؤرّخ في11 فيفري 2004.
- قرار المجلس الدّستوري رقم 01/ق.م د/04 الصّادر في 24 أوت2004، المتعلّق بحساب الحملة الانتخابية للمترشّح عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية، ج.ر.ج.ج العدد 55 المؤرّخ في01 سبتمبر 2004.

ثانيا:الرّسائل الجامعية:

1. الأمين شريط: "خصائص التطوّر الدّستوري في الجزائر"، رسالة دكتوراة، جامعة قسنطينة، 1991.
2. محمّد عمران بوليفة: "مجلس الأمّة: الإطار العضوي و الوظيفي"، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2001.
3. بن داود حسين: "انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2004.

ثالثا: الكتب و المؤلّفات :

1. أبو اليزيد علي المتيت: النظم السياسية و الحريات العامة، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 1984 .
2. إسماعيل قيرة، علي غربي، فضيل دليو، صالح فيلالي: مستقبل الدّيمقراطية في الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
3. أرزقي نسيب محمّد: أصول القانون الدّستوري والنظم السياسية، ج2، دار هومه، 1999.
4. بوالشعير السعيد: القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
5. بوالشعير السعيد: النظام السياسي الجزائري، عين مليلة (الجزائر)، دار الهدى، 1993.
6. بوقفة عبد الله: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة،الجزائر، دار هومه، 2003.
7. بوقفة عبد الله: الدّستور الجزائري، نشأته-أحكامه- محدّداته، الجزائر، دار ريحانة للنشـر و التوزيع، 2002.
8. ثروت بدوي: النظم السياسية، القاهرة، دار النشر، 1972.

9. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية تأصيلية للمادّة 62 من الدستور المصري مقارنة مع فرنسا، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.

10. شريط الأمين: الوجيز في القانون الدّستوري و المؤسسات السياسية المقارنة،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

11. شيهوب مسعود: المباديء العامّة للمنازعات الإدارية، ج3 نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

12. كمال المنوفي: أصول الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الدّراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، الأهرام، 1979.

13. نافعة حسن: مبادئ علم السياسة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2002.

14. والي خميس حزام: إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

15. عبد الغني بسيوني عبد الله: أنظمة الانتخاب في مصر و العالم، بين الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة الانتخاب المختلط و تطبيقاتها في مصر و دول العالم، الإسكندرية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990.

16. عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل: النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، بيروت، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

17. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية و ضماناتها الدّستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، 2002.

18. د. حسن قرنفل: النخبة السياسية و السلطة، أسئلة التوافق، مقاربة سوسيولوجية للانتخابات التشريعية في المغرب، الرّباط، أفريقيا الشرق،1997.

19. د. حسن البدراوي: الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2000.

20. لعشب محفوظ: التجربة الدّستورية في الجزائر، الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001.

21. ناجي عبد النور: منهجية البحث القانوني مع تطبيق مناهج و أدوات البحث العلمي في الدّراسات القانونية و السياسية، عنابة (الجزائر)، منشورات جامعة باجي مختار، 2003.

22. زغدود علي: نظام الأحزاب السياسية الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

رابعا: المقالات الصادرة في المجلات و الدّوريات:

1. بن سهلة ثاني بن علي: " المجلس الدّستوري بين الرّقابتين الدّستورية و السياسية: دراسة مقارنة على ضوء التطور الدّستوري في الجزائر" مجلة إدارة العدد 22، 2001.

2. بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعدّدية السياسية على ضوء الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 9، 2005.

3. جبار عبد المجيد: " الرّقابة الدّستورية للقوانين العضوية و رأيا المجلس الدّستوري المتعلّقان بقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات"مجلة إدارة العدد 02، 2000.

4. جبار عبد المجيد: " مجلس الأمّة و سلطات المجلس الدّستوري" مجلة إدارة العدد 02، 2000.

5. جلال عبد الله معوّض:" الضّمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدّول العربية" المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، 1997.

6. الفيلي محمّد حسن: "اتجاهات القضاء في الطّعون المتعلّقة بمجلس الأمّة"، مجلّة الحقوق، العدد03، 1997.

7. فكاير نور الدين، " العضوية في البرلمان"، مجلة النائب، السنة الأولى، العدد الأول، شتاء 2003.

8. شيهوب مسعود: " الحماية القضائية للحرّيات في الظروف الاستثنائية"، حوليات وحدة البحث إفريقيا العالم العربي، 1999.

9. شيهوب مسعود: "من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء"، حوليات وحدة البحث إفريقيا العالم العربي، المجلد3، 1999.

10. شيهوب مسعود: "دولة القانون و مبدأ المشروعية"، حوليات وحدة البحث إفريقيا العالم العربي، المجلد4، 2001.

11. شيهوب مسعود: "المجموعات المحلّية بين الاستقلالية و الرّقابة"، حوليات وحدة البحث إفريقيا العالم العربي، المجلد5، 2002.

12. شيهوب مسعود، الرّقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري، مجلّة الفكر البرلماني، العدد 9، 2005.

13. الغمقي، محمد، " آليات التعددية لمواجهة مخلفات ثقافة الآحاد"، مجلة رؤى، السنة الثالثة، العدد 14، شتاء 2002.

14. غوثي مكامشة: "الوضع الحزبي في الجزائر من سنة 1962 إلى يومنا هذا "، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد03، 1990.

15. كحلولة محمّد:" المراقبة الدّستورية في إطار عمل المجلس الدّستوري"، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد03، 1990.

16.زغداوي محمّد: "انعكاسات نظام التعدّدية السياسية على الإدارة الجزائرية"، حوليات وحدة البحث إفريقيا العالم العربي، المجلد3، 1999.

17.زغداوي محمّد: "دور المجلس الولائي في التنمية المحلّية"، حوليات وحدة البحث إفريقيا العالم العربي، المجلد5، 1999.

18. زغداوي محمّد: "مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد"، مجلّة العلوم الإنسانية، العدد 13، 2000.

II: باللغة الفرنسية:

LISTE DES REFERENCES BIBLIOGRAPHIQUES

I- Ouvrages Généraux :

1. BEAUDOIN, JEAN, *Introduction à la science politique*, 5e éd., Paris, Dalloz, 1998. Collection Mémento).
2. BOUSSOUMAH, MOHAMED, *La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998*, Alger, Office des publications universitaires, 2005.
3. BORELLA, JACQUES, *Les partis politiques dans la France d'aujourd'hui*, 3e éd., Paris, Ed. du Seuil, 1973 (Collection Politique).
4. BRAHIMI, MOHAMED, *Le Pouvoir en Algérie et Ses formes d'expression institutionnelle*, Alger, Office des publications universitaires, 1995.
5. BRAMS, STEVEN J., PELES FISHBURN C., *Approval Voting*, Boston, Ed. Birkhauser, 1982.
6. BRAUD, PHILIPPE, *Science politique t.1. La démocratie*, Paris, Editions du Seuil, 1997. (Collection Essais).
7. BRAUD, PHILIPPE, *Science politique, t. 2. l'Etat*, Paris, Editions du Seuil, 1997. (Collection Essais).
8. BRECHON, PIERRE, La France aux urnes, cinquante ans d'histoire électorale, Paris, La Documentation française, 1993. (Collection Notes et études documentaires, n° 4966).
9. BURDEAU, GEORGES, (sous la direction de), *Constitution française du 4 octobre 1958*, Paris, La Documentation française, 1970. (Collection Documents d'études n° 1.04).
10. BURDEAU, GEORGES, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 14e éd., Paris. L.G.D.J., 1969.
11. CAPITAN, RENE, *Démocratie et participation politique dans les institutions françaises de 1875 à nos jours*, Paris, Bordas, 1972. (Collection Etudes politiques n° 266).

12. CARAMANI, DANIELLE, *The Societies of Europe: Elections in Western Europe since 1815. Electoral Results by constituencies*, United States of America, Grov's, 2000.

13. CHAGNOLLAUD, DOMINIQUE, *Droit constitutionnel contemporain. Théorie générale, les régimes étrangers, t.1*, 3e éd., Paris, Dalloz, 2003.

14. CHERRAD, SALAH-EDDINE, *Elections municipales et législatives en Algérie. les scrutins du 12 juin 1990 et du 26 décembre 1991*, Montpellier, Laboratoire de géographie rurale (Université Paul Valéry), 1992. (Collection Dynamique de l'espace rural, n° 29).

15. CHEVALIER, JAQUES, *L'Etat post-moderne*, 2e éd., Paris, L.G.D.J., 2004. (Collection Droit et société. Recherches et Travaux série Politique n° 35).

16. CHEVALIER, JAQUES, *L'Etat de droit,* 4e éd., Paris, Montchrestien, 2003. (Collection Clefs politiques).

17. COHENDET, MARIE-ANNE, *Droit constitutionnel*, 2e éd., Paris, Montchrestien, 2002. (Collection Focus droit).

18. COLLIARD, CLAUDE-ALBERT, *Libertés publiques*, 7e éd., Paris, Dalloz, 1989. (Collection Précis Dalloz).

19. COTTERET, JEAN-CLAUDE, EMERI, CLAUDE, *Le marché électoral*, Paris, Ed. Michalon, 2004.

20. COTTERET, JEAN-CLAUDE, EMERI, CLAUDE, *Les systèmes électoraux*, 7e éd., Paris, PUF, 1999.

21. CURAPP, *La démocratie locale : représentation, participation et espace public*, Paris, Presses universitaires de France, 1999.

22. DELWIT, PASCAL, DE WEALE, JEAN-MICHEL, *Le mode de Scrutin, fait-il l'élection ?*, Bruxelles, Editions de l'Université de Bruxelles, 2000. (Collection Institut de Sociologie).

23. DELPEREE, FRANCIS (sous la direction de), *Référendums*, Bruxelles, Centre de recherche et d'information socio-politique, 1985.

24. DENQUIN, JEAN-MARIE, *Les droits politiques, libertés et droits fondamentaux*, Paris, Montchrestien, 1996.

25. DIAMANTOPOULOS, THANASSIS, *Les systèmes électoraux aux présidentielles et aux législatives*, Bruxelles, Editions de l'Université de Bruxelles, 2004. (Collection Sociologie politique).

26. DUGUIT, LEON, *Traité de droit constitutionnel IV.*, Paris, Ancienne Librairie Fontenoing & Cie, Editeurs, 1924.

27. DUVERGER, MAURICE, *Institutions politiques et droit constitutionnel, t.1*, 2e éd., Paris, P.U.F. 1971.

28. DUVERGER, MAURICE, *L'influence des systèmes électoraux sur la vie politique*, Paris, Armand Colin, 1950.

29. FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES DE TUNIS, *Les aspects récents du droit constitutionnel*, Tunis, 2005, 311 p.(Collection Forum des juristes n°11).

30. FABRE, CLARISSE, *Les élections, mode d'emploi*, Paris, Ed. Librio, 2002.

31. FRAGNIERE, JEAN-PIERRE, *Comment réussir un mémoire?,* 2e éd., Paris, Dunod, 1996.

32. GAXIE, DANIEL, *La démocratie représentative*, 3e éd., Paris, Montchrestien, 2000. (Collection Chefs politiques).

33. GHOZALI, NASSER-EDDINE, *Cours de systèmes politiques comparés. t.1, Les systèmes libéraux*, Alger, 1983. (Collection Le cours des sciences juridiques).

34. GRAWITZ, *MADELEINE*, *Méthode des Sciences Sociales*, 10 éd., Paris, Dalloz, 1996. (Collection Précis).

35. GOUDOU, THOMAS, *L'Etat, la politique et le droit parlementaire en Afrique*, Paris, Berger-Levrault, 1987. (Collection Mondes en devenir).

36. HASTING, MICHEL, *Aborder la science politique*, Paris, Ed. du Seuil, 1996. (Collection Mémo).

37. IHL, OLIVIER, *Le vote*, 2e éd., Montchrestien, Paris. 2000. (Collection Clefs politiques).

38. JACQUE, JEAN-PIERRE, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 3e éd., Paris, Dalloz, 1998. (Collection Mémento).

39. KHELLADI, AÏSSA, *Démocratie à l'algérienne. Les leçons d'une élection*, Alger, Ed. Marsa, 2004.

40. LANCELOT, ALAIN, *Les élections sous la Ve République*, Paris, PUF, 1970.

41. LAVROFF, DMITRI GEORGES, *Les partis politiques en Afrique noire*, 2e éd., Paris, PUF, 1988.

42. LECA, JEAN, VATIN, JEAN-CLAUDE, *L'Algérie Politique : Institutions et régime*, Paris, Presses de la Fondation nationale des sciences politiques, 1975.

43. LEPAGE-JESSUA, CORINNE, CASSIN, ISABELLE, *Les élections municipales en 100 questions,* 2e éd., Paris, LITEC, 2000. (Collection Guides pratiques de l'Administration territoriale).

44. LIJPHART, AREND, *Electoral Systems and Party Systems. A Study of Twenty-Seven Democracies. 1945-1990*, Oxford, Oxford University, Press, 1994. (Comparative European Politics).

45. MABILEAU, ALBERT, *Le système local en France*, 2e éd., Paris, Montchrestien, 1994. (Collection Clefs politiques).

46. MAHDJOUB, AZZEDINE, *Etat, origine et fonctionnement*, Alger, Office des Publications Universitaires (OPU), 1990.

47. MAHDJOUB, AZZEDINE, *Théorie Générale de l'Etat*, Alger, O.P.U., 1982.

48. MAHIOU, AHMED, *Cours de contentieux administratifs, t.1. et t.2.,* 2e éd., Alger, OPU, 1981.

49. MARTIN, PIERRE, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, 2e éd., Paris, Montchrestien, 1997. (Collection Clefs politiques).

50. MARTIN, PIERRE, *Comprendre les évolutions électorales. La théorie des réalignements revisitée*, Paris, Presses de Sciences Po., 2000.

51. MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Le droit des élections politiques*, Paris, PUF, 1992.

52. MAUS, DIDIER, *Aborder le droit constitutionnel*, Paris, Ed. du Seuil, 1998. (Collection Mémo).

53. MDHAFFAR, ZOUHIR, *Le pouvoir législatif au Maghreb*, Tunis, Centre d'études, de recherche et de publication de la Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1987.

54. PACTET, PIERRE, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 10e éd., Paris, Masson, 1989. (Collection Droit et sciences économiques).

55. PORTELLI, HUGUES, *Les régimes politiques européens : étude comparative*, Paris, Librairie générale de France, 1994. (Collection Le livre de poche).

56. QUERMONNE, JEAN-LOUIS, *Le système politique de l'Union européenne : des Communautés économiques à l'Union politique*, 5e éd., Paris, Montchrestien, 2002. (collection Clefs. Politique).

57. QUERMONNE, JEAN-LOUIS, *L'alternance au pouvoir*, 3e éd., Paris, Montchrestien, 1992. (Collection Clefs politiques).

58. QUERMONNE, JEAN-LOUIS, *Les régimes politiques occidentaux*, Paris, Editions du Seuil, 1994. (Collection Essais).

59. RASERA, MICHEL, *La démocratie locale*, Paris, L.G.D.J., 2002. (Collection Systèmes collectivités locales).

60. ROUSSEAU, DOMINIQUE, *La justice constitutionnelle en Europe*, Paris, Montchrestien, 1992. (Collection Clefs politiques).

61. ROUVIER, CATHERINE, *Sociologie politique*, Paris, L.I.T.E.C. 1995.

62. TLEMÇANI, RACHID, *Elections et élites en Algérie. Paroles de candidats*, Alger, Chihab Editions, 2003.

63. VAN VRACEM, PAUL, GAUTHY-SINECHAL, *Etudes de marchés et sondages d'opinion. Outil fondamental du marketing*, 2e éd., Bruxelles, De Boeck Université, 1989, (Collection Entreprise).

64. WEYL, MONIQUE ET ROLAND, *La part du droit dans la réalité et dans l'action*, Paris, Editions sociales, 1968.

65. YELLES CHAOUCHE, BACHIR, *Le conseil constitutionnel en Algérie. Du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative*, Alger, OPU, 1999.

II – Articles dans les revues – Brochures

1. ABADA, MARCELIN NGUELE, « L'évolution du contentieux électoral en droit camerounais » in *Revue de la commission Africaine des droits de l'Homme*, Vol. 8, n° 02, 1999.

2. ADDI, LAHOUARI, « L'armée dans le système politique algérien » in ABIDI, HASNI (sous la direction de), *L'Algérie : comment sortir de la crise ?*, Paris, L'Harmattan, 2003.

3. BARKAN, JOEL D., « Les élections africaines selon un point de vue comparatif » in NATIONS UNIES, *Les élections : points de vue sur l'instauration de pratiques démocratiques*, New York, 1999.

4. BIDEGARAY, CHRISTIAN, « Remarques sur quelques difficultés du droit électoral à propos des élections législatives des 12 et 19 Mars 1978 » in *Revue de droit public*, n° 2, 1980.

5. BLANC, MAURICE, « Participation des habitants et politique de la ville » in CURAPP, *La démocratie locale : représentation, participation et espace public*, Paris, Presses universitaires de France, 1999.

6. BRAHIMI, MOHAMED, « Nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques » in *Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques (R.A.S.J.E.P)*, Vol. XXIX, n° 4, 1991.

7. BRAHIMI, MOHAMED, « Le Droit de dissolution dans la constitution de 1989 » in *R.A.S.J.E.P.*, Vol. XXVIII, n° 01, Mars 1990.

8. BRAHIMI, MOHAMED, « Les filiations de la constitution Algérienne de 1976 » in *R.A.S.J.E.P.,* Vol. XXVI, n° 03-4, Septembre 1988.

9. CAMBY, JEAN-PIERRE, « L'article 4 de la Constitution : d'une reconnaissance de la liberté des partis politiques à des exigences de droit » in *Revue de droit public*, n° 2, 1998.

10. CARAMANI, DANIELLE, « La nationalisation du vote. Étude comparative des processus d'homogénéisation territoriale du soutien électoral des partis politiques dans 15 pays européens » in *Revue du Département de science politique*, Université de Genève, Genève, 1994. (Collection Etudes et recherches, n° 28).

11. CHARLOT, JEAN, « Rapport sur les modes de Scrutin en France depuis 1945 » in CADART, JACQUES, (sous la direction de), *Les modes de Scrutin dans dix huit pays libres de l'Europe Occidentale. Leurs résultats et leurs effets comparés : élection nationales et européennes*, Paris, PUF, 1983.

12. DESCHOUWER, KRIS, "Local elections in Belgium : Between Nationalization and Localisé" in *Local élections in Europe"* in institut de Ciències Politiques i Socials, *Local Elections in Europe*, institut de Ciències Politiques i Socials, Barcelona. 1994.

13. EMERI, CLAUDE, « Les lois électorales en France : sources et historiographie » in NOIRET, SERGE (ed.), *Stratégies politiques et réformes électorales : aux origines des modes de scrutin en Europe aux XIX^e^ et XX^e^ siècles*, Baden-Baden, Nomos Verlagsgesellschaft, 1990.

14. GAXIE, DANIEL, « Les partis politiques et les modes de scrutin en France (1985-1986) : croyance et intérêts » in SERGE (ed.), *Stratégies politiques et réformes électorales : aux origines des modes de scrutin en Europe aux XIX^e^ et XX^e^ siècles*, Baden-Baden, Nomos Verlagsgesellschaft, 1990.

15. GHOZALI, NASSER-EDDINE, « Réflexions sur la légitimation du pouvoir en Algérie. Enseignements pour l'avenir » *R.A.S.J.E.P.*, Vol. XXVIII, n° 01, Mars 1990.

16. GHOZALI, NASSER-EDDINE, « Evolution politique et institutionnelle de l'Algérie et Système de légitimité (1954-1979) » in *R.A.S.J.E.P.*, Vol. XVIII, n° 04, décembre 1981.

17. GRUNBERG, GERARD, « La participation politique » in LEONARD, YVES (sous la direction de), *Découverte de la science politique*, Paris, La Documentation française, 1999. (Collection Cahiers français, n° 276).

18. HOFFMANN-MARTINOT, VINCENT, "Voter Turnout in French Municipal elections " in institut de Ciències Politiques i Socials, *Local élections in Europe*, Barcelona, institut de Ciències Politiques i Socials, 1994.

19. MARTIN, DENIS, « Les contradictions de l'unanimité premiers Jalons pour une problématiques générale des élections en Afrique » in *R.A.S.J.E.P.,* Vol. XIV, n° 03, Septembre 1977.

20. MARTIN, PIERRE, « modes de scrutin : mythes et réalités » in *Commentaires*, n° 73, printemps 1996.

21. MARTIN, PIERRE, « L'élection présidentielle et les élections législatives de 2002 » in *Commentaire*, n° 99, automne 2002.

22. MEZOUI, MOHAMED REDA, « Esquisse d'une réflexion sur le sondage politique en Algérie de l'opinion publique de l'unanimisme au pluralisme » in *Idara*, n° 24, 2002.

23. JEANBART, BRUNO, « Le vote des cadres et des professions intellectuelles » in *Commentaire*, n° 99, automne 2002.

24. MAYER, NONA, « Les modèles d'analyse des comportements électoraux » in LEONARD, YVES (sous la direction de), *Découverte de la science politique*, Paris, La Documentation française, 1999. (Collection Cahiers français, n° 276).

25. NOIRET, SERGE, « Introduction » in NOIRET, SERGE (ed.), *Stratégies politiques et réformes électorales : aux origines des modes de scrutin en Europe aux XIX^e^ et XX^e^ siècles*, Baden-Baden, Nomos Verlagsgesellschaft, 1990.

26. REMOND, RENE, « Les réformes électorales en France au 19^e^ ET 20^e^ Siècles » in NOIRET, SERGE (ed.), *Stratégies politiques et réformes électorales : aux origines des modes de scrutin en Europe aux XIX^e^ et XX^e^ siècles*, Baden-Baden, Nomos Verlagsgesellschaft, 1990.

27. SAI, FATIMA ZOHRA, « L'élection présidentielle anticipée en Algérie : le droit à l'épreuve de la politique » in *Idara.,* Vol 09, n° 02, Septembre 1999.

28. STENGERS, JEAN, « Histoire de la législation électorale en Belgique » in NOIRET, SERGE (ed.), *Stratégies politiques et réformes électorales : aux origines des modes de scrutin en Europe aux XIX^e^ et XX^e^ siècles*, Baden-Baden, Nomos Verlagsgesellschaft, 1990.

29. TALEB, TAHAR, « Du monocéphalisme de l'exécutif dans le régime politique Algérien » in *R.A.S.J.E.P.,* Vol XXVIII, n° 03, Septembre 1990.

30. VANNELDE, HÉLÈNE, « La Signification des reformes politiques et constitutionnelles au point de vue de la science politique » in *R.A.S.J.E.P.*, Vol. XXVIII, n° 03, Septembre 1990.

31. YOUSFI, MOHAMED, « Modes de Scrutin. Loi et stratégie électorales » in *R.A.S.J.E.P.*, Vol. XXIX, n° 04, 1991.

32. YOUSFI, MOHAMED, « Les récentes reformes constitutionnelles en Algérie conduiront-elles à une démocratisation de la vie politique » in *R.A.S.J.E.P.*, Vol. XXVIII, n° 01, Mars 1990.

II – Articles dans les journaux

1. ABDELMOUMEN, NASR-EDDINE, « Election présidentielle : pluralisme ou multipartisme », *Le Quotidien d'Oran* du 04 avril 2004.

2. ADDI, LAHOUARI, « Les partis politiques en Algérie et la crise du régime des “grands électeurs” », *Le Quotidien d’Oran* des 12, 13, 14 et 15 octobre 2003.

3. DJEBBAR, ABDELMADJID, « Préalables morbides pour un scrutin présidentiel », *Le Quotidien d’Oran* du 25 décembre 2003.

4. DJEBBAR, ABDELMADJID, « Représentativité et mode de scrutin », *Le Quotidien d’Oran* du 14 mai 2003.

5. DOUMA, B, « La fin des compromis », *Le Quotidien d’Oran* du 12 juin 2003.

6. MEDJAHED, BACHIR, « L’ANP se retire, qui va décider alors ? », *Le Quotidien d’Oran* du 25 décembre 2003.

7. MEDJAHED, BACHIR, « Crise politique : enjeux et perspective », *Le Quotidien d’Oran* du 12 juin 2003.

8. YOUNESSI, BRAHIM, « Une présidentielle pour rien », *Le Quotidien d’Oran* du 21 décembre 2003.

BROCHURES, Publications officielles :

1. CONSEIL DE L’EUROPE, *La responsabilité des élus locaux pour les actes ou omissions dans l’exercice de leurs fonctions,* Strasbourg, Editions du Conseil de l’Europe, 1999. (Collection Commune et régions d’Europe n° 67).

2. CONSEIL DE L’EUROPE, *Système électoraux et mode de Scrutin au niveau local*, Strasbourg, Editions du Conseil de l’Europe, 1999. (Collection Commune et régions d’Europe n° 68).

3. UNION INTERPARLEMENTAIRE, Democracy: its Principles and Achievement, Genève, 1998.

4. UNION INTERPARLEMENTAIRE, *Des élections libres et régulières, droit international et pratique*, Genève, 1994.

5. UNION INTERPARLEMENTAIRE, *Systèmes électoraux. Etude comparative mondiale*, Genève, 1993.

الفهـــــــــــــــــــرس

الفرع الثاني: آثار أنماط الاقتراع.
الفقرة الأولى: الأثار المفترضة على الوضع الحزبي.
أولا: نظام حزبي أم وضع حزبي... محاولة تصنيف.
1: معيار العدد.
2: معيار الحجم.
ثانيا: تهيئة إطار النظام الحزبـــي.
أ: التأثير على التكاثر العددي للأحزاب.
ب: تقوية العمل الحزبي في المنافسة السياسية.
الفقرة الثانية: الأثار الفعلية على النظام السياسي: النظام الرّئاسي و تحييد أنماط الاقتراع.
المطلب الثاني: وسائل المنافسة السياسية أو الحملة الانتخابية.
الفرع الأول: أدوات و أساليب الحملة.
الفقرة الأولى: الأساليب التقليدية للدّعاية:عدم إلمام...
أولا: التجمّعات و المهرجانات الانتخابية.
ثانيا: النشر و الوسائل الأخرى.
ثالثا: الوسائل السمعية والبصرية.
الفقرة الثانية: الأساليب الحديثة للدّعاية: إغفال تام...
أولا: سبر الأراء و التحقيقات الانتخابية (استطلاعات الرّأي)
ثانيا: الأساليب الأخرى للدّعاية.
الفقرة الثالثة: الأساليب المحضورة في الدّعاية.
أولا: الإشهار التجاري:حضر بدون عقوبة.
ثانيا: عدم جواز استعمال الوسائل العمومية.
الفرع الثاني: تمويل الحملة.
الفقرة الأولى: التحكّم في النفقات الانتخابية.
أولا: تحديد مصادر التمويل.
أ: للأحزاب أن تموّل و لكن إلى أي حدّ؟
ب: ماذا عن تجاهل التبرّعات الخاصة؟
ثانيا: تحديد سقف النفقات.
أ: الانتخابات الرّئاسية.
ب: الانتخابات التشريعية دون المحلية.
الفقرة الثانية: التمويل العمومي للحملة: من تمويل الحملة إلى تمويل الحياة السياسية.
أولا: التمويل العمومي للحملة.
أ: التعويض الجزافي كشكل للتمويل.
1: قاعدة التعويض الجزافي.
2: مسك حساب الحملة.
ب: مدى شفافية أموال الحملة و أخلقتها.
ثانيا: التمويل العمومي للحياة السياسية.
أ: التمثيل في البرلمان كمعيار للمساعدة:
1: لا إعانة لمعارضة النظام.

2: إقصاء النواب الأحرار.
ب: انعدام الرّقابة.
المبحث الثاني: تقويم المنافسة السياسية.
المطلب الأول: القضاء أداة لتقويم المنافسة:
الفرع الأول: من رقابة القضاء العادي إلى رقابة القضاء الإداري.
الفقرة الأولى: منازعة القائمة الانتخابية: اختصاص القاضي العادي اختصاص مبدئي.
أولا: خصوصية منازعات القائمة الانتخابية.
1: حق الإخطار و الطّعن.
2: المواعيد و الاجراءات.
ثانيا: عدم امكانية الطعن.
الفقرة الثانية: العمليات التحضيرية.
أولا: منازعات الترشيح.
أ: الطّعن في رفض الترشيح إلى المجالس النتخبة دون غيرها.
ب: لا طعن في قرارات المجلس الدّستوري.
ثانيا: العمليات التحضيرية الأخرى.
الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية... من قاضي انتخابي إلى هيئة إدارية...
الفقرة الأولى: رقابة الانتخابات المحلية دون غيرها.
أولا: استرجاع القاضي الإداري لمكانته.
ثانيا: اختصاص حصري.
الفقرة الثانية: اللجان الانتخابية جهات قضائية لم تعد كذلك.
أولا: اللجان الانتخابية جهات قضائية كاملة.
ثانيا: اللجان الانتخابية مجرّد هيئات إدارية.
المطلب الثاني: الرّقابة السياسية وسيلة لتقويم المنافسة...
الفرع الأول: المجلس الدّستوري هيئة سياسية تتولـى مهام قاضي الانتخابات.
الفقرة الأولى: المجلس الدّستوري جهاز سياسي.
أولا: المجلس لا يعني بالضرورة محكمة...
ثانيا: الوظائف لا تنبيء بالطبيعة القضائية.
الفقرة الثانية: المجلس الدّستوري قاضي انتخابي.
أولا: الاختصاص في الانتخابات ذات الطابع الوطني.
أ: الانتخابات التشريعية: من المنازعة السياسية إلى المنازعة القانونية.
ب: انتخاب رئيس الجمهورية و الاستفتاء.
ثانيا: إجرءات التقاضي.
أ: الحق في الطّعن.
ب: الفصل في المنازعة.
الفرع الثاني: اللجان السياسية المستقلّة لمراقبة الانتخابات.
الفقرة الأولى: تشكيل اللجان السياسية
أولا: التشكيلة الموسّعة و البسيطة.
أ: الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار.
ب: الشخصيات الوطنية.

الخاتمــــــــــــــــــــــة

الخـــــــاتمـــــــة

في الواقع، لا يوجد هناك نظام في العالم المعاصر يأخذ الانتخاب فيه بإحدى النظريتين دون الأخرى، لأنهما أصبحتا متداخلتين، فالممارسة الحالية في الديمقراطيات الحديثة يأخذ فيها ببعض ما تضمنته نظرية السيادة الشعبية، و بعض ما تضمنته نظرية سيادة الأمة، مع غلبة محسوسة لهذه الأخيرة[1]، باعتبار أنها نظرية واسعة الرّواج في الديمقراطيات الليبرالية، على النقيض من الديمقراطيات الشعبية التي أخذت في الزّوال أو حتى الانقراض و الدّليل على ذلك انتشار النظام النيابي حسب النموذج الليبرالي بشكل واسع.

إن هذا التداخل الذي يعتبر التقاءا فعليا للنظريتين، بدأ في الظهور على مستوى الصياغة في الدستور الفرنسي لسنة 1793، الذي رغم أخذه صراحة بنظرية السيادة الشعبية تضمن حضر صريح للوكالة الإلزامية في المادة 29 التي تعتبر من أسس هذه النظرية، ثم كُرِّس هذا الخلط أو التداخل بين النظريتين في دستوري فرنسا لسنتي 1946 و 1958، حيث استعملت لأول مرة عبارة: «السيادة الوطنية ملك للشعب" [2]. الشيء الذي ترتب عنه من الناحية العملية نتائج تؤكد هذا التدّاخل، فتفوق نظرية سيادة الأمة انجرّ عنه منع الوكالة الإلزامية كقاعدة، بحيث أن النائب يمثل كل الأمة و ليس ناخبوه في دائرة انتخابه فقط، و لكن هذا لم يمنع من إبقاء العمل ببعض التقنيات المعمول بها في نظرية السيادة الشعبية، و في مقدمتها الاستفتاء الشعبي الذي هو من وسائل الديمقراطية غير المباشرة و كذلك الاعتراف بالاقتراع العام الذي هو إحدى نتائج هذه النظرية.

و مهما كان من أمر، فإن التمييز بين النظريتين لم يبق له سوى أهمية تاريخية و رمزية من حيث تقرير أساس للسلطة بصفة عامّة و سلطة النواب أو المنتخبون بصفة خاصّة[3]، دون أن يمتد هذا التمييز في نتائجه إلى الانتخاب في حدّ ذاته.

فالخلاف بين النظريتين و بالتالي التمييز بينهما ليس له نتائج على ممارسة الانتخاب من الناحية القانونية، بقدر ما هو مشكلة سياسية. فالقول إذن بأن الانتخاب حق كما تقضي به نظرية السيادة الشعبية، يؤدي بالضرورة إلى الاعتراف بالاقتراع العام كمبدأ، لكن هذا لا يمنع المشرع الدستوري أو حتى

---

[1] PACTET, PIERRE, *op. cit.*, p. 89.

[2] لقد استعمل دستور 1948 هذه العبارة في المادّة الثالثة منه، أمّا في دستور 1958 فنجدها في المادّة الثانية.

[3] MAUS, DIDIER, *Aborder le droit constitutionnel*, Paris, Seuil, 1998, p. 32. (Collection Mémo).

المشرع العادي من تحديد ممارسة هذا الحق بوضع شروط معينة لذلك، الشيء الذي قد يوحي بالأخذ بالاقتراع المقيد كإحدى نتائج نظرية سيادة الأمة. فالجدال إذن ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني، بمعنى أن تغليب نظرية على أخرى يكون بحسب الاتجاه الغالب أي اتجاه أنصار الاقتراع العام أو الاقتراع المقيد، و ليس بحسب الاقتناع بنظرية الانتخاب حق أم اعتناق نظرية الانتخاب وظيفة.

فالفقه الدستوري في حدّ ذاته يأخذ بالنظريتين معا، فالفقيه موريس هوريو (**Maurice Hauriou**) يذهب إلى أن الانتخاب حق فردي و وظيفة اجتماعية[4]، و قد نحى فقيه آخر و هو كاري دي ملبرج (**Carré de Malberg**) نفس المنحى، مميزا بين صبغتين متتاليتين يمكن أن يكتسيهما الانتخاب، فهو في مرحلة أولى حق شخصي عند التسجيل في القوائم الانتخابية، و سرعان ما يتحول إلى وظيفة عند تعبير الناخب عن صوته في مرحلة ثانية[5].

امتدادا للفكر الدّستوري و القانون الفرنسي الذي ساد طيلة الفترة الاستعمارية، لا شك أنه كان للتصورات النظرية التي طبعت النصوص الفرنسية آثار على تصورات المؤسس الدستوري الجزائري غداة الاستقلال، و هذا في وضعه للمعالم الأساسية للنظام السياسي الجزائري الناشئ، فلم يكن هناك بدّ من اللّجوء إلى اعتناق تصوّر ما لفكرة السيادة، سواء بنقل ما أفرزته الممارسة الفرنسية بحذافيره، أو إضفاء صبغة خاصة على تصور قديم تحت تأثير معطيات اجتماعية و سياسية معينة، كما حاولنا تحليله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

إن تأثر المؤسس الدّستوري بروح الدستور الفرنسي في تصوّره لفكرة السيادة و الصياغة التي ضمّنها في مختلف الدّساتير الجزائرية، لم يمنعه من ممارسة خاصّة لهذه السيادة. فبالرّغم من ثبوته على نفس الموقف الذي يستشف من الصياغة المستعارة من الدّستور الفرنسي «السيادة ملك للشعب» فإن التطبيق الميداني على أرض الواقع و على مستوى الممارسة السياسية كان مختلف للغاية، بحيث أن نفس التصور

للسيادة أدّى إلى نمطين مختلفين جذريا لمعالم النظام السياسي. ففي ظل الأحادية الحزبية كان الدستور منطويا على نفس الأحكام بخصوص مالك السيادة وهو الشعب، إلا أن هذا لم يمنع من إرساء النظام الذي عرّفه الفقهاء بنظام الحكومة عن طريق الحزب، و هو ما انجرّ عنه جعل الانتخاب مجرّد وسيلة للتعبئة الشعبية و تزكية قرارات الحزب الواحد. الإبقاء على نفس الصياغة في ظل التعددية

[4] HAURIOU, MAURICE, *Précis de droit constitutionnel*, Paris, Les éditions Sirey, 1923, p. 629.
[5] DE MALBERG, CARRE, *Contribution à la théorie générale de l'Etat*, Paris, Sirey, 1922, p. 443.

الحزبية، لم يمنع كذلك من محاولة إرساء نظام نيابي عوضا عن النظام السابق الذي كان يعتمد على حزب واحد، والذي لم يصبح بعد إباحة التعدّدية الحزبية سوى حزب كباقي الأحزاب السياسية. ممّا أعطى للانتخاب – على الأقل في مستواه النظري – مدلولا مغايرا عن ذي قبل، أي وسيلة للمشاركة السياسية و كذلك المنافسة.

فعلى مستوى النصوص – انطلاقا من الدّستور إلى القوانين التي تكرس الانتخاب-، فإن الاختلاف لا بد من أن يبرز، سواء فيما يخص تنظيم كيفيات المشاركة أو وسائل المنافسة، لأن الأولى مثل الثانية كانتا محكومتين بنظرة معينة يغلب عليها الطابع الأحادي و الذي ليس من الممكن أن ينسجم مع المعطيات الاجتماعية و السياسية التي جاء بهما دستور 1989. هذا ما نحاول تبيانه بتحليل مختلف جوانب المشاركة و المنافسة السياسيتن عبر التطوّر التاريخي للنصّوص القانونية التي حكمت الانتخاب في النظام الجزائري.

يبدو من خلال تحليل مختلف مكوّنات هاته المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب في النظام الجزائري أن هذا الأخير لم يعرف ثورة فعلية في تنظيم هذه المكوّنات.

فبالنسبة للإطار القانوني الذي حكم الفاعلين في المشاركة السياسية أو في العملية الانتخابية، سواء تعلّق الأمر بالهيئة الناخبة أو الهيئة المنتخبة، قد كان نفسه تقريبا بالرّغم من الاختلاف الجذري الذي طبع الظرف التاريخي، السياسي ة الايديولوجي الذي مرّ به النظام السياسي الجزائري، فلم تتميز النصوص القانونية في هذا المضمار في ظل التعدّدية السياسية عنها في الحقبة التاريخية التي سبقتها، إي في ظل الأحادية الحزبية التي طغى فيها النهج الاشتراكي الذي كان من المفروض أن يبدو من خلال النصوص القانونية، بحثا عن الحصول على تشكيلة مجلسية معينة تتماشى و التصورات السياسية القائمة. فالنصوص القانونية الصّادرة في ظل التعددية السياسية في هذا الصّدد لم تأت بجديد سوى أنها صدرت تطبيقا للدّستور الذي يرسّخ التعدّدية و يتخلّى عن التصوّر الأحادي لممارسة للسلطة، و هو الشيء الذي يفضي إلى استنتاج أن تنظيم المشاركة السياسية كان صورة من صور الشرخ الذي كان يفصل ما بين الدّستور و النظام القانوني، فبينما كان الأساس الايديولوجي للسلطة التي يكرّسها الدّستور اشتراكيا، كان القانون الانتخابي ليبراليا بحتا يتجاهل الخيارات السياسية المتبناة. فشروط حق التمتع أو ممارسة حق الاقتراع كانت هي نفسها التي تضمّنتها كل القوانين الانتخابية الجزائري عبر مختلف المراحل التاريخية، و كذلك الأمر بالنسبة لشروط الترشيح إلى عهدة نيابية أو حتى الرئاسية، فهي لم تحمل أي شحنة إيديولوجية كما كان من المفروض أن تفعل، لأن السلطة السياسية كانت ترمي إلى سدّ الطريق أمام القوى البرجوازية و

البيروقراطية لتولّي المهام الانتخابية، قصد توفير أكبر حظّ للمشروع الاشتراكي في النجاح، غير أنّ النظام الانتخابي لم يسير في نفس الاتجاه بل خلق بيئة مغايرة تماما لما كانت تصبو إليه السلطة السياسية في تلك الحقبة التاريخية.

أما على مستوى بيئة المشاركة السياسية، لا بد من ملاحظة التقهقر الذي شاب النظام الانتخابي الجزائري فيما يخصّ التعامل مع التقسيم الانتخابي، هذا التقهقر الذي يبرّره تفاجىء السلطة بالتغيير السياسي الذي طرأ باعتماد دستور 1989، و عدم قدرته بالتالي على التحكّم في هذا التقسيم الذي أخضع بشكل غير نزيه بل و رديء لاعتبارات سياسية و ظرفية و هو ما كان وراء ارتكاب أخطاء أفرزت سن قوانين تقسيم تشين بالمنظومة القانونية الجزائرية برمّتها، من الصّعب التخلّص منها لأن التاريخ يسجل بنفس الطريقة ما هو سلبي و ما هو إيجابي.

أنطوى الإطار القانوني للجهاز الانتخابي المكلّف بتسيير العملية الانتخابية على الكثير من المساءل الايجابية التي جاءت بموجب القوانين التي أسست في عهد التعدّدية، إلاّ أنه تميّز من جهة أخرى بسيطرة الإدارة على هذا الجهاز، عن طريق الوالي الذي أسندت له سلطات واسعة في التعيين سواء على مستوى بعض اللجان الانتخابية أو مكتب التصويت باعتباره الخلية القاعدية التي تتولّي تسيير الانتخابات، غير أن هذا يقابله من الايجابيات تلك التشكيلة التي أقحم فيها المترشحون أو ممثليهم في مكاتب التصويت حرصا على نزاهة العملية الانتخابية، هذه النزاهة التي دعّمت بتأسيس القانون لحق الفاعلين في المنافسة و هم المترشحون الحصول على نسخ من محاضر الفرز التي تحرّر في مكاتب الاقتراع بصورة علانية و هو ضمان يمكن وصفه بالايجابي للغاية قد لا يصادف حتى في أعرق الدّيمقراطيات الليبرالية.

خلافا لإطار القانوني الذي نظم الانتخابات في مظهر المشاركة السياسية الذي اتسم بنوع من الاستقرار ليس فقط في ظل الدّستور الواحد بل خلال كل الحقب التاريخية التي مرّ بها النظام الجزائري بمفهومه السياسي، فإن الإطار القانوني للنظام الانتخابي في مظهره الخاص بالمنافسة السياسية قد تميّز بارتعاش كبير و تذبذب تارة و تحوّر يكاد يكون جذريا تارة أخرى.

ما يدلّل على الارتعاش و التذبذب هو عدم نجاح المشرّع في الرّسو على نمط اقتراع منذ الوهلة الأولى بسبب مفاجئة التغيرات السياسية التي أدّت إلى تحولات مؤسساتية له، و عدم تعوّده على التعامل مع أنماط الاقتراع بشكل هاديء بعد السبات الانتخابي الطويل الذي عاشته البلاد في ظل الانتخابات التزكوية التي كانت تمارس في ظل النظام الأحادي. و كانت النتيجة أن أخفق النظام في الاستعانة بالنظام الانتخابي لاحتواء الأزمة السياسية أو حتى التخفيف من حدّتها، بالعكس كان سلوكه في هذا المضمار من بين الأسباب التي أدّت إلى تعقـّد الأزمة السياسية و التي أدّت إلى وقف المسار الانتخابي الذي كان

المنطلق أو السبب المباشر للعصيان الذي أدّى بدوره إلى ما يعرفه الجميع. فنقص أو انعدام تجربة المشرّع في التعامل مع الهندسة الانتخابية أدّى به إلى اعتماد نمط الاقتراع بالأغلبية ظنا منه أنه بإمكانه فرملة مآل التطورات السياسية إلى التدّهور و الحفاظ على موازين القوى لصالحه، لكنه اكتشف إخفاقه الكبير و لكن على حسابه الخاص.

لم يكن الاهتداء إلى اعتماد نمط التمثيل التناسبي هو السبب في العودة إلى الاستقرار السياسي الذي يجد أسبابه في عناصر أخرى، و لكن كان لهذا النمط دور و لو ضئيل في توفير ما يعرف بالإجماع حول نمط الاقتراع، و هو شيء - و إن كان غير كاف- إلاّ أنه ساهم بشكل ما في تلطيف الأجواء السياسية و الدّفع بمختلف الفاعلين في المنافسة الانتخابية بالمشاركة في مختلف الإستشارت الانتخابية، و هو ما سمح على الأقل باستكمال البناء المؤسساتي الذي أتت الأزمة السياسية عليه.

فـي نفس السياق يندرج القصور الكبير للنظام الانتخابي الجزائري في معالجة قواعد الحملة الانتخابية، سواء فيما يخصّ أساليب الترويج و الدّعاية أو الوسائل المالية. فتعاني أساليب الدّعاية من نقص في التأطير بشكل يعيق الممارسة الحرّة للتسويق السياسي (**Le marketing politique**)، مما يخلق تحفظات لدى الأطراف المعنية بهذه السوق السياسية و بالتالي يكون وراء منازعات قد يطول حلّها، بعد أن تتسبب في التشكيك في مدى نزاهة العملية الانتخابية، التي تتطلـّب المساواة بين المتنافسين في الوسائل المستعملة و خاصة الأموال المستخدمة من طرفهم، و التي خصّها المشرّع بأحكام تحاكي في مبدئها التشريعات الليبرالية و لكنها أبعد ما تكون عنها من حيث النتائج التي تصل إليها بسبب النقص الكبير في الأحكام القانونية التي تنظم هذا المظهر.

إذا كان تفعيل المنافسة السياسية قد تميّز بالارتعاش و التذبذب، فإن تقويمها أو تعديل مجرياتها قد ميزه التطور الجذري الذي أدخله المشرّع على هندسة المنازعة الانتخابية في التعديل الأخير للأمر المتضمّن القانون الانتخابي. فبعد صمود لمختلف التطورات السياسية دام ما يزيد عن أربعين سنة، استسلم نظام المنازعة العادية إلى نظام المنازعة الإدارية الذي كان من المفروض أن يسن منذ الوهلة الأولى بعد هجران أحادية القضاء و الرّجوع إلى الثنائية القضائية. إذا كان الرّجوع إلى نظام المنازعة الإدارية محمود في حدّ ذاته، فإنّ إجراءات التقاضي لم تحظ بنفس القدر من التغيير خاصّة على مستوى إجراءات التقاضي بمظهريها الشكلي و المواعيد. كما أن خصوصية إشراف المجلس الدّستوري على قانونية الانتخابات ذات الطّابع الوطني تثير إشكال جدي ّ فيما يخصّ ضيق حق الإخطار و إعفاءه من تعليل قراراته و الطّعن فيها. و هي كلّها مآخذ جادّة على نظام المنازعة التي تصبو في نهاية المطاف تقويم المنافسة السياسية.

يعتبر نظام الرقابة السياسية عن طريق اللجان السياسة المستقلة التي أسست في النظام الجزائري و دأب على العمل بها، أمر إيجابي للغاية باعتبارها أداة إضافية لحفظ المنافسة السياسية من الاعوجاج، غير أن وجودها وحده ليس إلا عبئا ماليا على الدّولة إن لم تدعّم بصلاحيات أكثر تأثيرا على مسار العملية الانتخابية.

تدعيما لسلطة مؤسسة الانتخاب في المجتمع الجزائري يتعين على السلطة السياسية و كذلك الطبقة السياسية التي هي في حقيقة الأمر في طور التكوين، العمل بدون هوادة على ترسيخ الممارسة السياسية النزيهة التي لا تتأتى إلاّ عن طريق الانتخاب و لكن ليس بأي شكل، فزمن الانتخابات الشكلية التزكوية قد ولّى، وعهد المهازل الانتخابية **(Les parodies électorales)** قد هجر إلى غير رجعة عبر كل الأنظمة السياسية التي تؤمن حقا بالتداول على السلطة، خلافا للكثير مـن النظم الـعربية و الأفريقية التي لا تزال تمارس ذلك الشكل المقيت من الانتخابات الإجماعية **(Unanimitaires)** ذات نتائـج 99.99 %، دون مراعاة للحقوق السياسية لشعوبها ولا للممارسات السياسية عبر العالم.

إن كان من الموضوعي و الضروري الاعتراف بالتطوّر النوعي الذي يمتاز به النظام الانتخابي الجزائري مقارنة بنظرائه في الدّول العربية و الأفريقية من حيث انفتاحه و توفيره لآليات لا وجود لها سوى في الديمقراطيات العرقية التي قطعت شوطا يقاس بالقرون في هذا المجال، فإن ذلك لا يعني كمال هذا النظام لانتخابي بسبب النقائص الكبيرة بل و الخطيرة التي تشوبه و التي تعرقل نضج الممارسة الفعلية للسلطة عن طرية الانتخاب.

من الضروري وضع ضوابط قانونية دقيقة وصارمة ملزمة لكل الأطراف الفاعلة في اللعبة السياسية و تحصينها ضدّ كل محاولات التلاعب و التغيير الضرفي بحسب المصالح الضيقة للأغلبيات البرلمانية و حتى الأغلبيات على مستوى المجالس المحلية، فيجب أن توضع قواعد صارمة و ثابتة بشكل يسمح بالديمومة و الاستقرار من جهة، و الليونة من جهة أخرى تتطلّبها حركية العمل السياسي و مرونة التطورّ.

يستدعي تحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع تحقيق إجماع حول الثوابت السياسية التي يعتبر النظام الانتخابي جزءا هاما منها، و عليه يتعين إثراء الإطار القانوني الذي يحتوي على النظام الانتخابي في النقاط التي تعاني من نقائص كبيرة، كتلك المتعلّقة بالقيد في الجداول أو القوائم الانتخابية، بالترشيحات، التقسيم الانتخابي و الجهاز الانتخابي. تحتاج المنافسة السياسية بدورها إلى الكثير من التقويم سواء فيما يخصّ أشكال تطبيق آليات أنماط الاقتراع أو تلك المتعلقة بوسائل المنافسة و خاصة منها الأحكام التي تنظم المال في مجال السياسة و التي من شأنها تشين و بشكل فضيع لنزاهة العملية الانتخابية.
تبقى المنازعة الانتخابية بالشكل الذي عالجه النظام الانتخابي الجزائري حتى في آخر صورة رسا عليها

في حاجة إلى تقويم، لأنه لا جدوى من وضع نظام انتخابي مهما كانت درجة الدّيمقراطية التي يوصف بها، إن لم يسمح بالرّقابة على مساره لأوّل معني به و هما الناخب و المترشح عن طريق أجهزة فعالـــة و إجراءات واقعية تكرّس فعلا حق الطّعن.

أخيرا، ليس النظام الانتخابي إلاّ آلية تمثل جزءا من محرّك كبير تتضافر في عملها مع آليات أخرى، لا غنى لواحدة منها عن الأخرى، فإن نجاعة النظام الانتخابي الجزائري تتوقف على مدى قابلية النظام السياسي برمّته للتفاعل معه. و بما أن النظام السياسي الجزائري يتميز بما هو معروف عنه من الانغلاق و هذا بهيمنة مؤسسة رئاسة الجمهورية على باقي المؤسسات، فإنه من غير الجاد المراهنة على نظام انتخابي يحيّد النظام السياسي مفعوله إلى حدّ كبير، فالنظام الانتخابي في حاجة إلى تكريس أحكامه في السير المؤسساتي عن طريق التشكيلة المجلسية التي تتمخض عن تطبيق أحكامه، و إلاّ فإنه يبقى مجرّد قانون بلا روح يلجأ إليه بصورة دورية لتلبية الحاجة إلى تأطير موعد لتجديد ما هو بحاجة إلى تجديد لا أكثر و لا أقل، و لكن في حقيقة الأمر ليس هذا هو الدّور المعهود به إلى الانتخاب بل أنّ دروه هو تعيين النخب و إسناد السلطة لمن يكون أصلح لتسيير الشؤون العامّة، فتفعيل النظام الانتخابي الجزائري يجب أن يمرّ لا محالة بتعديل آليات النظام السياسي بشكل يؤهل المؤسسة التشريعية للعب الدّور المعهود لها عن طريق الأغلبيات البرلمانية التي تفرزها الانتخابات.

قائمـــــــة المراجع

I: باللغة العربية:

أولا: الكتب و المؤلّفات :

1. أبو اليزيد علي المتيت: النظم السياسية و الحريات العامة، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 1984 .
2. إسماعيل قيرة، علي غربي، فضيل دليو، صالح فيلالي: مستقبل الدّيمقراطية في الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
3. أرزقي نسيب محمّد: أصول القانون الدّستوري والنظم السياسية، ج2، دار هومه، 1999.
4. بوالشعير السعيد: القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
5. بوالشعير السعيد: النظام السياسي الجزائري، عين مليلة (الجزائر)، دار الهدى، 1993.
6. بوقفة عبد الله: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة،الجزائر، دار هومه، 2003.
7. بوقفة عبد الله: الدّستور الجزائري، نشأته-أحكامه- محدّداته، الجزائر، دار ريحانة للنشـر و التوزيع، 2002.
8. ثروت بدوي: النظم السياسية، القاهرة، دار النشر، 1972.
9. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية تأصيلية للمادّة 62 من الدستور المصري مقارنة مع فرنسا، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
10. شريط الأمين: الوجيز في القانون الدّستوري و المؤسسات السياسية المقارنة،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
11. شيهوب مسعود: المباديء العامّة للمنازعات الإدارية، ج3 نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
12. كمال المنوفي: أصول الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الدّراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، الأهرام، 1979.
13. نافعة حسن: مبادئ علم السياسة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2002.

14.والي خميس حزام: إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

15.عبد الغني بسيوني عبد الله: أنظمة الانتخاب في مصر و العالم، بين الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة الانتخاب المختلط و تطبيقاتها في مصر و دول العالم، الإسكندرية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990.

16.عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل: النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، بيروت، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

17.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية و ضماناتها الدّستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، 2002.

18.د. حسن قرنفل: النخبة السياسية و السلطة، أسئلة التوافق، مقاربة سوسيولوجية للانتخابات التشريعية في المغرب، الرّباط، أفريقيا الشرق،1997.

19.د. حسن البدراوي: الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2000.

20. لعشب محفوظ: التجربة الدّستورية في الجزائر، الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001.

21.ناجي عبد النور: منهجية البحث القانوني مع تطبيق مناهج و أدوات البحث العلمي في الدّراسات القانونية و السياسية، عنابة (الجزائر)، منشورات جامعة باجي مختار، 2003.

22.زغدود علي: نظام الأحزاب السياسية الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

ثانيا:الرّسائل الجامعية:

1. الأمين شريط: "خصائص التطوّر الدّستوري في الجزائر"، رسالة دكتوراة، جامعة قسنطينة، 1991.
2. محمّد عمران بوليفة: "مجلس الأمّة: الإطار العضوي و الوظيفي"، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2001.
3. بن داود حسين: "انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2004.

ثالثا: المقالات الصادرة في المجلات و الدّوريات:

1. بن سهلة ثاني بن علي: " المجلس الدّستوري بين الرّقابتين الدّستورية و السياسية: دراسة مقارنة على ضوء التطور الدّستوري في الجزائر" مجلة إدارة العدد 22، 2001.

2. بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعدّدية السياسية على ضوء الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 9، 2005.

3. جبار عبد المجيد: " الرّقابة الدّستورية للقوانين العضوية و رأيا المجلس الدّستوري المتعلّقان بقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات"مجلة إدارة العدد 02، 2000.

4. جبار عبد المجيد: " مجلس الأمّة و سلطات المجلس الدّستوري" مجلة إدارة العدد 02، 2000.

5. جلال عبد الله معوّض:" الضّمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدّول العربية" المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، 1997.

6. الفيلي محمّد حسن: "اتجاهات القضاء في الطّعون المتعلّقة بمجلس الأمّة"، مجلّة الحقوق، العدد03، 1997.

7. فكاير نور الدين، " العضوية في البرلمان"، مجلة النائب، السنة الأولى، العدد الأول، شتاء 2003.

8. شيهوب مسعود: " الحماية القضائية للحرّيات في الظروف الاستثنائية"، حوليات وحدة البحث إفريقيا العالم العربي، 1999.

9. شيهوب مسعود: "من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء"، حوليات وحدة البحث إفريقيا العالم العربي، المجلد3، 1999.

10. شيهوب مسعود: "دولة القانون و مبدأ المشروعية"، حوليات وحدة البحث إفريقيا العالم العربي، المجلد4، 2001.

11. شيهوب مسعود: "المجموعات المحلّية بين الاستقلالية و الرّقابة"، حوليات وحدة البحث إفريقيا العالم العربي، المجلد5، 2002.

12. شيهوب مسعود، الرّقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري، مجلّة الفكر البرلماني، العدد 9، 2005.

13. الغمقي، محمد، " آليات التعددية لمواجهة مخلفات ثقافة الآحاد"، مجلة رؤى، السنة الثالثة، العدد 14، شتاء 2002.

14. غوثي مكامشة: "الوضع الحزبي في الجزائر من سنة 1962 إلى يومنا هذا "، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد03، 1990.

15. كحلولة محمّد:" المراقبة الدّستورية في إطار عمل المجلس الدّستوري"، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد03، 1990.

16. زغداوي محمّد: "انعكاسات نظام التعدّدية السياسية على الإدارة الجزائرية"، حوليات وحدة البحث إفريقيا العالم العربي، المجلد3، 1999.

17.زغداوي محمّد: "دور المجلس الولائي في التنمية المحلّية"، حوليات وحدة البحث إفريقيا العالم العربي، المجلد5، 1999.

18. زغداوي محمّد: "مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد"، مجلّة العلوم الإنسانية، العدد 13، 2000.

رابعا : الدّساتير و النّصوص القانونية:

1 : الدّساتير:

- دستور 10 سبتمبر 1963.
- دستور 22 نوفمبر 1976.
- دستور 23 فيفري1989.
- دستور 28 نوفمبر 1996.

2 : النصوص التشريعية:

- الأمر 63-218 المؤرّخ في 18 جوان 1963، المتضمّن إنشاء المحكمة العليا، ج.ر.ج.ج العدد 04 الصّادر في 28 جوان 1963.
- القانون 63-305 الصّادر في 20 أوت 1963 المتعلّق بسنّ الناخبين و بتنظيم الاستشارات الانتخابية القادمة، ج.ر.ج.ج العدد 58 الصّادر في 20 أوت 1963.
- القانون 63-316 الصّادر في 30 أوت 1963 المتضمن استدعاء هيئـــة الناخبين و تنظيم الاستفتاء الدّستوري، ج.ر.ج.ج العدد 62 الصّادر في 03سبتمبر 1963.
- الأمر 65-278 المؤرّخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمّن التنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج العدد 96 الصّادر في 23 نوفمبر 1965.
- الأمر 67-24 المؤرّخ في 18جانفي 1967، المتضمّن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج العدد 06 الصّادر في 28 جانفي 1967.
- الأمر 67-38 المؤرّخ في 23 ماي 1969، المتضمّن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصّادر في 23 ماي 1969.
- الأمر 76-51 الصّادر في 03 جوان 1976 المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة و تنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 45 الصّادر في 23 ماي 1976

- القانون 79- 01 الصّادر في 01 جانفي 1979 المتضمّن قانون النائب، ج.ر.ج.ج العدد 03 الصّادر في 16 جانفي 1979.
- القانون 80-08 الصّادر في 25 أكتوبر 1980 المتضمّن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصّادر في 28 أكتوبر 1980.
- القانون 84-20 الصّادر في 09 نوفمبر 1984 المعدّل و المتمم للقانون 80-08 المتضمّن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصّادر في 28 أكتوبر 1980.
- القانون 84-02 الصّادر في 09 نوفمبر 1984 المعدّل و المتمم للقانون 80-08 المتضمّن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 56 الصّادر في 11 نوفمبر 1980.
- القانون 89-11 الصّادر في 05 جويلية 1989 المتعلّق بالجمعيات ذات الطّابع السياسي، ج.ر.ج.ج العدد 27 الصّادر في 05 جويلية 1989.
- القانون 89-13 الصّادر في 05 جويلية 1989 المتضمّن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصّادر في 07 أوت 1989.
- القانون 89-14 الصّادر في 08 أوت 1989 المتضمّن القانون الأساسي للنائب، ج.ر.ج.ج العدد 33 الصّادر في 09 أوت 1989.
- القانون 89-15 الصّادر في 22 أوت 1989 المحدّد للدّوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، ج.ر.ج.ج العدد 35 الصّادر في 23 أوت 1989.
- القانون 89-16 الصّادر في 11 ديسمبر 1989 المتضمّن تنظيم وسير المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصّادر في 11 ديسمبر 1989.
- القانون 89-17 الصّادر في 11 ديسمبر 1989 المتضمّن تنظيم وسير المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصّادر في 11 ديسمبر 1989.
- القانون 89-18 الصّادر في 11 ديسمبر 1989 المتضمّن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصّادر في 11 ديسمبر 1989.
- القانون 89-28 الصّدر في 31 ديسمبر 1989 المتعلّق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 04 الصّادر في 42 جانفي 1990.
- القانون 90-06 الصّادر في 07 مارس 1990 المعدّل و المتمم للقانون 89-13 المتضمّن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 13 الصّادر في 28 مارس 1990.

- القانون 91-06 الصّادر في 02 أفريل 1991 المعدّل و المتمم للقانون 89-13 المتضمّن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصّادر في 03 أفريل1991.
- القانون 91-07 الصّادر في 03 أفريل1991 المحدّد لعدد الدّوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصّادر في 06 أفريل 1991.
- القانون 91-18 الصّادر في 15 أكتوبر1991 المحدّد لعدد الدّوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 49 الصّادر في 19 أكتوبر 1991.
- القانون 91-19 الصّادر في 02 ديسمبر1991 المعدّل و المتمّم للقانون 89-28 الصّادر في 31 ديسمبر 1989 المتعلّق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 62 الصّادر في 04 ديسمبر 1991.
- الأمر 97-04 المؤرّخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات،ج.ر.ج.ج العدد 62 الصّادر في 03 جانفي 1997.
- الأمر 97-07 المؤرّخ في 06 مارس1997 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصّادر في 06 مارس 1997.
- الأمر 97-08 المؤرّخ في 06 مارس1997 المتضمّن القانون العضوي المحدّد لعدد الدّوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصّادر في 06 مارس 1997.
- الأمر 97-09 المؤرّخ في 06 مارس1997 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصّادر في 06 مارس 1997.
- القانون98-01 المؤرّخ في 30 ماي 1998 المتعلّق باختصاصات بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 37 الصّادر في 01 جوان 1998.
- القانون 98-02 المؤرّخ في 03 جوان1998 المتعلّق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيم عملها، ج.ر.ج.ج العدد 39 الصّادر في 07 جوان 1998.
- القانون 98-03 المؤرّخ في 03 جوان1998 المتعلّق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيم عملها، ج.ر.ج.ج العدد 39 الصّادر في 07 جوان 1998.
- القانون 99-02 المؤرّخ في 08 مارس1999 المحدّد للعلاقات العضوية بين غرفتي البرلمان، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصّادر في 12 مارس 1999.

- القانون 01-01 المؤرّخ في 13 جانفي 2001 المتعلّق بعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج العدد 09 الصّادر في 04 فيفري 2001.
- الأمر 02-04 الصّادر في 25 فيفري 2002 المعدّل و المتمّم للأمر 97-08 القانون العضوي المحدّد لعدد الدّوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصّادر في 28 فيفري 2002.
- القانون العضوي 04-01 المعدّل و المتمّم للأمر 97-07 المؤرّخ في 06 مارس1997 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 09 الصّادر في 06 مارس 1997.

3: النصوص التنظيمية:

- المرسوم 63-306 المؤرّخ في 20 أوت 1963، المتضمّن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 58 الصّادر في 20 أوت 1963.
- المرسوم 82-02 المؤرّخ في 02 جانفي 1982، المتعلق بتشكيل و سير اللجنة الإدارية المكلّفة بمراجعة القوائم الانتخابية، ج.ر.ج.ج العدد 01 الصّادر في2 جانفي 1982.
- المرسوم 82-03 المؤرّخ في 02 جانفي 1982، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني،ج.ر.ج.ج العدد 01 الصّادر في2 جانفي 1982.
- المرسوم 84-335 المؤرّخ في 10 نوفمبر1984، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة و تحديد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، ج.ر.ج.ج العدد 01 الصّادر في2 جانفي 1982.
- المرسوم 86-265 المؤرّخ في 28 أكتوبر1986، المحدّد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 44 الصّادر في29 أكتوبر1986.
- المرسوم الرّئاسي89-143 المؤرّخ في 07 أوت1989، المتعلّق بقواعد تنظيم و سير المجلس الدّستوري و القانوني الأساسي لبعض مستخدميه، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصّادر في07 أوت1989.
- المرسوم الرّئاسي 91-84 المؤرّخ في 03 أفريل 1991، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات التشريعية المسبقة، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصّادر في03 أفريل 1991.
- المرسوم الرّئاسي 91-386 المؤرّخ في 16 أكتوبر 1991، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج العدد 48 الصّادر في16 أكتوبر1991.
- المرسوم الرّئاسي 94-40 المؤرّخ في 29 جانفي 1994، المتضمّن إصدار أرضية الوفاق الوطني بالنسبة للفترة الانتقالية، ج.ر.ج.ج العدد 06 الصّادر في31 جانفي 1994.

- المرسوم 95-268 المؤرّخ في 17 جويلية 1995، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصّادر في17 سبتمبر 1995.
- المرسوم الرّئاسي 95-269 المؤرّخ في 17 جويلية 1995، المتعلّق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصّادر في17 سبتمبر 1995.
- المرسوم 96-438 المؤرّخ في 07 ديسمبر1996، المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري لـ28 نوفمبر1996، ج.ر.ج.ج العدد 76 الصّادر في08 ديسمبر1996.
- المرسوم الرّئاسي 97-275 المؤرّخ في 23 جويلية 1997، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، ج.ر.ج.ج العدد 49 الصّادر في27جويلية 1997.
- المرسوم الرّئاسي 97-276 المؤرّخ في 23 جويلية 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، ج.ر.ج.ج العدد 49 الصّادر في27جويلية 1997.
- المرسوم الرّئاسي 97- 57 المؤرّخ في 06 مارس1997، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصّادر في06 مارس1997.
- المرسوم الرّئاسي 97- 58 المؤرّخ في 06 مارس1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج العدد 12 الصّادر في06 مارس1997.
- المرسوم الرّئاسي 99- 01 المؤرّخ في 04 جانفي1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج العدد 01 الصّادر في06 جانفي1999.
- لمرسوم الرّئاسي 02- 77 المؤرّخ في 27 فيفري2002، المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصّادر في28 فيفري2002.
- المرسوم الرّئاسي 02- 129 المؤرّخ في 04 جانفي1999، المتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج العدد 26 الصّادر في16 أفريل2002.
- المرسوم الرّئاسي 02-272 المؤرّخ في 24 أوت 2002، المتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، ج.ر.ج.ج العدد 58 الصّادر في28أوت 2002.
- المرسوم الرّئاسي 03-206 المؤرّخ في 05 ماي 2003، المتضمّن إنهاء مهام رئيس الحكومة، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصّادر في07 ماي2003.

- المرسوم الرّئاسي 03-208 المؤرّخ في 05 ماي 2003، المتضمّن تعيين رئيس الحكومة، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصّادر في07 ماي2003.

4 : مداولات، قرارات و آراء:

- مداولة المجلس الدّستوري المؤرّخة في 29 ديسمبر 1996، المعدّلة و المتمّمة للنظام المؤرّخ في 07 أوت 1989 الذي يحدّد قواعد عمل المجلس الدّستوري، ج.ر.ج.ج العدد 03 المؤرّخ في 29 ديسمبر 1996.
- النظام الدّاخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج العدد 53 المؤرّخ في 13 أوت 1997.
- رأي رقم 03.ر.ن.د/ م د/97 الصّادر في 03 جويلية 1997 المتعلّق بمطابقة النظام الدّاخلي للمجلس الشعبي الوطني للدّستور، ج.ر.ج.ج العدد 53 المؤرّخ في 13 أوت 1997.
- النظام الدّاخلي لمجلس الأمّة، ج.ر.ج.ج العدد 08 المؤرّخ في18 فيفري 1998.
- رأي رقم 04.ر.ن.د/ م د/98 الصّادر في 10 فيفري 1998 المتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الدّاخلي لمجلس الأمّة للدّستور، ج.ر.ج.ج العدد 53 المؤرّخ في 13 أوت 1997، ج.ر.ج.ج العدد 08 المؤرّخ في18 فيفري 1998.
- قرار المجلس الدّستوري رقم 06/ق.م.د/04 الصّادر في 24 فيفري2004، المتضمّن أسلوب ترتيب المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج العدد 13 المؤرّخ في07 مارس 2004.
- قرار المجلس الدّستوري رقم 16/ق.م.د/04 الصّادر في 01 مارس2004، المحدّد لقائمة المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج العدد 13 المؤرّخ في07 مارس 2004.
- رأي رقم 01.ر.ن.د/ م د/04 الصّادر في 05 فيفري 2004 المتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 04-01 المعدّل و المتمّم للأمر 97-07 الصّادر في 07 مارس 1997المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات للدّستور، ج.ر.ج.ج العدد 53 المؤرّخ في 13 أوت 1997، ج.ر.ج.ج العدد 09 المؤرّخ في11 فيفري 2004.
- قرار المجلس الدّستوري رقم 01/ق.م د/04 الصّادر في 24 أوت2004، المتعلّق بحساب الحملة الانتخابية للمترشّح عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية، ج.ر.ج.ج العدد 55 المؤرّخ في01 سبتمبر 2004.

II: باللغة الفرنسية:

LISTE DES REFERENCES BIBLIOGRAPHIQUES

I- Ouvrages Généraux :

1. BEAUDOIN, JEAN, *Introduction à la science politique*, 5e éd., Paris, Dalloz, 1998. Collection Mémento).
2. BOUSSOUMAH, MOHAMED, *La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998*, Alger, Office des publications universitaires, 2005.
3. BORELLA, JACQUES, *Les partis politiques dans la France d'aujourd'hui*, 3e éd., Paris, Ed. du Seuil, 1973 (Collection Politique).
4. BRAHIMI, MOHAMED, *Le Pouvoir en Algérie et Ses formes d'expression institutionnelle*, Alger, Office des publications universitaires, 1995.
5. BRAMS, STEVEN J., PELES FISHBURN C., *Approval Voting*, Boston, Ed. Birkhauser, 1982.
6. BRAUD, PHILIPPE, *Science politique t.1. La démocratie*, Paris, Editions du Seuil, 1997. (Collection Essais).
7. BRAUD, PHILIPPE, *Science politique, t. 2. l'Etat*, Paris, Editions du Seuil, 1997. (Collection Essais).
8. BRECHON, PIERRE, La France aux urnes, cinquante ans d'histoire électorale, Paris, La Documentation française, 1993. (Collection Notes et études documentaires, n° 4966).
9. BURDEAU, GEORGES, (sous la direction de), *Constitution française du 4 octobre 1958*, Paris, La Documentation française, 1970. (Collection Documents d'études n° 1.04).
10. BURDEAU, GEORGES, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 14e éd., Paris. L.G.D.J., 1969.
11. CAPITAN, RENE, *Démocratie et participation politique dans les institutions françaises de 1875 à nos jours*, Paris, Bordas, 1972. (Collection Etudes politiques n° 266).
12. CARAMANI, DANIELLE, *The Societies of Europe: Elections in Western Europe since 1815. Electoral Results by constituencies*, United States of America, Grov's, 2000.
13. CHAGNOLLAUD, DOMINIQUE, *Droit constitutionnel contemporain. Théorie générale, les régimes étrangers, t.1*, 3e éd., Paris, Dalloz, 2003.
14. CHERRAD, SALAH-EDDINE, *Elections municipales et législatives en Algérie. les scrutins du 12 juin 1990 et du 26 décembre 1991*, Montpellier, Laboratoire de géographie rurale (Université Paul Valéry), 1992. (Collection Dynamique de l'espace rural, n° 29).
15. CHEVALIER, JAQUES, *L'Etat post-moderne*, 2e éd., Paris, L.G.D.J., 2004. (Collection Droit et société. Recherches et Travaux série Politique n° 35).
16. CHEVALIER, JAQUES, *L'Etat de droit,* 4e éd., Paris, Montchrestien, 2003. (Collection Clefs politiques).
17. COHENDET, MARIE-ANNE, *Droit constitutionnel*, 2e éd., Paris, Montchrestien, 2002. (Collection Focus droit).
18. COLLIARD, CLAUDE-ALBERT, *Libertés publiques*, 7e éd., Paris, Dalloz, 1989. (Collection Précis Dalloz).

19. COTTERET, JEAN-CLAUDE, EMERI, CLAUDE, *Le marché électoral*, Paris, Ed. Michalon, 2004.

20. COTTERET, JEAN-CLAUDE, EMERI, CLAUDE, *Les systèmes électoraux*, 7e éd., Paris, PUF, 1999.

21. CURAPP**,** *La démocratie locale : représentation, participation et espace public*, Paris, Presses universitaires de France, 1999.

22. DELWIT, PASCAL, DE WEALE, JEAN-MICHEL, *Le mode de Scrutin, fait-il l'élection ?*, Bruxelles, Editions de l'Université de Bruxelles, 2000. (Collection Institut de Sociologie).

23. DELPEREE, FRANCIS (sous la direction de), *Référendums*, Bruxelles, Centre de recherche et d'information socio-politique, 1985.

24. DENQUIN, JEAN-MARIE, *Les droits politiques, libertés et droits fondamentaux*, Paris, Montchrestien, 1996.

25. DIAMANTOPOULOS, THANASSIS, *Les systèmes électoraux aux présidentielles et aux législatives*, Bruxelles, Editions de l'Université de Bruxelles, 2004. (Collection Sociologie politique).

26. DUGUIT, LEON, *Traité de droit constitutionnel IV*., Paris, Ancienne Librairie Fontenoing & Cie, Editeurs, 1924.

27. DUVERGER, MAURICE, *Institutions politiques et droit constitutionnel, t.1*, 2e éd., Paris, P.U.F. 1971.

28. DUVERGER, MAURICE, *L'influence des systèmes électoraux sur la vie politique*, Paris, Armand Colin, 1950.

29. FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES DE TUNIS, *Les aspects récents du droit constitutionnel*, Tunis, 2005, 311 p.(Collection Forum des juristes n°11).

30. FABRE, CLARISSE, *Les élections, mode d'emploi*, Paris, Ed. Librio, 2002.

31. FRAGNIERE, JEAN-PIERRE, *Comment réussir un mémoire?,* 2e éd., Paris, Dunod, 1996.

32. GAXIE, DANIEL, *La démocratie représentative*, 3e éd., Paris, Montchrestien, 2000. (Collection Chefs politiques).

33. GHOZALI, NASSER-EDDINE, *Cours de systèmes politiques comparés. t.1, Les systèmes libéraux*, Alger, 1983. (Collection Le cours des sciences juridiques).

34. GRAWITZ, *MADELEINE*, *Méthode des Sciences Sociales*, 10 éd., Paris, Dalloz, 1996. (Collection Précis).

35. GOUDOU, THOMAS, *L'Etat, la politique et le droit parlementaire en Afrique*, Paris, Berger-Levrault, 1987. (Collection Mondes en devenir).

36. HASTING, MICHEL, *Aborder la science politique*, Paris, Ed. du Seuil, 1996. (Collection Mémo).

37. IHL, OLIVIER, *Le vote*, 2e éd., Montchrestien, Paris. 2000. (Collection Clefs politiques).

38. JACQUE, JEAN-PIERRE, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 3e éd., Paris, Dalloz, 1998. (Collection Mémento).

39. KHELLADI, AÏSSA, *Démocratie à l'algérienne. Les leçons d'une élection*, Alger, Ed. Marsa, 2004.

40. LANCELOT, ALAIN, *Les élections sous la Ve République*, Paris, PUF, 1970.

41. LAVROFF, DMITRI GEORGES, *Les partis politiques en Afrique noire*, 2e éd., Paris, PUF, 1988.

42. LECA, JEAN, VATIN, JEAN-CLAUDE, *L'Algérie Politique : Institutions et régime*, Paris, Presses de la Fondation nationale des sciences politiques, 1975.

43. LEPAGE-JESSUA, CORINNE, CASSIN, ISABELLE, *Les élections municipales en 100 questions,* 2e éd., Paris, LITEC, 2000. (Collection Guides pratiques de l'Administration territoriale).

44. LIJPHART, AREND, *Electoral Systems and Party Systems. A Study of Twenty-Seven Democracies. 1945-1990*, Oxford, Oxford University, Press, 1994. (Comparative European Politics).

45. MABILEAU, ALBERT, *Le système local en France*, 2e éd., Paris, Montchrestien, 1994. (Collection Clefs politiques).

46. MAHDJOUB, AZZEDINE, *Etat, origine et fonctionnement*, Alger, Office des Publications Universitaires (OPU), 1990.

47. MAHDJOUB, AZZEDINE, *Théorie Générale de l'Etat*, Alger, O.P.U., 1982.

48. MAHIOU, AHMED, *Cours de contentieux administratifs, t.1. et t.2.,* 2e éd., Alger, OPU, 1981.

49. MARTIN, PIERRE, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, 2e éd., Paris, Montchrestien, 1997. (Collection Clefs politiques).

50. MARTIN, PIERRE, *Comprendre les évolutions électorales. La théorie des réalignements revisitée*, Paris, Presses de Sciences Po., 2000.

51. MASCLET, JEAN-CLAUDE, *Le droit des élections politiques*, Paris, PUF, 1992.

52. MAUS, DIDIER, *Aborder le droit constitutionnel*, Paris, Ed. du Seuil, 1998. (Collection Mémo).

53. MDHAFFAR, ZOUHIR, *Le pouvoir législatif au Maghreb*, Tunis, Centre d'études, de recherche et de publication de la Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1987.

54. PACTET, PIERRE, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 10e éd., Paris, Masson, 1989. (Collection Droit et sciences économiques).

55. PORTELLI, HUGUES, *Les régimes politiques européens : étude comparative*, Paris, Librairie générale de France, 1994. (Collection Le livre de poche).

56. QUERMONNE, JEAN-LOUIS, *Le système politique de l'Union européenne : des Communautés économiques à l'Union politique*, 5e éd., Paris, Montchrestien, 2002. (collection Clefs. Politique).

57. QUERMONNE, JEAN-LOUIS, *L'alternance au pouvoir*, 3e éd., Paris, Montchrestien, 1992. (Collection Clefs politiques).

58. QUERMONNE, JEAN-LOUIS, *Les régimes politiques occidentaux*, Paris, Editions du Seuil, 1994. (Collection Essais).

59. RASERA, MICHEL, *La démocratie locale*, Paris, L.G.D.J., 2002. (Collection Systèmes collectivités locales).

60. ROUSSEAU, DOMINIQUE, *La justice constitutionnelle en Europe*, Paris, Montchrestien, 1992. (Collection Clefs politiques).

61. ROUVIER, CATHERINE, *Sociologie politique*, Paris, L.I.T.E.C. 1995.

62. TLEMÇANI, RACHID, *Elections et élites en Algérie. Paroles de candidats*, Alger, Chihab Editions, 2003.

63. VAN VRACEM, PAUL, GAUTHY-SINECHAL, *Etudes de marchés et sondages d'opinion. Outil fondamental du marketing*, 2e éd., Bruxelles, De Boeck Université, 1989, (Collection Entreprise).

64. WEYL, MONIQUE ET ROLAND, *La part du droit dans la réalité et dans l'action*, Paris, Editions sociales, 1968.

65. YELLES CHAOUCHE, BACHIR, *Le conseil constitutionnel en Algérie. Du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative*, Alger, OPU, 1999.

II – Articles dans les revues – Brochures

1. ABADA, MARCELIN NGUELE, « L'évolution du contentieux électoral en droit camerounais » in *Revue de la commission Africaine des droits de l'Homme*, Vol. 8, n° 02, 1999.

2. ADDI, LAHOUARI, « L'armée dans le système politique algérien » in ABIDI, HASNI (sous la direction de), *L'Algérie : comment sortir de la crise ?*, Paris, L'Harmattan, 2003.

3. BARKAN, JOEL D., « Les élections africaines selon un point de vue comparatif » in NATIONS UNIES, *Les élections : points de vue sur l'instauration de pratiques démocratiques*, New York, 1999.

4. BIDEGARAY, CHRISTIAN, « Remarques sur quelques difficultés du droit électoral à propos des élections législatives des 12 et 19 Mars 1978 » in *Revue de droit public*, n° 2, 1980.

5. BLANC, MAURICE, « Participation des habitants et politique de la ville » in CURAPP**,** *La démocratie locale : représentation, participation et espace public*, Paris, Presses universitaires de France, 1999.

6. BRAHIMI, MOHAMED, « Nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques » in *Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques (R.A.S.J.E.P)*, Vol. XXIX, n° 4, 1991.

7. BRAHIMI, MOHAMED, « Le Droit de dissolution dans la constitution de 1989 » in *R.A.S.J.E.P.*, Vol. XXVIII, n° 01, Mars 1990.

8. BRAHIMI, MOHAMED, « Les filiations de la constitution Algérienne de 1976 » in *R.A.S.J.E.P.,* Vol. XXVI, n° 03-4, Septembre 1988.

9. CAMBY, JEAN-PIERRE, « L'article 4 de la Constitution : d'une reconnaissance de la liberté des partis politiques à des exigences de droit » in *Revue de droit public*, n° 2, 1998.

10. CARAMANI, DANIELLE, « La nationalisation du vote. Étude comparative des processus d'homogénéisation territoriale du soutien électoral des partis politiques dans 15 pays européens » in *Revue du Département de science politique*, Université de Genève, Genève, 1994. (Collection Etudes et recherches, n° 28).

11. CHARLOT, JEAN, « Rapport sur les modes de Scrutin en France depuis 1945 » in CADART, JACQUES, (sous la direction de), *Les modes de Scrutin dans dix huit pays libres de l'Europe Occidentale. Leurs résultats et leurs effets comparés : élection nationales et européennes*, Paris, PUF, 1983.

12. DESCHOUWER, KRIS, "Local elections in Belgium : Between Nationalization and Localisé" in *Local élections in Europe"* in institut de Ciències Politiques i Socials, *Local Elections in Europe*, institut de Ciències Politiques i Socials, Barcelona. 1994.

13. EMERI, CLAUDE, « Les lois électorales en France : sources et historiographie » in NOIRET, SERGE (ed.), *Stratégies politiques et réformes électorales : aux origines des modes de scrutin en Europe aux XIX^{e} et XX^{e} siècles*, Baden-Baden, Nomos Verlagsgesellschaft, 1990.

14. GAXIE, DANIEL, « Les partis politiques et les modes de scrutin en France (1985-1986) : croyance et intérêts » in SERGE (ed.), *Stratégies politiques et réformes électorales : aux origines des modes de scrutin en Europe aux XIX^{e} et XX^{e} siècles*, Baden-Baden, Nomos Verlagsgesellschaft, 1990.

15. GHOZALI, NASSER-EDDINE, « Réflexions sur la légitimation du pouvoir en Algérie. Enseignements pour l'avenir » *R.A.S.J.E.P.*, Vol. XXVIII, n° 01, Mars 1990.

16. GHOZALI, NASSER-EDDINE, « Evolution politique et institutionnelle de l'Algérie et Système de légitimité (1954-1979) » in *R.A.S.J.E.P.*, Vol. XVIII, n° 04, décembre 1981.

17. GRUNBERG, GERARD, « La participation politique » in LEONARD, YVES (sous la direction de), *Découverte de la science politique*, Paris, La Documentation française, 1999. (Collection Cahiers français, n° 276).

18. HOFFMANN-MARTINOT, VINCENT, "Voter Turnout in French Municipal elections " in institut de Ciències Politiques i Socials, *Local élections in Europe*, Barcelona, institut de Ciències Politiques i Socials, 1994.

19. MARTIN, DENIS, « Les contradictions de l'unanimité premiers Jalons pour une problématiques générale des élections en Afrique » in *R.A.S.J.E.P.,* Vol. XIV, n° 03, Septembre 1977.

20. MARTIN, PIERRE, « modes de scrutin : mythes et réalités » in *Commentaires*, n° 73, printemps 1996.

21. MARTIN, PIERRE, « L'élection présidentielle et les élections législatives de 2002 » in *Commentaire*, n° 99, automne 2002.

22. MEZOUI, MOHAMED REDA, « Esquisse d'une réflexion sur le sondage politique en Algérie de l'opinion publique de l'unanimisme au pluralisme » in *Idara*, n° 24, 2002.

23. JEANBART, BRUNO, « Le vote des cadres et des professions intellectuelles » in *Commentaire*, n° 99, automne 2002.

24. MAYER, NONA, « Les modèles d'analyse des comportements électoraux » in LEONARD, YVES (sous la direction de), *Découverte de la science politique*, Paris, La Documentation française, 1999. (Collection Cahiers français, n° 276).

25. NOIRET, SERGE, « Introduction » in NOIRET, SERGE (ed.), *Stratégies politiques et réformes électorales : aux origines des modes de scrutin en Europe aux XIX^{e} et XX^{e} siècles*, Baden-Baden, Nomos Verlagsgesellschaft, 1990.

26. REMOND, RENE, « Les réformes électorales en France au 19^{e} ET 20^{e} Siècles » in NOIRET, SERGE (ed.), *Stratégies politiques et réformes électorales : aux origines des modes de scrutin en Europe aux XIX^{e} et XX^{e} siècles*, Baden-Baden, Nomos Verlagsgesellschaft, 1990.

27. SAI, FATIMA ZOHRA, « L'élection présidentielle anticipée en Algérie : le droit à l'épreuve de la politique » in *Idara.,* Vol 09, n° 02, Septembre 1999.

28. STENGERS, JEAN, « Histoire de la législation électorale en Belgique » in NOIRET, SERGE (ed.), *Stratégies politiques et réformes électorales : aux origines des modes de scrutin en Europe aux XIX^{e} et XX^{e} siècles*, Baden-Baden, Nomos Verlagsgesellschaft, 1990.

29. TALEB, TAHAR, « Du monocéphalisme de l'exécutif dans le régime politique Algérien » in *R.A.S.J.E.P.,* Vol XXVIII, n° 03, Septembre 1990.

30. VANNELDE, HÉLÈNE, « La Signification des reformes politiques et constitutionnelles au point de vue de la science politique » in *R.A.S.J.E.P.*, Vol. XXVIII, n° 03, Septembre 1990.

31. YOUSFI, MOHAMED, « Modes de Scrutin. Loi et stratégie électorales » in *R.A.S.J.E.P.*, Vol. XXIX, n° 04, 1991.

32. YOUSFI, MOHAMED, « Les récentes reformes constitutionnelles en Algérie conduiront-elles à une démocratisation de la vie politique » in *R.A.S.J.E.P.*, Vol. XXVIII, n° 01, Mars 1990.

III – Articles dans les journaux

1. ABDELMOUMEN, NASR-EDDINE, « Election présidentielle : pluralisme ou multipartisme », *Le Quotidien d'Oran* du 04 avril 2004.

2. ADDI, LAHOUARI, « Les partis politiques en Algérie et la crise du régime des "grands électeurs" », *Le Quotidien d'Oran* des 12, 13, 14 et 15 octobre 2003.

3. DJEBBAR, ABDELMADJID, « Préalables morbides pour un scrutin présidentiel », *Le Quotidien d'Oran* du 25 décembre 2003.

4. DJEBBAR, ABDELMADJID, « Représentativité et mode de scrutin », *Le Quotidien d'Oran* du 14 mai 2003.

5. DOUMA, B, « La fin des compromis », *Le Quotidien d'Oran* du 12 juin 2003.

6. MEDJAHED, BACHIR, « L'ANP se retire, qui va décider alors ? », *Le Quotidien d'Oran* du 25 décembre 2003.

7. MEDJAHED, BACHIR, « Crise politique : enjeux et perspective », *Le Quotidien d'Oran* du 12 juin 2003.

8. YOUNESSI, BRAHIM, « Une présidentielle pour rien », *Le Quotidien d'Oran* du 21 décembre 2003.

IV – BROCHURES, Publications officielles :

1. CONSEIL DE L'EUROPE, *La responsabilité des élus locaux pour les actes ou omissions dans l'exercice de leurs fonctions,* Strasbourg, Editions du Conseil de l'Europe, 1999. (Collection Commune et régions d'Europe n° 67).

2. CONSEIL DE L'EUROPE, *Système électoraux et mode de Scrutin au niveau local*, Strasbourg, Editions du Conseil de l'Europe, 1999. (Collection Commune et régions d'Europe n° 68).

3. UNION INTERPARLEMENTAIRE, Democracy: its Principles and Achievement, Genève, 1998.

4. UNION INTERPARLEMENTAIRE, *Des élections libres et régulières, droit international et pratique*, Genève, 1994.

5. UNION INTERPARLEMENTAIRE, *Systèmes électoraux. Etude comparative mondiale*, Genève, 1993.

نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 16 نوفمبر 1995*

عدد الناخبين	15.969.904
عدد الناخبين المصوتين	12.087.281
نسبة المشاركة	75.68
عدد الأوراق الملغاة	/
الأصوات المعبر عنها	11.619.532
الأغلبية المطلقة	5.809.767
الأصوات المتحصل عليها بالترتيب:	
1- السيد اليمين زروال :	7.088.618
2- السيد محفوظ نحناح:	2.971.974
3- السيد سعيد سعدي:	1.115.796
4- السيد نور الدين بوكروح:	443.144

* المصدر: إعلان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1995(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية العدد 72 الصادر في 26 نوفمبر 1995).

نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 15 أفريل 1999*

عدد الناخبين	17.488.759
عدد الناخبين المصوتين	10.652.623
نسبة المشاركة	60.91
عدد الأوراق الملغاة	/
الأصوات المعبر عنها	10.093.611
الأغلبية المطلقة	5.046.847
الأصوات المتحصل عليها بالترتيب:	
1- السيد عبدالعزيز بوتفليقة :	7.445.045
2- السيد أحمد طالب الإبراهيمي:	1.265.594
3- السيد عبد الله جاب الله:	400.080
4- السيد حسين آيت أحمد:	321.179
5- السيد مولود حمروش:	314.160
6- السيد مقداد سيفي :	226.139
7- السيد يوسف الخطيب	121.414

* المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ/م.د/99الصادر بتاريخ 20 أفريل 95(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية العدد 29 الصادر في 21 أفريل 1999)

نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 08أفريل 2004*.

عدد الناخبين	18.094.555
عدد الناخبين المصوتين	10.508.777
نسبة المشاركة	58.08
عدد الأوراق الملغاة	329.075
الأصوات المعبر عنها	10.179.702
الأغلبية المطلقة	5.089.852
الأصوات المتحصل عليها بالترتيب:	
1- السيد عبدالعزيز بوتفليقة :	8.651.723
2- السيد علي بن فليس:	653.951
3- السيد عبد الله جاب الله:	511.526
4- السيد سعيد سعدي:	197.111
5- السيدة لويزة حنون:	101.630
6- السيد علي فوزي رباعين :	63.761

* المصدر: إعلان المجلس الدستوري الصادر رقم 04/إ/م.د/04 الصادر بتاريخ 12أفريل 2004 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية العدد 24 الصادر في 18أفريل 2004)

نتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 26 ديسمبر 1991(الدّور الأول)*

عدد الناخبين	13.258.554	
عدد الناخبين المصوتين	7.822.625	
نسبة المشاركة	59	
عدد الأوراق الملغاة	924.906	
الأصوات المعبر عنها	6.897.719	
عدد المقاعد المتحصل عليها في الدّور الأول	232	
المقاعد المتحصل عليها بالترتيب:		
1- الجبهة الإسلامية للإنقاذ:	188	3.260.222 صوت
2- جبهة القوى الإشتراكية:	25	// 510.661
3- جبهة التحرير الوطني:	16	// 1.612.947
4- الأحرار:	03	/

* المصدر: إعلان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1991(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية العدد 01 الصادر في 04 جانفي 1992).

الفهـــــــــــــــرس

المقدّمـة: